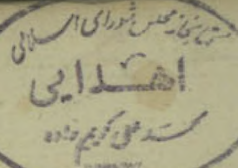
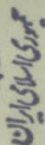


اصطلاحية لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه دل على سبق اللغة على
الرسول الذي بني على التوقيف والجواب
لم لا يجوز حمل التعليم على الالهام باحتياجه الى
هذه الالفاظ والاقدار على وضعها او حمل
الاسماء على مثل كون الفرس للركوب والثور
للحرث لانها علامات او علم ما اصطلح عليه
غيره وليس حمل الالسنة على اللغات
اولى من حملها على الاقدار عليها من تساويهما



في كونهما آية والاصطلاح قد يعلم بالقرائن كالاطفال
من غير تسلسل ويمنع التوقف التوقيف على البعثة
لجواز حصوله بالالهام او بخلق اصوات في اجسام
جمادية في الموضوع له كل
معنى يشتد الحاجة الى التعبير عنه وجب
في الحكمة وضع لفظ بازائه لوجه القدرة والداعي
وانتفاء الصارف وما عداه لا يجب والا لزم
ما لا يتناهى من الالفاظ ولان انواع الروائح
ومراتب الاشتداد لم يوضع لها الفاظ
بخصوصيتها

بخصوصيتها ولا يجوز وضع الكلام بازاء المعنى
وليس القصد بوضع المفرد افادة معناه
لتقدمها عليه بل التمكن من تركيب المعاني
بواسطة تركيب الالفاظ واللفظ يدل على
المعنى الخارجي بواسطة الذهني لتغاير الالفاظ
عند تغاير التخيلات للشخص المتحد في الحقيقة
ومعرفة الوضع مستفاد اما من النقل المتواتر
او الآحاد او المركب من نقلي كالاستثناء
من الجمع وكون الاستثناء اخراجاً

في تقسيم الالفاظ وهو جزوه

[في الهامش: وضعه له مطابقة وبتوسط صح]

الاول اللفظ يدل على المعنى بتوسط دخوله

فيما وضع له تضمنا وبتوسط لزومه عنها التزاما

والدال بالمطابقة مفرد ان لم يقصد بجزء منه الدلالة

على جزء معناه حين هو جزء ومركب ان قصد

والمفرد جزئي ان منع نفس تصوره من الشركة

وكلي ان لم يمنع والكلي اما نفس الماهية او

داخلا فيها اما جنس او فصلا او خارجا

عنها اما خاصة واما عرضا عاما والخارج

اما لازم للماهية او للوجود او مفارق والمفارق

اما سريع الزوال او بطيئه وسهل الزوال

او عسره **الثاني** اللفظ ان لم يستقل

بالدلالة على معناه فهو الاداة وان استقل

فهو الفعل ان دل بصيغته على الزمان

المعين والا فهو الاسم **الثالث**

اللفظ والمعنى ان اتحدا فهو العلم والمضمر

ان تشخص المعنى والا فالمتواطي ان تساوت

افراده والمشكك ان اختلفت

بالاولوية والاقدمية والاشدية ومقابلاتها
وان تكثرا فهي المتباينة سواء تغاير الموضوعات
اولا كالذات والصفة وان اتحد المعنى
خاصة فهي المترادفة وان اتحد اللفظ خاصة
فهو المشترك ان وضع لهما معا بالنسبة
الى كل واحد منهما والمجمل بالنسبة اليهما
معا والحقيقة والمجاز ان وضع لاحدهما ثم
استعمل في الثاني ان لم يغلب فيه والا فهو
المنقول اللغوي او الشرعي او العرفي

ان غ

ان غلب وكان النقل لمناسبة والمرتجل
ان لم يكن لمناسبة **الرابع** اللفظ المفيد
ان لم يحتمل غير معناه فهو النص وهو الراجح
المانع من النقيض وان احتمل وكان راجحا
فهو الظاهر والمشترك بينهما هو مطلق الرجحان
المحكم وان تساويا فهو المجمل ومرجوح الظاهر
المأول والمشترك بينه وبين المجمل وهو
نفي الرجحان المتشابه **الخامس** اللفظ
المركب ان كان تاما ودل على طلب

الفعل دلالة اولية فهو الامر ان قارن
الاستعلاء والالتماس ان قارن التساوي
والسؤال والدعاء ان قارن الخضوع
والا فهو التنبيه ان لم يحتمل الصدق والكذب
وهو جنس للتمني والترجي والتعجب و
القسم والنداء والعرض وان احتملها
فهو القضية والخبر والقول الجازم وان
لم يكن تاما فهو اما تقييدي وهو المركب
من الموصوف والصفة واما غير تقييدي
وهو

وهو المركب من اسم واداة او كلمة واداة
او من غيرها **السادس** اللفظ المفرد قد يكون
مدلوله لفظا اما مفردا دالا على المعنى كالكلمة
الدالة على الاسم الدال على المعنى او غير دال
كالحرف المعجم الدال على كل واحد من الحروف
التي لا تفيد شيئا واما مركبا كالخبر والقضية
في الاسماء المشتقة الاشتقاق
اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه
حروف ذلك الاصل في الاصول وهو اما

بالزيادة او بالنقصان او بهما واما بالحركات

او بالحروف او بهما فالاقسام خمسة عشر

الاول زيادة الحركة طلب من الطلب

فان حركة البناء كالجزء بخلاف حركة الاعراب

العارضة الثاني زيادة الحرف فقط

كاذب من الكذب الثالث زيادتهما معا

طالب من الطلب زيد الالف وحركة الباء

الرابع نقصان الحركة فقط نحو حذر

من حذر نقصت حركة البناء الخامس

نقصان

وجه ان وجوه التغيير اربعة زيادة حرف ونقصانه وزيادة حركة ونقصانها وكل شئ من ذلك اما ان يقع فيه نوع واحد منها او اثنان او ثلثة او اربعة فهذه اربعة اقسام الاول تنكسر الى اربعة والثاني الى ستة والثالث الى اربعة والرابع واحد تم

نقصان الحرف فقط خف من الخوف

السادس نقصانهما معا عد من العدة

نقصت الهاء التي هي عوض من الواو

وحركة الدال السابع نقصان الحركة

مع زيادتها كرم من الكرم نقصت الفتحة

وزيدت الضمة الثامن نقصان الحركة

مع زيادة الحرف عليم من علم نقصت

حركة الميم وزيدت الياء التاسع

نقصان الحركة مع زيادتها اضرب

من الضرب نقصت حركة الضاد وزيدت
الهمزة متحركة وكسرة الراء **العاشر**
نقصان الحرف مع زيادته وبيان من الديانة
نقصت التاء وزيدت ياء ساكنة
الحادي عشر نقصان الحرف مع زيادة
الحركة ثبت من الثبات نقصت الالف
وزيدت حركة التاء للبناء **الثاني عشر**
نقصان الحرف مع زيادتها خاف من الخوف
ونقصت الواو وزيدت الألف وفتحت
الفاء

الفاء للبناء **الثالث عشر** نقصانهما معاً مع
زيادتهما معاً ارم من الرمي زيدت الالف
متحركة وكسرت الميم ونقصت الياء وفتحة الراء
الرابع عشر نقصانهما معاً مع زيادة الحركة
عد من الوعد نقصت الواو متحركة وزيدت كسرة
العين **الخامس عشر** نقصانهما معاً مع زيادة
الحرف كال من الكلال نقصت الالف التي بين
اللامين وحركة اللام الأولى وادغمتها في
الثاني وزيدت الف بعد الكاف ولا يشترط

قيام المعنى بما صدق عليه الاشتقاق فان الضارب
يصدق على ذات والضرب قائم بغيرها ولا يشترط
البقاء المعنى في الصدق فان من انقضى منه
الضرب يصدق عليه انه ضارب لان المراد
من حصل منه الضرب وهو قدر مشترك بين
الحال والماضي وللاجماع من النحاة على ان
اسم الفاعل بمعنى الماضي لا يعمل ولصدق
المتكلم والمخبر والمؤمن للنائم وقولنا ليس
بضارب الان لا يدل على نفي الكلي والمنع
الشرعي

الشرعي في اطلاق الكافر للمؤمن بعده لا يقتضي
المنع اللغوي ولا يجب الاشتقاق مع قيام المعنى
بالذات فان انواع الروائح لم يشتق
لمحالها اسما منها ومفهوم المشتق شيء
ما له المشتق منه من غير دلالة على خصوصية
الشيء   في المترادف
ووقوعه في نحو اسد وسبع وغيرهما يدل
على جوازه ولامكان ان يضع قبيلة لفظا
للمعنى الذي وضعت له القبيلة الاخرى

لفظ آخر والباعث عليه من واضع واحد
التسهيل والقدرة على الفصاحة القيام
الوزن باحد اللفظين دون الآخر وكذا
السجع القلب و التجانس وغيرها ويمكن
افراده بخلاف التابع والمؤكد يفيد التقوية
لاصل المعنى والحد يدل على عل الشيء
المغايرة له ويمكن اقامة كل واحد من
المترادفين مقام صاحبه لان التركيب
من عوارض المعاني

في الاشتراك

في الاشتراك وفيه مباحث **المبحث الاول**
المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين
فما زاد وضعا اولا من حيث انهما كذلك
فخرج المترادف بتعدد الحقيقة وخرج بالوضع
الاول لهما المجاز ومن حيث انهما كذلك
خرج به المتواطي المتناول للمختلفين لا
من حيث الاختلاف ووجوده دال على جوازه
والامكان ووقوعه من القبيلتين لوقوع القبيلة
الواحدة ويكون الفائدة الاجمالية موجودة

في اقسام مفهوم اللفظ

قد يتباينان كالحيض والطهر والسواد
والبياض وقد يتوافقان اما بان يكون
احدهما جزءا من الآخر كالممكن [illegible] المشترك
بين العام والخاص واما بان يكون احدهما
صفة للآخر كالاسود المسمى به ثم اطلاق
الاسود على هذا الشخص [illegible] على القار بالنقل
صفة الاول وباء الاشتراك ان قصد اللقب
ومنع بعضهم اشتراك اللفظ بين عدم
الشيء

الشيء ووجوده لان الفائدة مشترطة
في الوضع بحيث اذا اطلق اللفظ استفيد
منه معنى والا كان عبثا ومثل هذا لا يحقق
هذا المعنى فيه لان هذا لا يفيد الا ترددا
بين النفي والاثبات وهو معلوم لكل احد
وهو تم لجواز ذكره مبهما

اعلم انه لا يجوز استعمال المشترك في معانيه
الا على سبيل المجاز لانه ان كان موضوعا
للمجموع كما هو موضوع للافراد فان اريد

المجموع خاصة فهو استعمال في البعض وان
اريد به المجموع والآحاد لزم التناقض
لان ارادة الآحاد تقتضي الاكتفاء بكل
فرد وارادة المجموع تقتضي عدم الاكتفاء
الا به وان لم يكن موضوعا له كان استعماله
فيه مجازا ولا يصار اليه الا بقرينة وذهب
القاضي ابو بكر وابو علي وعبد الجبار والشافعي
الى جوازه وحمل اللفظ عليه عند التجرد لقوله تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي الم تر ان
الله

الله يسجد له من في السموات ومن في الارض ولان
حمله على البعض تحكم وعدم حمله على شيء اخراج
اللفظ عن الافادة والجواب ان الخبر
محذوف في الاول والسجود المراد به الخشوع
والفائدة موجودة وهي الدلالة على اعمالها
لا بعينه في التعيين خلاف الاصل
اذ المراد بالذات من وضع الالفاظ انما
هو اعلام الغير ما في ضمير المتكلم وقد
يتبعه امور اخر مرادة بالعرض وانما

يحصل الغاية الذاتية عند اتحاد الوضع فانه
على تقدير تعدده يكون نسبة المعنيين الى اللفظ
واحدة فلا يتخصص احدهما بالفهم فيبقى الفائدة
ولان الاشتراك وعدمه لو تساويا لما
حصل سبق ما ادعى الوضع غيره وان غيره
فكان لا يحصل الفهم عند التخاطب

في وقوعه في القرآن ويدل عليه ان القرء
وضع للحيض والطهر معا لا باعتبار امر
مشترك وعسعس لاقبل وادبر احتج
المانع

المانع بان تجرده عن القرينة ينافي الغرض
ومجامعته يستلزم التطويل من غير فائدة
والجواب المنع من المقدمتين فان الغرض
يحصل مع القرينة وبدونها اذا كان
القصد البيان الاجمالي والفائدة مع
القرينة توسيع العبارة وللقائل ان يقول
فيما ادعى اشتراكه وضع لقدر مشترك او لاحدهما
ويجوز به في الاخر ثم اشتهر لكثرة الاستعمال
في الحقيقة والمجاز

الاول الحقيقة فعيلة من الحق وهو الثابت
لانه مقابل للباطل فان كانت للفاعل
فهي الثابتة والا فهي المثبتة والمجاز مفعل
من الجواز وهما مجاز ان فات المراد من الحقيقة
اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة التي
وقع التخاطب بها والمجاز اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له لاجل مناسبة لما وضع له
اللفظ اقسام الحقيقة ثلثة اللغوية والعرفية
والشرعية وحدود الاولى ظاهر فان معنا
اللغة

التي وضعت لمعان واستعملت فيها وهو
معنى الحقيقة وللعلماء اصطلاحات لم توضع في اللغة
لما استعملت فيه بحيث اذا اطلقت فهم دون
غيرها كالفاعل عند النحويين والقياس عند الفقهاء
ثم العرف قد يكون عاما كالدابة او خاصا كالفاعل
في الحقيقة الشرعية ونعني بها
اللفظ الذي نقله الشارع عن موضوعه اللغوي
الى معنى آخر بحيث اذا اطلق فهم من يتكلم
مع اصطلاحه المعنى المنقول اليه كالصلواة

الموضوعة للدعاء في اللغة ثم نقلها الشارع الى الافعال
المخصوصة والزكواة الموضوعة في اللغة للنمو وفي
الشرع للقدر المخرج من المال والحج الموضوع في
اللغة للقصد ونقله الشارع عليه السلام الى المناسك
الواردة في الشرع وقد طال التشاجر بين
الاصوليين في اثباتها ونفيها ونحن قد استقصينا
الكلام في نهاية الوصول والقول هنا انه اذا قصد
النافي عدم ارادة هذه المعاني شرعا او ثبوت
ارادتها لغة فهو مكابرة وان قصد انها مجازات
لغوية

لغوية فحق لكنها حقائق شرعية لوجود خواص
الحقيقة فيها وانما جعلناها مجازات لان التقدير
ان العرب لم تضعها لهذه المعاني وانما قلنا
انها لغوية لانها لو لم تكن عربية لخرج القرآن عن
كونه عربيا ولقوله انا انزلناه قرآنا عربيا
النقل على خلاف الاصل عملا
بالاستصحاب ولان الفهم انما يتم مع عدم
ولتوقفه على الوضع الاصلي ونسخه وثبوت
الوضع الثاني فيكون مرجوحا بالنسبة الى ما

يتوقف على القول خاصة واعلم ان من جملة
المنقولات الشرعية صيغ العقود فان الشارع
نقلها عن الاخبار الى الانشاء والا لزم الكذب
او سبق قيد كل صيغة باخرى فيتسلسل

في الفرق بين الحقيقة و
المجاز وهو من وجوه الاول ان ينص اهل
اللغة عليه الثاني وجود الخواص الثالث
سبق المعنى الى الفهم دليل الحقيقة وعكسه المجاز
الرابع تجرده عن القرينة من خواص الحقيقة

[illegible]

وتوقفه عليها دليل المجاز الخامس تعلق الكلمة
بالمستحيل تعلقها به لغة دليل المجاز مثل اسأل
القرية السادس الاطراد دليل الحقيقة فان
العالم لما صدق في ذي علم حقيقة صدق
على كل ذي علم حقيقة بخلاف واسأل القرية
لامتناع واسأل الجدار ويضعف بان عدم
الاطراد قد يكون لمانع الشرع مثل الفاضل
والسخي او اللغوي كمنع الابلق في غير الفرس

في اقسام المجاز وهو من وجوه

الاول اما ان يقع في المفردات كالاسد
او في المركبات كطلعت الشمس وهو عقلي او
فيهما مثل احياني اكتحالي بطلعتك الثاني المجاز
قد يكون بالزيادة والنقصان او النقل الثالث
اطلاق السبب على المسبب او بالعكس الرابع
تسمية الشيء باسم شبهه وهو المستعار وبضده و
بجزئه وبالعكس وبما يؤول اليه وبما كان عليه
وبالمجاور وبما حد جزئيه وبالمتعلق
لا يشترط في النقل الافتقار الى النقل في العلاقة

فلان اجارة اللفظ تابعة لاجارة المعنى ولا
لم يحصل المبالغة والعلم بان الحقايق الشرعية
والعرفية لم يستعملها اللغويون في معانيها
احتجوا بانه يخرج القران عن كونه عربيا وبانه
نحلة لغير الانسان واب لابن وبالعكس
والشبكة للصيد والجواب ان تلك الالفاظ
مجازات لغوية واستعمالها في معانيها لاجل
المناسبة مع اهل اللغة وان الكل في التجوز
متحقق من وجود العلاقة وامتناع الاستعمال

فيما نعلمه لتمكنه في النفس عنده
الحقيقة لا تستلزم المجاز قطعا والحق العكس
ايضا فان المجاز يتوقف على الوضع السابق
اما مع الاستعمال فيه فلا وهو حال الوضع
قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا وفائدة
المجاز اما عذوبة لفظ او لفوائد البديع او
لطلب التعظيم او التحقير او المبالغة فان رايت
اسدا اسد ابلغ من رايت انسانا كالاسد
او لتلطف الكلام لحصول شوق النفس الى

طلب الكمال بعد العلم الاجمالي
وهو واقع في اللغة خلافا لابي اسحق الاسفرايني
لاستعمال الاسد في الشجاع والحمار في البليد
وهو كثير ولا اختلاف بالفهم مع القرينة وقد وقع
ايضا في القران خلافا للظاهرية ويدل عليه
قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض فاقامه ولكل
القرية وجاء ربك تجري باعيننا والسماء
بنيناها بايد المغفرة لك ولا يلزم اشتقاق
اسم الفاعل له تعالى كما في انواع التروك ولا

اسماؤه تعالى توقيفية والمعرب في القرآن
فان المشكاة هندية وسجيل فارسية
وقسطاس رومية

في انه على خلاف الاصل والا لما حصل التفهيم
حالة التخاطب ولانه مع تجرده لو حمل
على مجازه لكان حقيقة فيه ولو حمل عليهما
لكان حقيقة في المجموع فتعين حمله على
الحقيقة والا لزم اهماله والتوقف على وضع
سابق ونقل وعلاقة والموقوف على الاول
اولى

اولى والوهم التوقف في الحقيقة المرجوحة و
المجاز الراجح ويمكن كون اللفظ حقيقة ومجازا
بالنسبة الى المعنيين او الى معنى واحد
باعتبار وضعين ويمتنع باعتبار وضع واحد
وقد يغلب الحقيقة مجازا عرفيا لقلة استعمالها
والمجاز حقيقة عرفية بكثرته

في تعارض الاحوال وهي من عشرة اوجه
والمقصد بيان خمسة فان مع انتفاء الاشتراك
والنقل يكون اللفظ حقيقة واحدة ومع

انتفاء المجاز والاضمار يكون المراد تلك الحقيقة
ومع انتفاء التخصيص يكون المراد تلك الحقيقة
ويحصل كمال المقصود فاذا وقع التعارض
بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اولى لكثرته
ولحصول الفائدة اما مع القرينة فالمجاز
اما بدونها فالحقيقة فاعترض باولوية
المشترك لعدم الخطاء في المشترك فان
القرينة اذا وجدت حمل اللفظ على ما
دلت عليه والا توقف اللفظ مع وقوع المجاز

١٩

اذا انتفت القرينة يحمل اللفظ على الحقيقة
وقد يريد المجاز فيقع الخطاء ولتوقف المجاز
على الوضع والنقل والعلاقة والمشترك
على الاول ولكثرة الاشتقاق في المشترك
دون المجاز ولكثرة التجوز لكثرة الحقايق
والجواب ان المجاز اكثر
النقل اولى من الاشتراك لتعدد الحقيقة
في المشترك دونه فيختل الفهم في المشترك
الاضمار اولى من الاشتراك

لاختصاص الاجمال في بعض الصور في الاضمار
وعمومه في الاشتراك

التخصيص خير من الاشتراك لانه خير من المجاز
على ما يأتي والمجاز خير من الاشتراك

المجاز اولى من النقل لتوقف النقل على اتفاق
اهل اللسان بخلاف المجاز

الاضمار اولى من النقل لما قلنا في المجاز

التخصيص اولى من النقل لانه
اجود من المجاز على ما يأتي والمجاز اولى من النقل
المجاز

المجاز والاضمار متساويان
لاحتياج كل منهما الى قرينة صارفة عن الاصل

التخصيص اولى من المجاز لانه
اذا انتفت القرينة في التخصيص حمل على
الجميع فدخل المراد وغيره بخلاف المجاز

التخصيص اولى من الاضمار لانه
خير من المجاز المساوي للاضمار

في تفسير الحروف يحتاج اليها فمنها الواو
ومعناها الجمع من غير ترتيب خلافا للفراء

لنا اجماع النقلة قال ابو علي اتفق اللغويون
والنحويون البصريون والكوفيون على ان الواو
للجمع المطلق من غير ترتيب ولورودها في مثل
تقاتل زيد وعمرو ولصدق قام زيد وعمرو
قبله او بعده من غير تكرير ولا تناقض ولقوله تعالى
ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة
نغفر لكم وبالعكس ولسؤال الصحابة عن
مبدا السعي ولمساواة واو العطف
في الاسماء المختلفة واو الجمع في المتفقة

الجمع

ولانكاره عليه السلام على من قال ومن عصاهما
وبانكار الصحابة على ابن عباس في امره
بالعمرة قبل الحج وقد قال الله تعالى واتموا
الحج والعمرة ولعدم وقوع الثانية ان قال
انت طالق وطالق بخلاف فطلقتين قالوا لان
الترتيب على التعاقب لمراد الفاء وعلى التراخي
لمراد ثم ومطلق الترتيب معنى يشتد الحاجة
بالتعبير عنه فالواو لذلك اجدر وهو اولى
من جعله لمطلق الجمع لاستلزام المركب

الجزء بخلاف العكس والجواب ان الانكار
لترك الافراد بالذكر فانه ابلغ في التعظيم
وانكارهم على ابن عباس معارض بامر
ابن عباس وايضا فان امر ابن عباس
يدل على المطلوب بخلاف انكارهم لاحتمال
فهمهم الجمع المتناول لتقديم الحج وتقديم
العمرة فامر ابن عباس بتقديم العمرة
يرفع العمومية المستفاد من مطلق الجمع
الدال على التخيير لو كان مطلوبا واطلاق
الفاء

الثاني ليس تفسيرا للاول وقد طابقت
بالاول لتمامه ووضع الاعم اولى لان الحاجة
الى التعبير عنه اشد فان الحاجة الى الخاص
يستلزم الحاجة اليه وقد يحتاج الى العام
ويستغنى عن التعبير عن الخاص ومنها الفاء
وهي للتعقيب بحسب ما يمكن لاجماع اهل
اللغة عليه وقوله تعالى فيسحتكم مجاز فان
الوعيد من الله يشبه الوقوع لامتناع الخلف
فيه ومنها من وهي مشتركة بين ابتداء

ومنها في وهي للظرف تحقيقا نحو زيد في الدار
وتقديرا مثل جذوع النخل
صح صح

الغاية والتبيين والتبعيض وزائدة ومنها إلى
وهي لانتهاء الغاية ولا إجمال كما توهمه
قوم لدخول الغاية تارة وخروجها أخرى
لأنها موضوعة للانتهاء ثم الغاية قد تنفصل
حسًا كالليل فيجب خروجها وقد لا تتميز
كالمرفق فيجب دخولها ومنها الباء قيل إنها
في غير المتعدي للإلصاق وفي المتعدي للتبعيض
وأنكره سيبويه في سبعة عشر موضعًا من كتابه
كونها للتبعيض والفرق مسحت بالمنديل

ومسحت المنديل من جعل المنديل آلة في المسح
الباء وممسوحًا مع عدمها إلا من حيث
التبعيض ومنها إنما وهي للحصر بالنقل عن
أهل اللغة ولأن إنّ للإثبات وما للنفي ولا
يتواردان على محل واحد ولا يمكن صرف النفي
إلى المذكور والإثبات إلى غيره فتعين العكس

في الخطاب وفيه مباحث

الخطاب هو الكلام المقصود به
الإفهام فلا يقع من الحكيم المخاطبة بالمهمل لاشتماله

على النص واحتجاج الحشوية بالحروف المقطعة
وبقوله كأنه رؤوس الشياطين وبتلك عشرة
كاملة وما يعلم تأويله الا الله لامتناع العطف
لاستحالة عود ضمير يقولون الى المعطوف
عليه باطل لان الحروف قبل اسماء
المسور والتمثيل برؤوس الشياطين
تمثيل بالمستنكر في الغاية والتوكيد مفهوم
والعطف لا يقتضي عود الضمير الى المعطوف
عليه يمتنع ان يخاطب الله تعالى بشيء

قوله لامتناع العطف اى عطف والراسخون في العلم
يقولون

بشيء ويريد خلاف ظاهره من دون البيان
والا لزم الاغراء بالجهل والانه بالنسبة
الى غير ظاهره مهمل قيل الدلالة اللفظية ظنية
لتوقفها على نقل اللغة والنحو والصرف وعدم
الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص والاضمار
والتقديم والتأخير والناسخ والمعارض العقلي
الذي لو رجح النقل عليه لزم ابطال النقل
اذ ابطال الاصل يستلزم ابطال الفرع
ولا شك ان هذه ظنية والموقوف عليها

اذ النقل فرع العقل لاحتياجه اليه دون العكس

ظني والحق خلاف هذا فاتق بعض اللغات
والنحو والتصريف متواتر النقل وعدم الاشتباه
التي اذكر وما قد نعلم في محكمات القرآن فثبت
القطع   خطاب الله تعالى يحمل
على الحقيقة الشرعية ان وجدت سواء وجد
غيرها من الحقائق او لا فان انتفت الشرعية
فالعرفية ان غلبت على اللغوية في الاستعمال
والا فهو مشترك يفتقر في حمله على احدهما
الى قرينة وان انتفت العرفية فاللغوية
وان

وان لم يكن خالياً زمان تعددت العرفية حملت
على ما يفهم الخطاب على المتعارف عنده وقد يدل
بالالتزام اما باعتبار اللفظ المفرد بان يكون
شرطاً للمعنى ويسمى دلالة الاقتضاء اما شرعا
كنذر العتق او عقلا كرفع الخطأ او المركب
بان يكون مكملاً للمقصود كدلالة تحريم التأفيف
على تحريم الضرب او لا يكون كدلالة تخصيص الذكر
على التخصيص في الحكم وقد يجمع من الخطابين حكم
آخر مثل وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع وفصاله

في عامين وقد ينضم الى النص غيره ويحصل الحكم
منهما مثل دلالة الاجماع على تساوي الخالة
والخال ودلالة النص على ارث الخال وقد
يتعذر حمل الخطاب على ظاهره فان اتحد المجاز
حمل عليه والا بقي مشتركا ان لم يترجح احدهما
والا حمل على الراجح
في الامر والنهي وفيه فصول **الفصل الاول**
في حقيقة الامر وفيه مباحث **البحث الاول**
الامر حقيقة في القول مجاز في الفعل

لانزاع

لانزاع في الاول واما الثاني فلانه لولاه لزم
الاشتراك احتجوا بصحة الاستعمال فيه على
الحقيقة كما في قوله تعالى حتى اذا جاء امرنا
وفار التنور والمراد الافعال العجيبة وكما يقال
امر فلان مستقيم وهذا امر عظيم والجواب
ان الاستعمال يوجد مع المجاز كما يوجد مع
الحقيقة فلا يجوز الاستدلال به عليهما خصوصا
وقد بينا اولوية المجاز على الاشتراك
الثاني في حده وهو طلب الفعل

بالقول على جهة الاستعلاء وهذا الطلب
معلوم لكل عاقل وهو غير الصيغة لعدم
اختلافه باختلاف اللغات ولوجودها
من الساهي والغافل والنائم مع
انتفائه وهل هو الارادة او غيرها الحق
الاول فانا لا نعلم الزائد على الارادة ولا يجوز
وضع اللفظ الظاهر المعنى غير معقول والاشاعرة
اثبتوا الطلب معنى مغايرا الارادة لان الله تعالى
امر الكافر بالطاعة ولم يردها منه لانه تعالى عالم
يعلم

بعدم ايقاعها منه فيكون تكليفه بها تكليف
بالمحال ولصحة اريد منك الفعل ولا آمرك
به وللامر السيد عبده بالفعل لا يريد ايقاعه
منه بل لاظهار عذره والجواب المنع من
عدم ارادة الطاعة من الكافر والعلم
لا يؤثر في المعلوم وتمام الاستقصاء
في هذه المسئلة مذكور في كتب الكلامية
ونفي الامر معناه نفي الالزام وان كان
مريدا لايقاع الفعل اختيارا والطلب

والارادة متغايران في امر طالب العذر
والجواب واحد وهو انه وجد منه صورة الامر
وان لم يرده ولا طلبه اعلم ان
صيغة الامر تدل على الطلب بالوضع ولا يفتقر
الى الارادة كغيره من الالفاظ احتج
الجبائيان بان المميز بين الامر والتهديد
الارادة والجواب انها حقيقة في الطلب
مجاز في غيره ولا اثر لارادة المأمور به في
صيرورة الصيغة امرا خلافا لهما لانها دالة

[illegible]

بالوضع على الارادة فلا تفيد الصيغة الدالة
عليها صفة كالمسببات مع الاسباب وقد
يقوم صيغة الامر مقام الخبر مثل اذا لم تستحي
فاصنع ما شئت وبالعكس مثل والوالدات
يرضعن لاشتراكهما في الدلالة على وجود
الفعل وكذا النهي مثل لا تنكح المرأة على عمتها
وخالتها في مدلول الصيغة
وفيه مباحث **البحث الاول** في ان الامر
هو صيغة افعل تستعمل في معان

متعددة كالإيجاب والندب والإرشاد
والتهديد والإهانة والدعاء وهي حقيقة في
الأول وقيل مشترك بين الأول والثاني
وقيل للقدر المشترك لنا قوله تعالى وما منعك
ألا تسجد إذ أمرتك ذم على ترك السجود
عقيب الأمر ولولا أنه للوجوب لما استحق الذم
بمجرد الترك وقوله تعالى وإذا قيل لهم اركعوا
لا يركعون ذمهم على الامتناع عقيب الأمر
وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره
امر ما

أمر مخالف الأمر بالحذر ولولا العقاب أي حسن
التحذير ولأن تارك الأمر عاص والعاصي
يستحق العذاب ولقوله عليه السلام لولا أن أشق
على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة نفى
الأمر مع ثبوت الندبية ونفى الأمر وأثبت
الشفاعة المندوب قبولها في خبر بريرة و
لحسن ذم العبد على الترك ولأن حمله على
الوجوب احتراز عن الضرر المظنون فكذا احتجوا
باستعماله في الوجوب والندب والأصل عدم

الاشتراك والمجاز فيكون حقيقة في القدر المشترك
والجواب المجاز قد يصار اليه للدليل وقد بيناه
الامر الوارد عقيب الحظر للوجوب
لوجود المقتضي وانتفاء ما يصلح للمانعية وهو الانتقال
من الحظر ليس من الاحكام في التضاد وقوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وايضا معارض بمثل فاذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الحق
ان الامر يدل على طلب الماهية من غير شعور
بوحدة ولا تكرار فاستعماله فيهما والاشتراك
والمجاز

والمجاز على خلاف الاصل ولاستلزام كون كل
عبارة ما نسخة لما تقدمها ولقبوله القيدين
فيقال افعل مرة وافعل دائما من غير تكرير و
لا نقض احتجوا بان النهي يقتضي التكرير فكذا
الامر والجواب المنع من الصغرى وبالفرق
فان الانتهاء من الفعل دائما ممكن بخلاف الفعل
احتج السيد المرتضى رضي الله عنه على الاشتراك
بحسن الاستفهام والاستعمال وهما غير
دالين على مطلوبه على ما بينا البحث الثالث

البحث الثالث الأمر المعلق على شرط أو
صفة لا يتكرر بتكررهما الا مع العلية لحسن
اذا دخلت السوق فاشتر اللحم مع عدم
ارادة التكرار وكذا اعط درهما ان دخل
الدار ولان التعليق اعم من يقيدي الوحدة
والتكرار ولا دلالة للعام على شيء من جزئياته
ومع العلية يثبت العموم لوجوب وجود
المعلول عند وجود العلة **البحث الرابع**
الحق ان الامر لا يفيد الفور ولا التراخي لاستعماله
فيهما

فيهما والمجاز والاشتراك خلاف الاصل فيكون
موضوعا للقدر المشترك بينهما والقيد لتقييد
بكل منهما من غير تكرير ولا نقض ولان المراد
من الامر ادخال الماهية في الوجود وهو
شامل للقيدين كالخبر احتجوا بذم ابليس
على ترك السجود في الحال وبقوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات ولان
التاخير ان جاز الى غاية معينة فغير معينة
او غير معينة لزم تكليف ما لا يطاق وان

جاز وأما خروج الفعل عن كونه واجبا وان كان
الى غاية معينة مبينة وجب معرفة البيان
والجواب ان ابليس استحق الذم لتركه
لا بعزم الفعل ولان الامر هنا للفور لقوله تعالى
فقعوا والمسارعة الى المغفرة مجاز اذ
المراد ما يقتضيها وليست دالة على الفورية
ولو دلت لاستفيد الفور من خارج والتاخير
يجوز الى غاية يغلب معها الظن بالتلف
عقيب الفعل كما لو قال افعل اي وقت
شئت

شئت وكقضاء الواجب والنذر المطلق
البحث الخامس الامر المعلق بحكمه ان عدم
عند عدم الشرط لانه ليس علة الوجود و
لا استلزامه فلم يستلزم العدم لخرج
عن كونه شرطا والا جاز كون كل شيء شرطا
لكل شيء ولان يعلى ابن امية سأل
عن سبب القصر مع الامن واقره النبي عم
ولقوله عم والله لازيدن على السبعين
عقيب ان تستغفر لهم سبعين مرة

احتجوا بانه لو كان قيام غيره مقامه وبقوله ثم
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن
تحصنا فانه لا يقتضي اباحة الاكراه مع
ارادة التحصن والجواب ان الشرط ح
احدهما لا بعينه لا ما ذكر في شرحنا والاية
تقتضي تحريم الاكراه مع ارادة التحصن
فينتفي التحريم عند عدم الارادة فلا يلزم
من نفي التحريم الاباحة فان نفي التحريم
قد يكون للاباحة وقد يكون لامتناع النهي
عنه

عنه عقلا وهو كذلك هنا فان مع ارادة البغاء
الحاصلة من نفي ارادة التحصن يمتنع الاكراه
على البغاء **البحث الثالث** الحق ان عدم الوصف
لا يقتضي عدم الامر المعلق به مثل ذكروا من
الغنم السائمة لانتفاء الدلالات الثلث
اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام
فلان ثبوت المعلق على الوصف يصدق
مع ثبوته عند عدم الوصف ومع عدمه لا
يستلزم العام الخاص وقوله ثم عبارة

في قوله عليه السلام لي الواجد يحل عقوبته وعرضه انه
يدل على ان لي غير الواجد لا يحل عقوبته ولا
عرضه مبني على اجتهاده لا انه نقل عن اهل
اللغة وفائدة الاختصاص اما الاهتمام
بالذكر او لسبق بيانه او لسبق خطوره في حق
غير الله تعالى او لحاجة السامع او ليستدل
السامع على المسكوت عنه فيحصل له رتبة
الاجتهاد او لان بيان المسكوت عنه غير
واجب او ليتبين بالنصوص او يحيله على الاصل
كما لو

كما لو قال الزكاة في السائمة وخص المنطوق
للاشتباه وفيه تذنيب ان كان الوصف
علة لزم من تغيره نفي الحكم تحقيقا للعلية ولا
يفيد التخصيص بالذكر التخصيص في الحكم في قوله تعالى
ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وفي قوله
تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها لان التخصيص
هنا للعادة وايضا تخصيص الحكم بوصف
في جنس لا يدل على نفيه عما زال عنه

الوصف في غير ذلك الجنس **البحث السابع**

الحكم المقيد بالغاية يدل على مخالفة ما بعد

الغاية فان معنى صوموا الى الليل صوموا

صوما آخره الليل فلو وجب بعدها لم يكن

آخرا اما مفهوم اللقب فليس بحجة عند

الاكثر والا لزم الكفر من قولنا زيد موجود

وعيسى روح الله ومفهوم الحصر حجة مثل

صديقي زيد والعالم بكر والا لزم الاخبار

بالاخص عن الاعم واذا كان العدد علة

لعدم الحكم كان الزائد عليه علة لذلك

العلة العدم لاشتماله على العلة ولا يلزم

من انتفاء الناقص بامر انتفاء الزائد

به فان وجوب ركعتي الصبح لا يقتضي وجوب

الثلثة واباحة نكاح الاربعة لا يستلزم

اباحة الزائد واذا اريج عدد لزم اباحة

الناقص ان وجب وهاد عزاله كاباحة

الخمسين عند اباحة جلد مائة وان لم يد خلو

لم يجب كالحكم بالشاهدين لا يستلزم

الحكم بالشاهد لان الحكم بالشاهد الواحد
لا يدخل تحت الحكم بالشاهدين واذا حرم
عددا فقد يكون تحريم الاقل اولى مثل تحريم
استعمال نصف الكر النجس فتحريم الاقل
منه اولى وقد لا يكون فان تحريم جلد الزاني
اكثر من مائة لا يستلزم تحريم المائة
فظهر ان تعلق الحكم على عدد لا يقتضي نفيه
عما عداه **البحث الثامن** الامر ان نقل كلام
غيره دخل فيه ان تناوله وكذا لو نقل امر

غيره بكلام نفسه والا فلا ويمكن ان يقول
الانسان لنفسه افعل ويريد الفعل لكنه
لا يسمى امرا لان الاستعلاء معتبر ولا يحسن
ايضا لان فائدة الامر الاعلام ولا فائدة في
اعلام الرجل نفسه ما في قلبه **البحث التاسع**
الامران ان تخالفا وتضادا كان الثاني
ناسخا والا وجبا معا وان تماثلا فان
كان هناك عطف تغايرا والا اتحدا
ان امتنع التزايد عقلا كالقتل او شرعا كالعتق

او عادة كسقنى الماء وحمل على التاكيد ان
كان الثاني معرفا بلام العهد والا فالاقرب
التغاير مثل صل غدا ركعتين صل غدا
ركعتين لوجوب الاول بالامر الاول و
فائدة التاسيس اولى من فائدة التاكيد
وكذا لو كان الثاني معرفا مع العطف
لاحتمال كون اللام لتعريف الطبيعة كما
يحتمل تعريف المعهود مع ان العطف يقتضي
التغاير فلا معارض له **الفصل الثالث**

فان وضع الكلام للافادة لا للاعادة فيحمل على التاسيس

في

في الوجوب وفيه مباحث **البحث الاول**
في الواجب المخير ولا ريب في وقوعه كخصال
الكفارة واختلف في تقديره فقيل الجميع واجب
ويسقط بفعل البعض وقيل الواجب واحد
لا بعينه وقيل انه معين عند الله تعالى وغير معين
عندنا والحق ان كل واحد منها واجب
مخير فيه بمعنى انه لا يجب الجمع ولا يجوز الاخلال
بالجميع وايها فعل كان واجبا بالاصالة
لانه لا استبعاد في ان يقول السيد

اي لا اشتراط تعيينه ولا اشتراط عدم تعيينه وقد صرح المصنف في المخير على ان الواجب في المخير الكلي

فعنده اوجبت عليك احد هذين بحيث لا تحل
لك تركهما ولا اوجبتهما عليك وايهما شئت
فافعله ولا يستلزم ذلك وجوب الجميع والا
لعصى بدونه ولا ايجاب واحد معين عند الله
لان الله تعالى يعلم الاشياء على ما هي عليه و
التقدير ان الواجب لم يتعين في احدهما
بل والقائل بايجاب واحد لا بعينه ان
قصد ما قلنا صح والا بطل لان المخير فيه
ان كان هو الواجب فقد وقع فيما فر عنه

وهو تجويز ترك الواجب والاثم بكل مخيرا
والتقدير خلافه احتج المخالف بان المكلف
اذا فعل الجميع فان سقط الفرض بكل كان
واجبا وان سقط بواحد لا بعينه كان المعين
اي الاثر المعلق وهو الامتثال
مستندا الى المطلق هذا خلف وان
سقط بكل واحد لزم اجتماع العلل على
المعلول واحد فتعين المعين والجواب
ان هذه معرفات احتج الآخرون بان
لسقوط الغرض بكل واحد
محل الوجوب ان كان هو الجميع لم يبرأ

بدونه وان غير معين لزم حلول المعين
في المطلق وهو محال فتعين المعين وليس
عندنا فهو عند الله تعالى والجواب ان محل الوجوب
المخير كل واحد والخلاف انما نشا من
اختلاف الحيثيات **تنبيه** يصح الامر
بالشيئين على الترتيب وعلى البدل اما
الاول بان يتعلق بواحد وبالاخر بشرط فقدان
مع تحريم الجمع كاكل المباح والميتة والتزويج
من كفوين او مع اباحته كالوضوء والتيمم
وستر العورة بثوبين او مع ندبه كخصال
الكفارة

كفارة الظهار وخصال كفارة الحنث
البحث الثاني في الواجب الموسع مساواة
الوقت للفعل امر واقع بالاجماع وقصوره
عنه ممتنع الا على ارادة القضاء وكون الوقت
افضل جائز وواقع لعدم استحالة ايجاب
الفعل في زمان يفضل عنه بحيث لا يخل المامور
بالفعل في ذلك الوقت ويتخير في ايقاعه
في كل جزء منه فاذا تضيق تعين ووقوعه
ظاهر في الصلوة وما وقته العمر وتخصيص

الوجوب بالاول كما يقول بعض الاشاعرة
وبالآخر كمذهب بعض الحنفية وبالمراعات
كمذهب الكرخي لحكم ولا حاجة الى العزم الذي
هو بدل كما ذهب السيد المرتضى ره والجبائيان
لان الاتيان بساوي الصلوة في جميع الأمور
المعتبرة مسقط التكليف به والآلم يكن
بدلا ولانه ان وجب في الوسط لزم
مخالفة البدل للمبدل والا لزم سقوط
في الاول ولان الامر دل على الصلوة
فانه

خاتمة وايجاب البدل بغير دليل تكليف
ما لا يطاق احتج المخالف بان الصلوة
يجوز تركها في اول الوقت فلا يكون
واجبة واجاب السيد المرتضى ره بان الفاعل
بينهما وجوب العزم والحق ان وجوب العزم
من احكام الايمان والحق ان مرجع
هذا الواجب الى الواجب المخير فكما لا يسقط
الوجوب عن كل واحد بتجويز تركه الى الآخر
وكذا اول الوقت ووسطه وآخره

البحث الثالث في الواجب على الكفاية
وهو كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه
لا من مباشر معين وهو واقع كالجهاد
وهو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض
لاستحقاقهم اجمع الاثم والعقاب لو تركوه
ولا استبعاد في اسقاط الواجب بفعل
الغير والتكليف فيه موقوف على الظن فان
ظنت طائفة قيام غيرها به سقط عنها
ولو ظن كل طائفة ذلك سقط عن الجميع
ولو ظن

ولو ظن كل طائفة عدم الوقوع وجب على كل
طائفة **البحث الرابع** ما لا يتم الواجب
المطلق الا به وكان مقدورا واجب خلافا
للمرتضى فيما عدا السبب لنا لو لم يجب لزم تكليف
ما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه
واجبا والتالي بقسميه باطل فالمقدم
مثله بيان الشرطية انه على تقدير ترك
الشرط ان وجب الفعل لزم الاول و
الا الثاني احتج السيد ره بان الموجب

عند وجود السبب واجب لا عند وجود الشرط
واذا جاز الترك عند حصول الشرط
جاز التكليف به بخلاف المسبب الممتنع عدمه
عند وجود السبب فانه يكون واجبا فلا يمتنع
التكليف به والجواب انه خارج عن محل
النزاع ومن هذا الباب ايجاب الصلوات
عند اشتباه القبلة والثوبين وامتناع
نكاح المشتبهة بالاخت ولو لم يتعين
الطلاق وقلنا بصحته احتمل التحريم
الجميع

الجميع والاباحة لان الموجود عدم صلاحية
التاثير في الطلاق والزايد على الاقل
ليس بواجب كما في الطمأنينة لجواز تركه
وهو من اول جزء من القليل واجب
بالتبعية لا بالاصالة وبطلان الصلوة
في الدار المغصوبة لان الامر بالصلوة
المعينة امر باجزائها التي من جملتها
الكون المخصوص احتج المخالف بان
المامور به الصلوة مطلقا والمنهى عنه

الغصبية فتغاير المتعلق كما في الصلاة في
الامكنة المكروهة والجواب النهي عن الامكنة
المكروهة نهي عن وصف منفك عن الصلاة
كنفار الابل في المعطن والتعريض للسيل
في الوادي ومنع المارة في الجادة وشبهها

البحث الخامس الامر بالشيء يستلزم النهي
عن الضد العام لانه للوجوب ولا يتحقق
الا بالمنع من الترك واما الضد الوجودي
فلازم بالعرض فما يجوز تركه لا يكون فعله
(اي)

واجبا وقول الكعبي بوجوب المباح بعيد
وكونه يترك به الحرام ليس خاصا به وقول
بعض الفقهاء بوجوب الصوم على الحايض
والمسافر والمريض خطاء فان جواز الترك
ينافي الوجوب وايجاب القضاء لوجود سبب
الوجوب

البحث السادس اذا نسخ الوجوب
بقي الجواز لان المقتضي للجواز وهو الامر
موجود والمعارض وهو النسخ لا يصلح ان
يكون معارضا لان رفع المركب لا يستلزم

رفع جميع اجزائه احتج الغزالي بان الجواز
بالمعنى الاخص مناف وبالمعنى الاعم
لا يوجد الا باحد القيدين وهو اما جواز
الاخلال كما في المندوب او عدمه كما في
الواجب فلا يبقى بدونهما والجواب
ان الناسخ يرفع احد القيدين فيبقى الآخر

الفصل الرابع في المأمور به وفيه مباحث

البحث الاول يمتنع تكليف ما لا يطاق
لانه قبيح والله تعالى منزه عنه احتجت
الاشاعرة

الاشاعرة بان الكافر مكلف بالايمان وهو
ممتنع عنه اما اولا فلانه معلوم العدم فلو جاز
وقوعه لزم انقلاب علم الله تعالى جهلا واما
ثانيا فلان الافعال مستندة الى الله تعالى
والا لزم الترجيح من غير مرجح ولانه كلف
ابا لهب بالايمان وهو التصديق بجميع ما
جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ومن جملته انه لا يؤمن فقد
كلف بالجمع بين الضدين ولان التكليف
بما لا يطاق وكذا ان وجد حال الرجحان

لوجوب الراجح وامتناع المرجوح فالتكليف
باحدهما تكليف بما لا يطاق والجواب
ان فرض العلم فرض المعلوم لان شرطه
المطابقة والامتناع لاحق وهو لا يؤثر
في الامكان الذاتي الذي هو شرط التكليف
ولو صح هذا الدليل لزم نفي قدرته تعالى
والقادر يرجح احد مقدوريه لا لامر يعارض
به تعالى والتكليف بالتصديق من حيثية
صدور الاخبار من النبي صلعم لا ينافي الامر
بالايمان

فيتحقق فعله ان لم يكن مرجح لزم الترجيح من غير مرجح
وهو غير جائز على الحكيم وان كان لمرجح فان
لم يجب معه وجود الفعل يلزم وقوعه
في وقت وعدمه في وقت آخر
لتخصيص وجوده بوقت وكذا
من غير مرجح [illegible]
فان وجب معه وجود
الفعل يلزم نفي [illegible]

بالايمان لا من هذه الحيثية ويمتنع تكليف
التصديق في الاخبار عن المكلفين بالايمان
لجواز ورود الاخبار حال غفلتهم والتكليف
ثابت حال الاشتغال بايقاع الفعل
في ثاني الحال وهو يرد في حقه تعالى واعلم
انه لا خلاص للاشعري عن المعارضة بالقدرة
البحث الثاني الامر بفروع الشريعة لا يتوقف
على الايمان لانه عام فيدخل فيه الكافر
لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك

من المصلين الآية ومن يفعل ذلك يلق
اثاما وهو راجع الى ما تقدم وكذا قوله تعالى
فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى فذم
على ترك الجميع والدخول تحت النهي فكذا الامر
احتجوا بانها لو وجبت عليه فاما حال
الكفر او بعده والاول بط لانتفاء صحتها
منه وكذا الثاني لسقوطها عنه والجواب
المنع عن عدم القدرة لامكان صدورها
عنه مع تقديم الايمان كالصلوة على المحدث
والمراد

والحق ان المراد بالوجوب هنا العقاب عليها
في الآخرة كما يعاقب على ترك الايمان ايضا

البحث الثالث الامر يقتضي الاجزاء على
معنى خروج المكلف عن العهدة مع الاتيان
بالمأمور به على وجهه والا لكان اما مكلفا
بالاتيان به فيلزم تكليف ما لا يطاق او بغيره
فلا يكون الاتيان به تمام ما كلف به ولان ان
اكتفى بادخال الماهية في الوجود ثبت
المط والا لزم اقتضاء الامر التكرار

احتجوا بوجوب اتمام الحج الفاسد والجواب
انه مجزٍ بالنسبة الى الامر الثاني وغير مجزٍ
بالنسبة الى الامر الاول لانه لم يأت
به على وجهه **البحث الرابع** قد بينا ان
الامر لا يقتضي الفور فاذا ورد مقاوم ولم يفعل
في الاول اوقات الامكان لم يخرج عن
التكليف لعدم تعرضه للوقت دون آخر
فان كان مقيدا بالوقت ولم يفعل فيه
فالحق انه لا يقتضي وجوب القضاء و
لان

وان ما عدا ذلك الوقت لم يتعرض الامر له
بنفي ولا اثبات فلا يدل على وجوب
ايقاعه فيما بعد ولان الامر تارة يستتبع
القضاء واخرى لا يستتبعه **البحث الخامس**
الامر بالكلي ليس امرا بالجزئي المعين وان
امتنع وجوده بدون احد الجزئيات
نعم انه يستلزم وجوب احدها لا بعينه
لان الواجب لا يتم الا به والامر بالامر
بالشيء ليس امرا بذلك الشيء لقولهم

مرّوهم بالصلوة وهم ابناء سبع **البحث السادس**
المندوب غير مأمور به لان الامر للوجوب
وهو ينافي الندب نعم هو تكليف والاباحة
ليست تكليفا لانتفاء الطلب فيه ولا يقع
التكليف الا بفعل والمطلوب في النهي كف
النفس عن الفعل والفعل حال وجوده
واجب فلا يقع التكليف به خلافا للاشعري
الفصل الخامس في المأمور به وفيه مباحث
البحث الاول المعدوم ليس بمأمور
لان

لان امر غير الموجود سفه والله تعالى منزه عنه
احتج الاشعري بانا مكلفون بالشرائع
بامر رسول الله صلعم والجواب الممتنع من
استناد التكليف الى رسول الله صلعم
بل الرسول صلعم اخبر بان كل من ياتي الى
يوم القيمة يكلفه الله تعالى بما جاء به ولا يكون
هذا اخبار المعدوم حتى يلزم المحذور
البحث الثاني الفهم شرط التكليف
فان الغافل ليس بمأمور لقوله صلعم

رفع القلم عن ثلثة ولان الفعل مشروط
بالعلم به فالتكليف به حال عدمه تكليف
بما لا يطاق احتجوا بان الامر بالمعرفة
ان توجه على العارف لزم تحصيل الحاصل
والا ثبت المطلوب استحالة معرفة الامر
قبل معرفة الامر ولان الغرامة تجب على
المجنون والصبي ولقوله تعالى لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى والجواب ان
المعرفة واجبة عقلا لا بالامر وايجاب
الغرام

الغرام لا يستلزم الوجوب على المجنون لانه
من باب الاسباب والمراد بالاية التمثيل
او نهي ظهرين عن مباشرة القرب حالم يزل عقله
البحث الثالث تكليف المكره قبيح لانه غير
قادر ويجب على المامور ايقاع الفعل على
وجه الطاعة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين ولقوله عم انما الاعمال
بالنيات ويخرج عنه شيئان النظر المعرف
للوجوب وارادة الطاعة والامر المشروط
اذا علم الامر عدم الشرط المعتزلة على

لان صومه غير مشروط ببقائه فاذا علم موته
استحال امره والا لزم تكليف ما لا يطاق
وجوّزه قوم لاشتماله على مصلحة توطين النفس
على الفعل فيثاب وقد يكون التوطين لطفا
في الآخرة ونافعا في الدنيا بان يمنع من
الفساد والاصل في ذلك ان الامر قد
يحسن لمصلحة تنشأ منه وتتفرع على ذلك
وجوب الكفارة على من افطر ثم حصل
المسقط من الاغماء او الحيض او الجنون
او الموت

او الموت ولا خلاف في جواز التكليف مع
جهل الامر بوقوع الشرط وعدمه **البحث الرابع**
الامر يتعلق بالمكلِّف والمكلَّف والفعل
والامر اما المكلف فيشترط فيه حسن الامر
منه وتمكين العبد من المأمور به بخلق القدرة
والآلات من العلوم وغيرها وكون الفعل
مما يستحق به الثواب بان يكون واجبا
او ندبا وكون الثواب على ذلك الفعل
مستحقا ويعلم الله تعالى سيفعل به وان

يقصد تعالى بذلك الايصال الى الثواب
حتى يكون تعريضا فانّ الغرض في التكليف
التعريض للمنافع وانّما يجب ما تقدم واما المكلف
فيشترط تمكنه من ايقاع الفعل على الوجه
المطلوب منه فان كان ما يتوقف عليه من
فعله تعالى وجب عليه فعله كالقدرة والعقل
وان كان من العبد كالارادة والكراهة
لم يجب عليه تعالى فعلها لكن يجب ان يلزم
فعلها وان كان مما يصح اسناده اليه تعالى
الى

والى العبد نحو كثير من العلوم والالات
جاز ان يفعله تعالى وان يلزمه بفعله واما
الفعل فشرطه الامكان وصحة وجوده على
جهة الاختيار وان يكون حسنا وان يحصل
له صفة زائدة على الحسن بان يكون فرضا
او نفلا ويشترط في الواجب زيادة حصول
وجه يقتضي وجوبه اذ ما لا وجه لوجوبه يقبح
ايجابه ويجري مجرى تحسين القبيح وتقبيح
الحسن ولهذا لو اوجب كفران نعم الغير

ذلك واجب واما الامر فيشترط تقدمه على
وقت الفعل بحيث يتم الغرض في الامر
بذلك التقدم من الارسال ووجوب الفعل
وترغيب فيه والبعث عليه وما زاد على ذلك
من التقدم فلا بد فيه من مصلحة زائدة ولا
يشترط تمكين المأمور من الفعل وازاحة
علته عند حضور الامر المتقدم الى حين الفعل
والحق عندي انه اذا تضمن المتقدم مصلحة لبعض
المكلفين صح الامر العاجز اذا علم الله تعالى
انه

انه يتمكن حالة الحاجة **الفصل السادس**
في النهي وفيه فصول **الفصل الاول**
النهي يقتضي التحريم كما قلناه في الامر وقوله تعالى
وما نهيكم عنه فانتهوا اوجب الانتهاء عند
النهي ولا يدل على التكرار لان قول
الطبيب لا تأكل وقول السيد لا تشتر
اللحم لا يقتضيه ولانه يصح تقييده بالدوام
وعدمه من غير تكرير ولا نقض واحتج المخالف
بان النهي يقتضي المنع من ادخال الماهية

في الوجود وانّما يتحقّق بعدم الادخال في
كلّ وقت والجواب المنع فانّ المنع من
ادخال الماهية قدر مشترك بين المنع دائما
وفي وقت مّا ولا دلالة لما به الاشتراك على
ما به الامتياز ولا يدلّ على الفور

البحث الرابع

النهي يدلّ على الفساد في العبادات لا في
المعاملات امّا الاوّل فلانّ الآتي بالعبادات
المنهي عنها غير آت بالمأمور به لاستحالة
كون الشيء مأمورا به ومنهيا عنه فيبقى

في عهدة التكليف وامّا الثاني فلانّه لا استبعاد
في ان يقول الشارع لا تبع وقت النداء
وان بعت ملكت الثمن ولانّه لو دلّ
على الفساد لدلّ امّا بمنطوقه او بمفهومه
والقسمان باطلان امّا الاوّل فلانّ
النهي يدلّ على الزجر لا غير وامّا الثاني
فلانفكاكه عنه في التصوّر ولا يتأتّى مثله
في العبادات لانّ الفساد فيها عدم
موافقتها لامر الشارع وفي المعاملات

عدم ترتب حكم عليهما وكذا لا يدل على الفساد
لا يدل على الصحة لقوله دعي الصلاة
ايام اقرائك **البحث الثالث** المكلف ان
امكن خلوه عن كل فعل كالمستلقي مع
القول ببقاء الامكان الاكوان واستغناء
الباقي امكن قبح الجميع فجاز النهي عن جميع
افعاله وان لم يمكن خلوه عن الجميع امتنع
قبح الجميع والا لكان معذورا فيه لعدم
تمكنه من تركه ويصح قبح جميع افعاله على

وجه

وجه وحسنها على آخر فالخارج من الدار المغصوبة
ان قصد التصرف كان قبيحا وان قصد التخلص
كان حسنا وقد يكون للشيء مفسدة عند
عدم آخر وكذا الاكل في بيع الام دون ولدها
الصغير وبالعكس فيقبح النهي عن احدهما
عند عدم الآخر على سبيل التخيير والبدل
ويمكن القول بقبحهما معا لان التقدير
قبح احدهما عند عدم الآخر وهذا يتبع في
المختلفين دون الضدين اذ وجود كل واحد

من الضدين يوجب عدم الآخر وما يجب
لا يكون شرطا في قبحه **المقصد الثالث والرابع**
في العام والخاص وفيه فصول **الفصل الأول**
في العام وفيه مباحث **المبحث الأول**
العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح
له بحسب وضع واحد فبالأول خرجت
النكرات سواء كانت لواحد او لاثنين
او لجماعة او اسم عدد وبالثاني الاسم
المشترك والمجاز نحو ضرب زيد عمروا
وان

وفرق بينه وبين المطلق لأن المطلق
دال على الماهية من حيث هي هي بلا تقييد
وحدة ولا تعدد والعام يدل على الماهية
باعتبار تعددها والعموم من عوارض الألفاظ
فان استعمل في المعاني كعم الجدب والخصب
والخير والمطر فمجاز بدليل السبق الى الذهن
المبحث الثاني الحق ان للعموم صيغة
تدل عليه وهي اما ان يتناول العقلاء
وغيرهم مثل كل وجميع وأي في الاستفهام

والمجازات او يختص العقلاء كمن في
المجازاة والاستفهام وغيرهم كما ومتى
واين وحيث وقد يستفاد الدلالة على
الاستغراق الى انضمام لفظ آخر كلام
الجنس مع الجمع والاضافة كعبيدي
وحرف السلب مع النكرة وقد يستفاد
العموم من العرف مثل حرمت عليكم امهاتكم
او من العقل كدليل الخطاب ومنع السيد
المرتضى رضه من دلالة الصيغ على العموم
وهو

وهو مذهب الواقفية لنا لو كان قوله من
دخل داري فاكرمه للخصوص لما حسن الجواب
بالعموم ولو كان للاشتراك لما حسن الجواب
قبل السؤال عن كل محتملاته ولو كان من
دخل داري اكرمه مشتركا لما حسن
الامتثال قبل السؤال عن فرد
ولما حسن الاستثناء لو كان للخصوص
ولو لم يكن الكل للعموم لما ناقض قام كل
انسان ما قام كل انسان الدال

على الجزئي ولانهم اذا عبروا عن العموم
اتوا بهذه الصيغة وكذا الجمع والنكرة
المنفية نقيض المثبتة الجزئية ونقيض
الجزئي كلي احتج السيد رة على الاشتراك
بوجهين حسن الاستفهام والاستفهام
وصحة الاستثناء فتدل على عموم كل
ما ادعينا عمومه والجواب ان الاستعمال
قد يوجد مع المجاز فلا يصح الاستدلال
به على الحقيقة والاستفهام قد يحسن

لاجل

لاجل كون اللفظ مشتركا بل التحقيق
ارادة الحقيقة دون المجاز البحث الثالث
في مسائل اختلف فيها منها المفرد المعرف
بلام الجنس ليس للعموم خلافا للجبائي لعدم
دلالة اكلت الخبز وشربت الماء عليه
وعدم تاكيده بالجميع وعدم وصفه به
وقولهم اهلك الناس الدرهم البيض
والدينار الصفر مجاز لعدم اطراده كما في
قوله ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا

ومنها الجمع المنكر ليس للعموم خلافا للبعض لصحة
جائني رجال ثلثة واربعة ومورد التقسيم
مشترك واقل الجمع ثلثة للفرق لغة
بين صيغ الجمع والتثنية وامتناع اتصاف
احدهما بما يدل على الآخر واختلافهما
في الضمائر احتج القاضي ابو بكر وابو اسحق
بقوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين انا معكم
مستمعون فان له اخوة ولقوله عليه السلام الاثنان
وما فوقهما جماعة والجواب انه مضاف
الى

الى الفاعل وهو الحاكم والمفعول وهو المحكي كان
والاستماع لموسى وهرون وفرعون وحجب
الاخوين مستفاد من السنة والاجماع في
الآية منه والحديث المراد به ادراك فضيلة
الجماعة ومنها مثل لا يستوي قيل انه للعموم
لانه نفي دخل على فعل نكرة فيعم وقيل ليس
للعموم لان نفي الاستواء اعم من نفيه من
كل الوجوه او من بعضها ولا دلالة للعام
على الخاص والتحقيق ان النفي فرع الاثبات

فان جعل الاستواء عاما حتى الصدق
على الشيئين الا من تساويهما من كل الوجوه
كان نقيضه نفيا للعموم فلا يكون عاما وان
جعل الاستواء صادقا على الشيئين
باعتبار تساويهما ولو في امر ما لم يكن
عاما فيكون سلبه عاما ولكن قيل انه في
الاثبات للعموم والا لصدق المتساوي
على المتباينين لصدق تساويهما في
سلب ما عداهما عنهما وقيل بالمنع والا
الحق

لم يصدق منفيا اذ المميزات مختلفة والاول
التساوي في ذلك العرف ومنها الخطاب
المختص بالرسول مثل يا ايها النبي صلعم
ليس للعموم الا بدليل خارجي لانه موضوع
للخاص لغة ولان اخراج الغير ليس
مخصصا احتج ابو حنيفة واحمد بالعادة
الدالة على امر العوام بتصدير امر الكبير
والجواب اذا عرف ارادة امر الجميع
مع ذلك فهو للعرف ومنها اللفظ

الموضوع لخطاب الذكور مع شموله للاناث
لوارد لا يتناول اطلاقه الاناث
نحو المسلمين وفعلوا وقيل بالدخول لنا
ان الجمع تكرير الواحد وهو للتذكير احتجوا
بنص اهل اللغة على التذكير لو اجتمعا
والجواب انه ليس محل النزاع ومنها
المقتضى لا عموم له وهو ما يراد به ما لا يتم الكلام
الا باضمار بعض الامور المحتملة للاضمار
معه مثل حرمت عليكم امهاتكم الميتة و
دم

وجوه الاستمتاعات متعددة ولا يمكن اضمار
الجمع لما فيه من الزيادة المخالفة للاصل
الدال على نفي الاضمار ويعارض بان
اضمار البعض ليس اولى فاما ان يضمر الجميع
او لا يضمر شيء والثاني باطل قطعا فتعين
الاول ومنها مثل لا اكل عام في جميع
الماكولات فيقبل التخصيص خلافا لابي
حنيفة لنا انه نفي حقيقة الاكل بالنسبة
الى كل الماكولات وهو معنى العام احتج

او يشعر بان المنفي الماهية من حيث هي
والقابل للتخصيص متعدد والجواب المراد نفي
الافراد المطابقة للماهية ومنها ترك
الاستفصال في حكاية الحال مع قيام
الاحتمال يدل على العموم كقوله عم لابن
غيلان امسك اربعا وفارق سائرهن
من غير سؤال الجمع والترتيب وفيه نظر
لاحتمال علمه بالحال ومنها العطف على
العام لا يقتضي العموم لدلالته على الجمع

الصادق

الصادق في الخاص والعام مثل قوله تعالى
والمطلقات يتربصن مع قوله وبعولتهن احق
بردهن خاصة في الرجعية ومنها الخطاب
بالصيغة الدالة على المخاطبة مثل يا ايها
الناس خاص بالموجودين في عصره عم
وانما يتناول من بعدهم بالاجماع فانه
معلوم من دينه ضرورة لقبح خطاب
المعدوم ومنها قول الصحابي نهى
النبي عم عن بيع الغرر لا يفيد العموم لان

الجزء في المحكي وكذا قوله قضى بالشاهد واليمين
وكذا سمعته يقول قضيت بالشفعة للجار
لاحتمال الحكاية عن قضاء خاص ولجار
خاص وكذا قوله كان يجمع بين الصلاتين
في السفر لان لفظة كان تدل على تقدم
الفعل اتحاد وامر فلا وقيل يفيد العموم
لانه المتعارف عن قولنا كان فلان يصلي
بالليل وقوله صلى النبي صلعم بعد الشفق
لا يستدل به على بعديته للشفقين
الاحمر

الاحمر والابيض لان المشترك يحمل على
معانيه وقوله صلى في الكعبة لا يستدل به
على جواز الفرض لان تلك الصلاة واحدة
فان كانت فرضا لم يكن نفلا وبالعكس
فلا يدل على العموم ومنها المفهوم وهو
عام بالقسمة والغزالي قال العموم من عوارض
الالفاظ وهو نزاع لفظي **الفصل الثاني**
في الخصوص وفيه مباحث **البحث الاول**
التخصيص اخراج بعض ما يتناوله الخطاب

وعند المرتضى ره اخراج بعض ما صح ان
يتناوله وهو جنس للنسخ لانه تخصيص في
الزمان وقد ينعكس باعتبار رجحانا ان
التخصيص انما يقع في الملفوظ والنسخ
قد يكون في غيره وهو جنس للاستثناء و
الشرط والغاية والصفة وغيرها وانما
يجوز فيما يدل على الكثرة بشرط انتفاء
النقيض كما في مفهوم الموافقة كقتل الوالد
اذا ارتد ويجوز ارادة الخاص من العام

في الخبر

في الخبر في مثل الله خالق كل شيء ولا كذب
وليقبح التخصيص حتى ينتهي الى الواحد
في الفاظ الاستفهام والمجازات وجوز
بعضهم ذلك في غيرها واوجب ابو الحسين
بقاء كثرة لقبح اكلت كل الرمان وقد
اكل واحدة او ثلثة من الف احتجوا بانه
يستعمل في موضوعه ولا اولوية للبعض
والجواب المنع من عدم الاولوية **البحث الثاني**
العام المخصوص بالمتصل مجاز لانه غير

مفيد للبعض والآلم يفد المنفصل شيئاً فلا يكون
مجازاً في البعض بل المجموع منه ومن المتصل
يفيد البعض حقيقة ولان انضمام غير المستقل
لو افاد التجوز لكان مسلمون والمسلم
مجازاً واما المخصوص بالمنفصل العقلي
او اللفظي فانه مجاز لانه موضوع للعموم
وقد استعمل في الخصوص ويجوز التمسك
به عندنا الا بالمجمل لان كونه حجة في بعض
مواده لا يتوقف على كونه حجة في الآخر والا
لزم

لزم الدور او الترجيح من غير مرجح ولان المقتضي
في غير محل التخصيص ثابت والمعارض وهو
رفع الحكم عن محل التخصيص لا يصلح للمانعية
فان رفع الحكم عن محل التخصيص يجامع ثبوته
في محل النزاع امتنع ابو ثور وابن ابان
بخروجه عن حقيقته وليس بعض المجازات
اولى والجواب المنع من عدم الاولوية
فان كل الباقي اقرب الى الجميع من بعضه
ولا يجب في الاستدلال بالعام استقصاء

البحث في طلب المخصص والا لما جاز التمسك
بالحقيقة الا بعد الاستقصاء في طلب
نفي المجاز احتج ابن سريج بانه على تقدير
وجوده لا يصح التمسك بالعام في جميع
مواده فيكون عدمه شرطا والجهل بالشرط
يقتضي الجهل بالمشروط والجواب يكفي
في العدم الظن **البحث الثالث**
في الاستثناء وهو اخراج بعض ما يتناوله
اللفظ بالا وما سواها وانما يتحقق
الاخراج

الاخراج مع وجوب الدخول لولاه ولانه
كذلك في الاعداد وكذا في غيرها رفعا للاشتراك
والمجاز وهو حقيقة في المتصل مجاز في المنفصل
لانه لو كان الاخراج متحققا فيه لكان
اما من اللفظ وهو باطل والا لكان مشتركا
او من المعنى وهو باطل ايضا والا لجاز استثناء
كل شيء عن كل شيء بتقدير معنى اشتراكان
فيه وقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل
مؤمنا الا خطأ، ولا تاكلوا اموالكم بينكم

بالباطل الا ان يكون تجارة والا ابليس
وقوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما
الا قيلا سلاما سلاما لا يعطي كونه حقيقة
ومطلق الاستعمال لا خلاف فيه ويشترط فيه
الاتصال عادة والا لم يستقر شيء من
الايقاعات وقول ابن عباس محمول
اقتران النية وجواز تأخير اللفظ ظاهر

البحث السابع في حكم الاستثناء لا يجوز
الاستثناء المستوعب ويجوز الاكثر

للاجماع

للاجماع على ان من قال عندي عشرة الا تسعة
فانه يلزمه واحد وقول القاضي باشتراط
الاقل بعد لقوله تعالى ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين
مع قوله الا عبادك منهم المخلصين واحتجاجهم
بان الاصل بطلان الاستثناء خرج عنه
القليل لانه في معرض النسيان فبقي
الاكثر والمساوي ضعيف لان المستثنى
والمستثنى منه كاللفظ الواحد والاستثناء

من الاثبات نفي اجماعا وبالعكس خلافا لابي
حنيفة والالم يكتف في الاسلام بقولنا لا اله
الا الله احتج بعدم ثبوت في قولهم لا صلوٰة
الا بطهور ولا نكاح الا بولي وبان الاستثناء
يقتضي دفع الحكم وهو اعم من الحكم بالنفي
والاثبات وبان اللفظ يدل على الصورة
الذهنية المطابقة للخارجية فصرف الاستثناء
الى الحكم يقتضي زواله ولا يستلزم الحكم
بالثبوت وصرفه الى عدم الخارجي يقتضي

رفع

نفي العدم وهو يستلزم الثبوت لكن الاول
اولى لان تعلق الالفاظ بالامور الذهنية
بالذات والخارجية بتوسط الذهنية والجواب
عن الاول ان الاخراج ليس من الصلوٰة
والنكاح فلا بد من تقدير لا صلوٰة الا صلوٰة
بطهور ولا نكاح الا نكاح بولي فتبطل
النقض وعن الثاني والثالث انهما واردان
في طرف الاثبات ايضا واختلف في الاستثناء
فقيل المراد بالمستثنى منه الباقي وحرف الاستثناء

دليل عليه والضعف بانتفاء الاخراج منه ح
وقيل المستثنى والمستثنى منه عبارة عن الباقي
فلم يصح ان ح ويرد ما قلناه والحق ان
المراد بالمستثنى منه معناه ثم اخرج بالاستثناء
بعضه ثم اسند بعد الاخراج واذا تعدد
الاستثناء رجع الجميع الى المستثنى منه
مع العطف او مساوات الثاني او
زيادته والا رجع الثاني الى متلوه لا الى
المجموع ولا الى المستثنى منه والا لزم
التناقض

التناقض اذ ترجيح العود الى الابعد من الصلاحية
الاقرب واذا تعقب الجمل فعند الشافعي
يعود الى الجميع قياسا على الشرط ومع قوله
ثمنه وثمنه الآتية ولاقتضاء العطف
التسوية وقال ابو حنيفة يعود الى الاخيرة
لانه خلاف الاصل فيصار اليه لدفع محذور
الهذرية فيما يرفع الضرورة وهو الواحد
واختصت الاخيرة للقرب ولانه يرجع
الى الاخيرة في الاستثناء من الاستثناء وكذا

في غيره دفعاً للاشتراك والمجاز ولان الظاهر
انه لم ينتقل عنه الا بعد استيفاء غرضه وقال
السيد المرتضى ره بالاشتراك لان الاستعمال
دليل الحقيقة وقد وجد فيهما ولحسن الاستفهام
ولصحة حمل كل الجمل وبعضها في الحال والظرف
وكذا في الاستثناء وقال ابو الحسين ان ظهر
الاضراب عن الاولى بان يختلفا نوعاً سواء
اتحدت القضية كالقذف او لا كقولك اكرم
ربيعة والعلماء هم الفقهاء او اسماً وحكما
ويج

ويجمعهما النوع مثل اطعم ربيعة واكرم مضر الا الطوال
او احدهما وليس الثاني ضميرا مثل اطعم ربيعة
واطعم مضرا او اطعم ربيعة واكرم ربيعة الا الطوال
فان الاستثناء يرجع الى الاخيرة وان تعلق
احدهما بالاخرى بان اضمر حكم الاولى في
الثانية مثل اكرم ربيعة ومضرا الا الطوال
او اسم الاولى مثل اكرم ربيعة واخلع عليهم
الا الطوال عاد الى الجميع وهذا التفصيل
حسن وقد اعترضنا على ما تقدم من الادلة

في النهاية **البحث الخامس** في الشرط وهو ما
يتوقف عليه تأثير المؤثر وصيغه ان ويختص
بالمحتمل واذا يشترك بينه وبين المحقق و
من ومهما واي واين ومتى وحيثما وانى
وحيثما واذما وشرطه الاتصال والاولى
تقديمه لفظا لتقدمه طبعا وقد يتحد الشرط
والمشروط وقد يتعددان او احدهما
اما على الجميع او على البدل وحكمه في الرجوع
الى الجميع في الجمل المتعددة او ما يليه حكم
الاستثناء

الاستثناء سواء تقدم او تأخر ووافق
ابو حنيفة الشافعي هنا والشرط اما عقلي
كالحياة او شرعي كالطهارة او لغوي مثل
ان دخلت الدار اكرمك والمشروط يحصل
عند وجود المؤثر واول زمان وجود
الشرط ان امكن وجوده دفعة والا فبآخر
جزء من **البحث السادس** في الصفة وهي
تقتضي تخصيص الموصوف بها مثل اكرم
بني تميم الطوال وحكمها في الرجوع الى

بالجميع في المتعددة او الاخيرة كالاستثناء

المبحث السابع في الغاية وهي طرف الشيء

والفاظها حتى والى ولا بد من مخالفة ما بعدها

لما قبلها والا لم يكن غاية اذا كانت

منفصلة بمفصل محسوس كصيام النهار

والا فلا كمرفق ولا يقع تعددها والا

لكانت الاخيرة هي الطرف ان ترتبت

او الجميع هي الغاية ان اتفقت

الفصل الثالث في المخصص بالمنفصل

وفيه

وفيه مباحث المبحث الاول يجوز التخصيص

بالعقل اما ضرورة كاخراجه تعالى من قوله تعالى

الله خالق كل شيء فان الضرورة تقضي

امتناع خلقه لذاته او نظرا كاخراج الصبي

والمجنون من آية الحج احتجوا بان المخصص

متاخر وبالقياس على امتناع النسخ به

والجواب المنع من الصغرى ويبطل

القياس بمقطوع اليد فان غسلها

منسوخ عنه عقلا المبحث الثاني

يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب لوقوعه في قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن مع قوله تعالى
واولات الاحمال وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
مع قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب ولاستحالة التعارض بينهما واهمالهما
وبالعام في الجمع العسر فتعين العمل
في غير صورة الخاص احتج الظاهرية بقوله تعالى
لتبين للناس فلا يحصل التخصيص الا بقوله عم
والجواب المعارضة بقوله تعالى تبيانا لكل
شيء

شيء ولان تلاوته بيان والاختصاص
بالمتشابه والاشتباه مع ورود التخصيص
البحث الثالث يجوز تخصيص السنة
المتواترة بمثلها كتخصيص فيما سقت السماء
العشر بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وبالقرآن لقوله تعالى تبيانا لكل
شيء والقرآن بها كتخصيص يوصيكم الله
في اولادكم بقوله عم القاتل لا يرث وآية
الجلد برجم المحصن وتخصيصها بالاجماع

كتخصيص آية الارث بالاجماع على ان العبد
لا يرث ولا يجوز تخصيصه بهما لان وقوعه
مع سبق احدهما خطأ **البحث الرابع**
يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة
بفعله عم ان تناوله حكم الخطاب في حقه
ثم ان عم غيره وثبت وجوب التأسي
اما مطلقا او في تلك الواقعة كان تخصيصا
في حقنا ايضا لكن المخصص في التحقيق انما
هو الفعل مع دليل التأسي وان اختص
بنا

بنا وثبت التأسي كان الفعل ودليل
التأسي تخصيصا في حقنا احتج المانع بان
دليل التأسي عام والجواب المخصص الدليل
مع الفعل **البحث الخامس** لو فعل واحد
بحضرته عم ما ينافي العام ولم ينكر عليه كان
مخصصا به فان ثبت ان حكمه عم في الواحد
حكمه على الجميع كان ذلك التقرير تخصيصا
للجميع **البحث السادس** يجوز تخصيص الكتاب
بخبر الواحد لانهما دليلان ولا يجوز الغاؤهما

ولا العمل بهما ولا بالعام في جميع موارده فيعمل
التخصيص جمعا بين الدليلين وقد وقع تخصيص
واحل لكم ما وراء ذلكم بقوله عليه السلام لا تنكح المرأة
على عمتها ولا على خالتها وكذا آية الارث
بقوله عليه السلام لا يرث الكافر المسلم والسيد المرتضى
منع عن ذلك لان خبر الواحد ليس بحجة عنده
فكيف يعارض القرآن وسيأتي جوابه وتوقف
القاضي ومنع غيره لان العام قطعي والجواب
ان متنه قطعي ودلالته ظنية وخبر الواحد
بالعكس

بالعكس فتساويا **البحث التاسع**
القياس عندنا ليس بحجة على ما يأتي فلا يكون
مخصصا نعم ان الحق فيه منصوص العلة فالاقوى
عندي انه حجة ويجوز ان يكون مخصصا
كتخصيص واحل الله البيع بالمنع عن بيع الزبيب
بالعنب قياسا على التمر بالرطب لما نص
عليه في قوله عليه السلام اينقص اذا جف فلا اذن
وقد تعارضا فلا يجوز اسقاطهما ولا العمل
بهما وانما يصح مع التخصيص وكذا البحث

في المفهوم مثل في سائمة الغنم زكواة مخصص
لقوله في الغنم زكواة ان قلنا انه حجة والا فلا

البحث الثلثون الخاص والعام والمتعارضان

ان اقترنا كان الخاص مخصصا للقوة لانه
ولان فيه جمعا بين الادلة وكذا ان تأخر
قبل حضور وقت العمل بالعام ان جوزنا تأخير
البيان عن وقت البيان الخطاب وان
ورد بعد الوقت كان نسخا وان تقدم بني
العام على الخاص لما تقدم احتج ابو حنيفة
رحه

على ان العام ناسخ بانه متاخر فيما تقدم
كما لو تاخر الخاص وبقول ابن عباس كنا
ناخذ بالاحدث فالاحدث ولان العام
كالخاص على الجزئيات ولما كان الاصل
ناسخ فكذا العام والجواب التخصيص اولى
من النسخ ونخص قول ابن عباس بالخاص
المتاخر والتخصيص على الجزئيات لا يحتمل
التخصيص بخلاف العام فلا يستويان وان جهل
التاريخ بني العام على الخاص لما تقدم ولان

الفقهاء لم يزالوا يخصصون العام بالخاص
مع عدم علمهم بالتاريخ وابو حنيفة توقف للتردد
بين كونه مخصصا وناسخا ومنسوخا

الفصل الرابع فيما ظن انه مخصص وفيه

مباحث

البحث الاول

الجواب ان لم
يستقل بنفسه لذاته كنعم او لنقص لواحقه
او العرف مثل لا آكل جواب من قال كل عندي
يختص بالسؤال وان استقل فلا اشكال
في المساوي والاعم في غير محل السؤال و
الاخص

الاخص ان كان في الجواب تنبيه على البارع
وكان السائل مجتهدا ولا تفوت المصلحة
بالاجتهاد او الالم بتخير واما الاعم في محل السؤال
فالحق ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب لقيام المقتضي وهو اللفظ الموضوع له
السالم عن كون خصوص السبب مانعا لامكان
اعملوا بالعام والتخصيص بالسبب ولان اكثر
الوقائع وردت على اسباب خاصة احتج
الشافعي على احد قوليه بان المراد ان كان

ما وقع السؤال عن تخصيصه به والا لزم تأخير
البيان والجواب ان يجب بالاعم نعم الا لزم
في محل السؤال اقوى **البحث الثاني**
مذهب الراوي ليس مخصصا لجواز توهم
ما ليس بدليل دليلا او لاطلاع مخصص وذكر البعض
ليس مخصصا لعدم التنافي بين ايما اهاب
دبغ فقد طهر ودباغها طهورها وظاهر العموم
اولى من المفهوم لو كان حجة والعادة ليست
مخصصة لان افعال العباد ليست حجة على
الشرع

الشرع الا ان يعضد بالاجماع او تقريره عليه
وكون المخاطب لا يقتضي خروجه عن عموم الخبر مثل وهو
بكل شيء عليم بخلاف الامر وعلو منصبه عليه السلام
لا يخرجه عن عموم الخطاب والعبودية والكفر لا يخرجان
المتصف بهما عن العموم الا فيما يشترط فيه الملك
والاسلام ووجوب الخدمة اتم من دليل
العبادة فلا تقدم عليه وقصد المدح والذم
ليس مخصصا اذ لا منافات وارادة
الخصوص من الخبر المحذوف عن المعطوف [illegible]

تخصيص الخبر المذكور من المعطوف عليه مثل لا يقتل
مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده لعدم اقتضاء
العطف التشريك العام ولاحتمال تمامية
المعطوف وليس بمحل النزاع والاقرب قول
الحنفية لان العطف على المبتدا يقتضي الاشتراك
في الخبر فالملفوظ ان كان خبرا عنهما ثبت
التخصيص والا كان عطف جملة على جملة اخرى
وليس النزاع وجوب رد الاستثناء او الصفة
او الحكم الى بعض العموم لا يخصصه عند القاضي
عبد الجبار

عبد الجبار ره مثل الآن بعضون المختص بالكاملات
لا يخصص لا جناح عليكم ان طلقتم النساء والصغر
مثل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي الرغبة في
الرجعة وانما يتاتى ذلك في الرجعي والحكم
وبعولتهن احق بردهن المختص بالرجعيات
لا يخصص والمطلقات يتربصن والمرتضى ره
توقف وهو الاقرب فانه لو قال اضرب
الرجال او من افتدى بحاله كان حمل الرجال

على الذين يصح عود الاستثناء اليهم وحسم
الاحرار مجازا او حمله على العموم يقتضي المجازية
في الاستثناء اذ يصير تقديره الا ان يفتري
بعضهم مجازا او الكناية في الاستثناء يجب
رجوعها الى المذكور والمتقدم اجمع لا البعض
واذا تعارضت المجازات وجب الوقف

الفصل الخامس في المقيد والمطلق ان
اختلفا حكما فلا تقييد مثل وآتوا الزكاة و
اعتقوا رقبة مؤمنة وان تماثلا واتحد
السـ

السبب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين
وحمل التقييد على الاستحباب مجاز وان اختلف
السبب لم يجب لامكان التنصيص على بقاء
المطلق على اطلاقه واحتجاج بعض الاشعرية
على التقييد بعطف باقي القرآن كالخبر الواحد
وبالقياس على الشهادة ضعيف لان المراد
بالوحدة عدم التناقض والتقييد في الشهادة
بالعدالة في كل الصور بالاجماع لا بالتقييد في
الطلاق ومنع الخصم منه بالقياس مناف

لمذهبهم وقولهم انه نسخ لان الاطلاق يقتضي
التخيير ضعيف لان المطلق لا يدل على الافراد
المقصد الرابع في المجمل والمبين وفيه فصول
الفصل الاول في المجمل وفيه مباحث
البحث الاول الاجمال قد يكون في اللفظ
اما حال استعماله في موضوعه كالمشترك
المحتمل لمعانيه والمتواطي المحتمل لكل فرد
من جزئياته عند الامر بواحد بالشخص او اذا حقق
لزوم سعادة او حال استعماله في بعض موضوعه
كالعام

كالعام المخصص بالمجمل مثل واحل لكم ما وراء
ذلكم حيث قيد بالاحصان المجهول واحلت
لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ومثل اقتلوا
المشركين ثم يقول الرسول المراد البعض
او حال كونه مستعملا لا في موضوعه ولا في بعضه
كالاسماء الشرعية كالصلوة والزكوة والصوم
والمجازية قد يكون بالفعل اذ الوقوع لا يدل على الوجه
البحث الثاني المجمل جائز في الحكم وواقع
كالايات المتقدمة احتج المخالف بان المقصد

الافهام والا لزم العبث فان ذكر معه البيان
طال لغير فائدة والا لزم التكليف بالمح والجواب
المنع من الملازمة الاولى ان كان المطلوب بالافهام
التفصيل والمنع من الثانية لجواز اقتران
التطويل لمصلحة خفية او ظاهرة هي الاستعداد
للامتثال قبل البيان فيحصل الثواب
البحث الثالث التحليل والتحريم المضافان
الى الاعيان ليس مجملا لسبق فهم تحريم الاكل
في حرمت عليكم الميتة والوطي في حرمت عليكم
امهاتكم

امهاتكم احتج الكرخي بان متعلقهما غير مقدور
فلا بد من اضمار ولا اختصاص والجواب المنع
من عدم الاختصاص وآية المسح ليست مجملة
لان الباء ان كانت للتبعيض ثبت التواطي
والا وجب الاستيعاب احتج الحنفية
باحتمال الجميع والبعض فثبت الاجمال
وقد تقدم جوابه ولا اجمال في الفعل المنفي اذا
ورد بالمجازات الى نفي الحقيقة المستلزم
لنفي جميع الصفات نفي الصحة المشارك له

في نفي العموم ودلالة المعنى بقوله وان انتفت
لا يستلزم انتفاء دلالة الالتزام لان اللفظ
بعد استقرار الدلالة صار كالعام فاذا اختص
في بعض المراد وهي الذات بقي الباقي
مندرجا تحت الارادة احتج ابو عبد الله
بان الفعل موجود فلا بد من مضمر ينصرف
النفي اليه ولا يختص ببعض المضمرات دون
بعض والجواب قد بينا الاولوية ولا اجمال
في آية السرقة اذ القطع حقيقة في الابانة
واليد

واليد في العضو من المنكب ولا في قوله رفع
عن امتي الخطاء لان المفهوم نفي المؤاخذة
لا اجمال في الامر بالعدد المنكر للخروج عن العهدة
باقل مراتبه وهو الثلثة قال السيد المرتضى ره
ان اراد الحاكم بالاجمال هنا عدم قصر اللفظ
على الثلثة فهو حق وان اراد عدم تناوله
الثلثة فهو خطاء **الفصل الثاني**
في المبين وفيه مباحث **البحث الاول**
البيان قد يكون بالقول وهو ظاهر وبالفعل

كما بين صلى الله عليه وسلم الصلاة والحج ويعلم كونه بيانا اما

بالضرورة من قصده او بقوله هذا بيان او

وخذوا عني مناسككم

مثل صلوا او خذوا او بالنظر كما ذكر مجملا وقت

كما رأيتموني اصلي

الحاجة وفعل ما يصلح للبيان ولم يبين غيره فانه

يكون بيانا والا لتأخر البيان عن وقت الحاجة

وبالترك كما لو ركع في الثانية بغير قنوت

فيعلم نفي وجوبه او يسكت عن بيان الحادثة

فيعلم انتفاء الحكم فيها او يترك فعلا بينا ولم

وامته خطابه فيدل على تخصيصه ان كان

قبل

قبل فعله او نسخه عنه ان بعد فعله ومن قال

الفعل اطول فلا يقع بيانا اخطأ لان

القول قد يكون اطول **البحث الثاني**

الفعل والقول ان اتفقا فالاول بيان

والثاني تأكيد وان تنافيا كما لو طاف طوافين

وامر بواحد قال ابو الحسين المتقدم بيان

وقيل القول لانه بيان بذاته ولانه جمع بين

الدليلين اذ الفعل يحتمل انه من خواصه

البحث الثالث البيان قد يتساويا

المبين في القوة والضعف وقد يكون معلوما
والمبين مظنونا او بالعكس كما في تخصيص المعلوم
بالمظنون ولا فرق بين الواجب وغيره
في وجوب بيانهما **البحث الرابع**
الاجماع على انه لا يجوز تأخير البيان عن
وقت الحاجة الا عند من يجوز التكليف بالمحال
ومنع ابو الحسين البصري عن تأخيره الى وقت
الحاجة في كل خطاب له ظاهر يراد منه غيره
مثل العام المخصوص والمجاز والنسخ

ولتعيين النكرة واكتفى بالاجمالي وجوز في مثل
المتواطئ والمشترك وجوز الاشاعرة التأخير
في الجميع الى وقت الحاجة وجمهور المعتزلة
على المنع في الجميع الا النسخ احتج ابو الحسين
بان ارادة ما يعلم من الخطاب خلافه مع
عدم الاشعار اغراء بالجهل فيكون قبيحا
احتج الاشاعرة بقوله تعالى فاذا قرأناه
فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه وبانه تعالى امر
بذبح بقرة معينة بقوله انها صفراء انها بقرة

لانه لو لم يبينها وقت الخطاب والا لما
سألوا ولقول ابن الزبعرى لما نزل انكم
[وهو من احبار اليهود]
وما تعبدون لاخصمن محمدا انه قد عبدت
الملائكة والمسيح وبانه يجوز تخصيص الميت
قبل الفعل اجماعا وذلك يقتضي الشك
في المراد بالخطاب مع تقدم البيان والجواب
عن الاول انما يلزم الاغراء لو لم يتمكن
في العقل تجويز التخصيص كما في المتنازع وعن
الثاني انه يقتضي تاخير البيان عن وقت
الحاجة

الحاجة وكذا الثالث وعن الرابع انه جاهل
من اللسان فان ما لا يتناول العقلاء حقيقة
وعن الخامس ان التكليف مشروط بالسلامة
وهو ثابت عند كل عاقل ونحن مكلفون باعتقاد
عموم التكليف قبل الموت بشرط السلامة تنبيه
جوز السيد المرتضى تاخير التبليغ الى وقت
الحاجة لامكان اقتضاء المصلحة ذلك والامر
بالتبليغ لا يقتضي الفور ولا العموم لانصراف
المنزل الى القرآن عرفا بحث يجب

يجوز ان يسمع الله تعالى المكلف العام
من غير اسماع المخصص ويكون مكلفا بطلب
المخاص فان وجده عمل به والا عمل بالعام
العام لانهم سمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمعوا
سنوا بهم سنة اهل الكتاب الا بعد حين
ولجواز اسماع العام المخصوص بالعقل
وان افتقر الى نظر احتج ابو الهذيل وابو
علي بان فيه اغراء بالجهل ومنعا عن العمل
بالعموم الا بعد البحث عن المخصص في اقطار
الارض

الارض والجواب لا اغراء مع ظن التخصيص وعدم
اليقين بالعموم وظن الاستغراق كاف في
الاحتجاج والتمسك بالعام فعلى هذا لا يجوز العمل
بالعام قبل البحث عن المخصص اجماعا
البحث الخامس كل من يريد الله افهامه
بالخطاب وجب بيانه له اما الان يعمل به
كالعام في الصلاة او لا كالعام المكلف
بمعرفة احكام الحيض وشبهه ومن لا يريد
افهامه لا يجب عليه بيانه له ثم هذا مراده من

العمل كالعامي فانه يراد من التكليف بالفقيه
المعنى **الفصل الثالث** في الظاهر والمؤول
وقد سبق تعريفهما ومن التأويل بعيد وقريب
فمن البعيد تعريف الحنفية قوله عليه السلام لابن غيلان
وقد اسلم على عشرة نسوة امسك اربعا
وفارق سائرهن بابتداء النكاح او امساك
المتقدمات لقرب عهده بالاسلام وابعد منه
في قوله عليه السلام لفيروز الديلمي عند اسلامه على الاختين
امسك ايتهما شئت وفارق الاخرى
بالنكاح

بالمتقدم فانه اقتضى التخيير من غير تفصيل ومنه
فاطعام ستين مسكينا باضمار الطعام لتساوي
في رفع الحاجة بين ستين مسكينا ويوما واحدا
وبين واحد ستين يوما لامكان قصده لفضل
الجماعة وحصول مستجاب الدعوة فيهم وليس
ببعيد حمل آية الزكاة على بيان المصرف لان
سياق الآية للرد على لمزهم في المعطين ورضاهم
ان اخذوا او سخطهم ان منعوا **الفصل الرابع**
في الافعال وفيه مباحث **البحث الاول**

ذهب الامامية الى امتناع صدور الذنب
عن الانبياء سواء كان الذنب صغيرا او كبيرا
ولا فرق بين العمد والنسيان لا قبل
النبوة ولا بعدها والا لوجب اتباعهم لعموم
الامر بالاتباع مع الجهل بكونه معصية ولارتفع
الامان عن اخباره فينتفي فائدة البعثة
ولعدم الانقياد الى طاعتهم مع العلم بسقوط
محلهم وهو نقض الغرض واتفق العقلاء على
امتناع وقوع الكفر منهم الا الفضيلية حيث
جوزوا

جوزوا الذنب وكل ذنب عندهم كفر وجوز بعض
الجمهور صدور الخطاء في الاعتقاد الذي لا يوجب
كفرا كالحكم بعدم بقاء الاعراض مثلا واما ما يتعلق
بالتبليغ فقد اجمعوا على عصمتهم فيه وما يتعلق
بالفتوى كذلك الا الخطاء سهوا فقد جوزه بعضهم
والحشوية جوزوا الكبائر منهم عمدا وان وقع
وابو بكر جوزه عقلا ومنعه سمعا والجبائي منع من
الصغيرة والكبيرة الا على سبيل التاويل و
بعضهم منع من العمد والتاويل وجوزه سهوا

الا انهم بقوة عقولهم يطالبون بالتحفظ عن ذلك
واكثر المعتزلة منعوا من الكبيرة وجوزوا الصغيرة
سهوا او خطأ وعمدا او تأويلا الا المنفرة والحق
ما ذكرناه اولا

البحث الثاني

الحق عندي ان فعله اذا لم يظهر فيه قصد القربة
لم يدل على حكم في حقنا لاحتمال الاباحة احتج
الموجبون بقوله فليحذر الذين يخالفون
عن امره لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة فاتبعوه واتبعوه وما آتاكم الرسول
فخذوه

فخذوه واطيعوا الله واطيعوا الرسول زوجناكها
لكيلا يكون على المؤمنين حرج ولانه احوط
والجواب الامر حقيقة في القول لسبقه والاشتراك
لكن لا يدل على الفعل خصوصا مع سبق ذكر
الدعاء والاسوة انما يتحقق مع علم وجه الفعل
وكذا الاتباع والمراد بالايتاء القول بقرينة
وما نهيكم والاخيرة موافقة الامر ونفي الحرج
يدل على الاباحة لا على مطلوبيته والاحتياط
انما يصح فيما علم وجهه ويلحق بذلك افعال

الطبيعية كالقيام والقعود والاكل وما ثبت
تخصيصه به كالوصال والزيادة على اربع
اما ما وقع بيانا فانه يتبع فيه اجماعا كقطع
السارق والغسل من المرفق وما عدا ذلك
فما علمت صفته وجب التأسي به فان كان
واجبا كنا متعبدين بايقاعه واجبا وان كان
ندبا فتعبدنا بالندب وان كان مباحا تعبدنا
باعتقاد اباحته لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر
الاية

الاتيان بفعل الغير لانه فعله وقوله لمن كان يرجو
الله تخويف على الترك والاجماع على ان الرجوع
في الاحكام الى افعاله كقبلة الصائم
البحث الثالث يعلم الوجوب بالنص ووقوعه
امتثالا او بيانا والاباحة بالفعل الخالي
عن البيان مع الحكم بامتناع التقرب بالترك
والندب بقصد القربة مع اصالة عدم الوجوب
والفعل على وجه القربة او داوم ثم يتركه
من غير نسخ وبان تخيير بينه وبين مندوب

وبوجوب قضاء المندوب والوجوب بالتخيير بينه وبين
واجب وبابقائه مع امارة الوجوب كالاذان
وبوجوب قضاء الواجب او جزاء المشروط موجب
كالندب للنذر وبتحريمه لولا الوجوب كالجمع بين
الركوعين في الكسوف **البحث الرابع**
الفعلان اذا تعارضا وكانا من الرسول صلى الله عليه وسلم
علم ان السابق منسوخ اذا علم تعبده صلى الله عليه وسلم به
عالم بنسخ ولو كان احدهما منه والآخر من غيره
واقره صلى الله عليه وسلم علم خروج الفاعل عن التأسي وان جاز

فعله

فعله

قوله صلى الله عليه وسلم وتقدم القول مع عدم تراخي الفعل
واختص القول به جاز ان ينسخ الفعل
حكم القول عند من يجوز النسخ قبل الوقت لا عند
من يمنعه وان اختص بامته عمل بالقول لئلا
يلغى بالكلية وان اشترك كذلك جمعا بين الدليلين
وان تراخى الفعل وكان القول عاما كان
منسوخا عنا وعنه وان اختص بنا كان نسخا
عنا ثم وان اختص به كان نسخا عنه ثم يجب
علينا مثل فعله للتأسي وان تقدم الفعل

وتعقبه القول واختص به دل على تخصيصه من
العموم الدال على وجوب الفعل لكل وامته وان
اختص بامته دل على اختصاصه بالفعل
وان اشترك دل على سقوط حكم الفعل عنه
وعنهم وان تراخى القول كان ناسخا فيهم
بدل عليه وان جهل تقدم الفعل قدم القول
لقوته ولانه لا يستغني عنه الفعل دون العكس
والعام يتناول القول لنا دون الفعل
لجواز تاخره فيكون نسخا ولا نسخ او تقدم فلا

يتناول لنا **البحث الخامس** الاقرب انه صلى الله عليه وسلم
قبل النبوة لم يكن متعبدا بشرع احد والا لاشتهر
ولافتخر به اربابه وامتنع عموم دعوة من سبقه عليه السلام
او وصول شرعه اليه بالتواتر وركوب الدابة حسن
عقلا وكذا اكل اللحم المذكى اذ لا ضرر عنه والطواف
بالبيت لا يدل على وجوبه واما بعد النبوة فالحق
انه كان واختلف من زعم انه صلى الله عليه وسلم متعبد بشرع ابراهيم
عليه السلام او موسى ع او عيسى ع لانه صلى الله عليه وسلم
اوحي اليكم اوحي اليهم فشرعه اصل ولم يحكم

رجوعه اليهم في المواريث بل كان ينتظر الوحي و
غضب على عمر حيث اطلع في التوراة وقال لو كان
موسى حيا لما وسعه الا اتباعي ولانه كان
يجب علينا البحث في الوقايع للتاسي به
وحفظ كتب الانبياء وقوله تعالى فبهداهم اقتده
امره بالاقتداء بالهدى المشترك مابين التوحيد
وشبهه وقوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا
الى نوح تشبيه الوحي بالوحي لا الموحى
بالموحى به وقوله تعالى يحكم بها النبيون يريد
بعضها

بعضها اذ جميع الانبياء لم يحكموا بالجميع

المقصد الثامن في النسخ وفيه مباحث

البحث الاول النسخ لغة الابطال وعرفا
رفع حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه على وجه
لولاه لكان ثابتا فالحكم شامل للوجودي
والعدمي وخرج بالشرعي النسخ المبتدا الرافع
لحكم عقلي والعجز لارتفاع الحكم بالعقل لا بدليل
شرعي وخرج بالمتاخر الاستثناء والشرط
والصفة وبقولنا على وجه لولاه لكان ثابتا

نهى الله تعالى عن فعل مأمور به لانه لو لم يكن هذا
النهي لم يكن مثل حكم الامر ثابتا وهل هو رفع
او بيان انتهاء مدة الحكم القاضي ابو بكر على الاول
لتعلق الخطاب بالفعل حال عدم لذاته فالعدم
هو الناسخ وابو اسحق على الثاني اذ ليس
انتفاء الباقي بطريان الحادث اولى من
العكس وكون الطاري متعلق السبب مشترك
وتجويز كثيره يبطل بامتناع اجتماع الامثال
ولان خطابه تعالى كلامه وهو قديم ولانه تعالى
ان

ان علم الدوام فلا نسخ والا انتهى الحكم لذاته
والجواب يجوز ان يكون اولى من غير علم السبب
والخطاب عندنا حادث وجاز تعلق علمه تعالى
بدفعه بالناسخ

البحث الثالث

النسخ جائز عقلا وواقع سمعا لامكان اشتمال
الفعل على المصلحة في وقت دون آخر وللقطع
بثبوت نبوة محمد صلعم والاجماع على كون شرعه
ناسخا لما تقدم واحتجاج اليهود بان موسى عم
ان بين دوام شرعه بطل النسخ والا اقتضى

الفعل مرة واحدة ان لم يتبين انقطاعه
ووجب نقل المدة ان بين وبقوله تمسكوا بالسبت
ابدا او بان الفعل ان كان حسنا امتنع النهي
عنه او قبيحا فيمتنع الامر ضعيف باحتمال ذكر
المدة اجمالا ولم ينقل لانقطاع تواتر اليهود حيث
استاصلهم بخت النصر الا من شذ وقول موسى
لو سلم لكن لا نم الابدية وقد يراد بها الزمان
المتطاول لكثرة التورية يستخدم العبد ست
سنين ثم يعتق في السابعة فان اباه
فيثقب

فيثقب اذنه ويستخدم ابدا وفي موضع آخر
يستخدم خمسين سنة ثم يعتق وكون الفعل
حسنا او قبيحا قد يختلف باختلاف الازمان
والاحوال المتجددة ومعارض بوقوع النسخ
عندهم كما في البقرة التي امروا بذبحها فانه
جعلها متشددا عليهم ثم نسخه وامروا بتقريب
خروفين كل يوم بكرة وعشية ثم نسخه
البحث الثالث في القرآن ما هو منسوخ
خلافا لابي مسلم ابن بحر الاصفهاني كآية العدة
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم
فيما فعلن في انفسهن من معروف
[illegible]

وتقديم الصدقة على المناجاة وثبات الواحد
للعشرة والقبلة واضحى خبر بقوله تعالى لا يأتيه
من بين يديه ولا من خلفه واعتداده ببقاء
حكم العدة في الحامل وبان الغرض في تقديم
الصدقة التميز بين المؤمنين والمنافقين
فلما حصل زال التعبد وبقاء الاستقبال
لبيت المقدس عند الاشتباه باطل لان المراد
لم يتقدم من كتب الله تعالى ما يبطله ولا يأتيه
الباطل من بعده وعدة الحامل بوضع الحمل
لا

سواء كان سنة او اقل فجعل السنة عدة زال
بالكلية وكون الغرض للتميز يقتضي كون الصحابة
باسرهم منافقين غير عاقل ثم لم يتصدق
سواه وهو باطل والاستقبال الى بيت المقدس
لغيره عند الاشتباه فالخصوصية التي تعبد
بها زالت بالكلية **البحث الرابع**
في شرائطه وهي الاستمرار فان المنقطع
لا ينسخ وصحة تغيره كالقيام والقعود دون
التصرف والنفع والضرر لا ما وجب استمراره

اما لكونه لطفا لا يتغير كالمعرفة او لكونه على صفة
هو عليها كوجوب الانصاف وقبح الكذب والجهل .
وثبوت المنسوخ والناسخ بالشرع وتأخر الناسخ
وعدم توقيت الفعل بغاية معلومة كاتموا الصيام
الى الليل لا بالمجهولة كدوموا عليه الى ان انسخه
عنكم ووقوعه في الاحكام الشرعية دون اجناس
الافعال ولا اشتراط تناول اللفظ المنسوخ
بمنطوقه للمنسوخ بل تساوى ما علم استمرار
الحكم بظاهر الخطاب او قرينة ثم النسخ قد
يكون

يكون لا الى بدل فيشترط وجود لفظ يدل على
الزوال وقد يكون الى بدل مضاد فيكفى ثبوت
المضاد وقد يكون الى المخالف كنسخ عاشورا
برمضان وسائر الحقوق بالزكوة فيشترط
وجود ما يدل على زوال الاول لعدم التنافي
بين الحكمين **البحث الخامس** يجوز النسخ
الشيء قبل فعله اجماعا فان العاصي والكافر
مخاطبان بالناسخ والمنسوخ وهل يجوز
نسخه قبل حضور وقته المعتزلة على المنع

لفظا وفعلا او لزوال التنافي الجمع بين الحكمين كصوم عاشورا ورمضان

خلافا للاشعرية في انه جاز ذلك لزم البداء اذ
شروط البداء اربعة وهي اتحاد الفعل والوجه
والوقت والمكلف وهي ثابتة هنا ولان
الفعل بالنسبة الى ذلك الوقت ان كان
حسنا استحال النهي عنه او قبيحا فيستحيل
الامر به لانا نقول نمنع اتحاد المتعلق لشمول
النهي مثل تناول الامر او لتناول الامر
بالاعتقاد والنهي بالفعل لانا نقول المحال ان
يستحيل كون احدهما مصلحة في وقت والاخر
مفسدة

مفسدة فيه والامر الاول يقينا ولهذا فكذلك
النهي ولامتناع التخيير بينهما فيستحيل الامر
باحدهما والنهي عن الآخر واما تناول الامر
الاعتقاد فليس كذلك لان لفظ الامر يتناول
الفعل ولو سلم فلا نزاع لتغاير متعلق الامر
والنهي احتجوا بان ابراهيم مأمور بالذبح و
لم يفعل للفداء ولان السيد قد يأمر عبده بالفعل
بشرط الانتهاء ولا استحالة كون الفعل والامر
مصلحة قبل النسخ ثم يتغير مصلحة الامر خاصة

والجواب بالمنع من امر ابراهيم عم بالذبح لقوله تعالى

قد صدقت الرؤيا نعم امر بمقدماته وهو مع ظن

الامر به بلاء عظيم مبين والفداء عن ظنه انه يؤمر

بالذبح سلمنا لكن قد ورد انه ذبح لكن الله تعالى

توصل بالقطع والسد انما يحسن منه ذلك

لجواز البداء عليه بخلافه عم وحسن الامر تابع

لحسن الفعل يجوز نسخ

الشيء لا الى بدل كاية تقديم الصدقة على

المناجاة وقوله تعالى نات بخير منها او مثلها

لا يدل

لا يدل على مطلوبهم لجواز ان يكون العدم خيرا

من ثبوت الحكم في وقت نسخه او ان المراد

بخير في اللفظ اذ هو المفهوم منها ويجوز نسخ

الشيء الى اثقل كما في الصوم الناسخ للتخيير

بينه وبين الفدية والحبس المنسوخ بالجلد

وصوم عاشوراء بصوم رمضان قالوا الخبر اخف

وجوابه بان الاكثر ثوابا ويجوز نسخ التلاوة دون

الحكم وبالعكس لانهما عبادتان لا تلازم بينهما

وقد وجد في الاعتداد بالحول والرجم للشيخين

ويجوز نسخ المقيد بالتابيد لانه كالعموم القابل

للتخصيص ولان شرط النسخ الدوام ولا التعارض

بين الشيء وشرطه وان امتنع تغير مخبره كحدوث

العالم امتنع نسخه والا جاز مثل عمر نوح الف

سنة ثم يقول بعد الف سنة والا خمسين

عاما والكذب غير لازم لان الناسخ دل

على ان المراد البعض كما دل النهي الناسخ

للامر على ان المراد بالامر البعض وامتنع

في مثل اهلك الله عادا ولم يهلكهم لاتحاد

الخبر

المخبر عنه ويجوز نسخ الاخبار عن الشيء لانه لا استبعاد

في ان يزيل الله تعالى حق التكليف بالاخبار

عن الشيء حتى الخبر عن التوحيد كما منع الجنب القران

وصدق الخبر لا يمنع من زوال التعبد به اذا

اشتمل على مفسدة ولا يجوز نسخ الاخبار

بنقيضه مع امتناع تغيره والعلم الذي

علم وجوبه لكونه مصلحة لا يتغير كالمعرفة لا يجوز

نسخه ويجوز في غيره اذا اشتمل على وجه قبيح

البحث الرابع يجوز نسخ الكتاب بمثله

كالعدة وبالسنة المتواترة لانهما قطعيان
تعارضا فلا يجوز العمل بهما ولا باحدهما ولا العمل
بالمتقدم فتعين العمل بالمتأخر احتج الشافعي
بقوله تعالى نأت بخير منها او مثلها الا اسند
الاتيان الذي هو الناسخ اليه ووصفه
بالخيرية والمساواة انما يتحقق في القرآن
وابعاضه وبقوله تعالى انا ارسلنا عليك
القرآن لتبين للناس ما نزل اليهم و
الناسخ ليس بمبين وبقوله قل ما يكون
لي ان

لي ان ابدله من تلقاء نفسي والجواب
لا يلزم ان يكون المأتي به ناسخا خصوصا
وقد رتب على النسخ ولان السنة جنسه
والنسخ من البيان لانه تخصيص بالازمان
فهو بيان مدة العبادة او المراد بالبيان
التبليغ وهو اولى لاقتضائه العموم بخلاف
ما قصدوه لاختصاصه بالمجمل وانكار التبديل
منه يدل على انه يوحى من الله بقرآن
او سنة او ما نسخه بخبر الواحد فلا اجماع

الصحابة على ترك خبر الواحد اذا رفع حكم
الكتاب احتج الظاهريون بقياس النسخ
على التخصيص ولانه دليل عارض المتواتر
وهو متأخر ولوقوعه في تحريم اكل كل ذي ناب
الناسخ لقوله قل لا اجد وكذا النسخ قوله
واحل لكم ما وراء ذلكم بلا تنكح المرأة على
عمتها ولا على خالتها واهل قبا قبلوا خبر
الواحد في نسخ القبلة والجواب الاجماع فرق
بين النسخ والتخصيص والمتواتر مقطوع في
متنه

متنه بخلاف الخبر فلا مساواة فلا يعارضه
والقى الوجدان الى ملك الغاية لا يدل على
العدم فيما بعده وتحريم نكاح العمة والخالة
لا نقل مخصص لا ناسخ واهل قبا جاز ان
يكونوا قد سمعوا منه عم انه ينسخ حكم القبلة
او سمعوا الله الله الصياح في المسجد
لقربهم منه ويجوز نسخ السنة بالكتاب
لان الاستقبال ناسخ للتوجه الى بيت
المقدس الثابت بالسنة وقوله فالآن

بالشرو هو ناسخ لتحريم المباشرة وليس في
القران وصوم رمضان ناسخ للعاشورا
وصلواة الخوف ناسخة لتاخيرها حتى ينقضى
القتال احتج الشافعي بقوله لتبين للناس
ما نزل اليهم والناسخ بيان فيكون كل
واحد منهما بيانا للاخر والجواب لا يدل على
كلامه في البيان ولما تقدم ويجوز نسخ
السنة المتواترة بمثلها والاحاد بمثلها
لقوله عم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا
فزوروها

فزوروها وخبر الاحاد بالمتواتر وبالعكس عقلا
لا سمعا الاجماع لا ينسخ
لان دلالته متوقفة على وفاة رسول الله عم
فلا ينسخ بالكتاب ولا بالسنة لانهما سابقان
عليه فيقع باطلا لان اجتماعهم على خلافهما
خطاء ولا بالاجماع لان الثاني اما ان
يكون عن دليل فيكون الاول خطاء او
لا عنه فيكون الثاني خطاء وكذا لا ينسخ به
لانه ان نسخ نصا كان خطاء او اجماعا

لزم تخطئة احدهما والاجماع عقيب الخلاف
المستقر ليس بناسخ لتخيير العامي في الاخذ
بايهما شاء بل يبين زوال شرط الاول
والقياس لا يكون ناسخا ولا منسوخا لانه
ليس بحجة عندنا واما نسخ الفحوى دون
الاصل ممتنع والا انتقض الغرض وكذا
العكس لان بقاء التابع مع ارتفاع المتبوع
محال ويجوز نسخهما معا
زيادة عبادة على العبادات ليست نسخا
واما الزيادة

واما الزيادة على النص في العبادة الواحدة
فعند الحنفية نسخ وليس نسخا عند الشافعي
واحسن ما قيل ههنا تفصيل ابي الحسين
وهو ان البحث ههنا يتعلق بامور ثلثة
الاول كون الزيادة هل يقتضي زوال شيء
ام لا والحق ذلك لانها اقل ما يقتضي زوال
عدمها الثاني ان هذا الزوال هل يسمى
نسخا ام لا والحق ان المزال ان كان حكما
شرعيا وكان المزيد متراخيا فهو نسخ والا فلا

الثالث هل يجوز الزيادة بخبر الواحد والقياس
والحق ان الزايل ان كان حكم العقل جاز
والا فلا لانه يجوز نسخ الزايل بالظني فزيادة
التغريب او عشرين لا تزيل الا نفيهما الثابت
عقلا لان ايجاب الثمانين مشترك بين نفي
الزايد وعدمه فليس نسخا فيجوز ثبوته بالخبر
الواحد واجزاء الثمانين وكونها كمال الحد
وتعلق رد الشهادة عليها تابع لنفي وجوب
الزيادة كما لو زيد على الفرائض الخمس لم يرفع
الخروج

الخروج عن العهدة وقبول الشهادة على فعله مع
جوازه بخبر الواحد اما لو قال الثمانون كمال الحد
لم يقبل في الزيادة خبر الواحد وتقييد الرقبة
بالايمان ان تأخر كان نسخا لعموم الكتاب
الدال على جواز عتق الكافر فلا يقبل فيه
خبر الواحد وان قارن كان تخصيصا
يقبل فيه وليحة قطع رجل السارق
ثانيا رافعة لحظر الثابت بالعقل فيجوز
اثباتها بخبر الواحد والتخيير بين واجب

معين وغيره رافع لحكم عقلي لان قوله او
هذا لا يمنع من قيام غيره مقامه وانما علم عدم
قيام غيره مقامه بان الاصل عدم وجوبه
اما لو نص على عدم قيام غيره مقامه كان
اثبات البدل ناسخا فالحكم بالشاهد
واليمين زيادة التخيير بين الحكم بالشاهدين
والشاهد والمرأتين فيقبل فيه خبر الواحد
وزيادة ركعة على الفجر قبل التشهد ليس
نسخا للركعتين لعدم تناول النسخ

الافعال

الافعال ولا لوجوبهما ولا لاجزائهما لبقاء
وجوبهما واجزائهما تابع لنفي الركعة المعلوم
بالعقل نعم هو نسخ لوجوب التشهد عقيب
الركعتين ولو زيدت بعد التشهد قبل
التحلل بالتسليم او كونه ندبا وكلاهما حكم
شرعي لا يقبل فيه خبر الواحد وزيادة غسل
عضو في الطهارة ترفع نفي وجوبه العقلي وكذا
الصوم بعد الليل رافع لقوله تعالى الى الليل
الثابت بالشرع فلا يقبل فيه خبر الواحد

اذا صوموا النهار ثم يوجب صوم بعض الليل
فانه يرفع حكما عقليا بجواز اثباته بخبر الواحد
واثبات بدل الشرط يرفع نفي كون البدل
شرطا وهو حكم عقلي
نقص العبادة نسخ للمنقوص وليس نسخا
لما لا يتوقف العبادة عليه وهل يكون نسخا
للعبادة فصل السيد المرتضى جيدا فقال
ان كان العبادة بعد النقصان متى فعل
لم يكن لها حكم في الشريعة ولم يجر مجرى فعله
قبل

قبل النقصان كنقصان ركعتين فهذا النقصان
نسخ والا فلا كالنقص من الحد عشرين
فنسخ الركعتين تغير حكم الصلاة الشرعي
فانها لو فعلت بعد النسخ على الحد الذي
كانت تفعل عليه من قبل لم تجز فجملة الصلاة
منسوخة وليس نسخا لحد الوضوء نسخ
للصلاة لان حكم الصلاة باق على ما كان
والنسخ القبلة بالتوجه الى غيرها كان نسخا
للصلاة لكما في بيت المقدس فان الصلاة

لو وقت السيم لم يجز اما لو اسقط الوجوب بالتحريم
للاستقبال الى ما كان اولا فهو نسخ للصلاة
اليه اذ لو توجه الى ما كان اولا لم يجزء
ولو خير بين جميع الجهات لم يكن نسخا لانه
لو صلى الى ما كان اولا اجزء وانما النسخ
التعيين   يعرف كون الخطاب
ناسخا بالتنصيص عليه وبالتضاد مع معرفة
المتاخر ولا يقبل قول الصحابي في ان هذا
الخبر متاخر ولا يقبل قوله في انه ناسخ وكذا
الفعل

لا يقبل لو قال انه منسوخ سواء عين الناسخ
او ابهم خلافا للكرخي في الثاني **المقصد الثامن**
في الاجماع وفيه مباحث **البحث الاول**
في تحقيقه وهو عبارة عن اتفاق اهل الحل
والعقد من امة محمد صم على امر من الامور
وهو حجة اما عندنا فظاهر لان المعصوم سيد
امة محمد صم واذا فرض اتفاقهم دخل الامام
عليه السلم فيهم فيكون حجة واما عند الجمهور
فلقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين

وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء
كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وهو يقتضي التعميم ولقوله
لا تجتمع أمتي على الخطأ وهو متواتر المعنى و
بأن العادة تحيل اجتماع خلق الكثير على الخطأ
وأشكل الأول باشتراط تبيين الهدى
كالمعطوف عليه ومن جملة الدليل الدال على
الحكم لأن السبيل ليس للعموم وكذا النظر
غير ولأن معناه فيما به صاروا مؤمنين
ولأن

ولأن السبيل الدليل لمشاركته الدليل الطريق
في الإيصال والتجوز فيه أولى من الانقطاع في الحكم
إذ لا مناسبة فيه ولأن الآية تدل على نقيض المطلوب
إذ سبيل المؤمنين وجوب التمسك بالدليل
لا بالإجماع ولعدم الملازمة بين تحريم اتباع
غير سبيل المؤمنين ووجوب اتباع سبيلهم
لثبوت الواسطة وهي ترك الاتباع ولانتفاء
العموم إذ لو اتفقوا على مباح فإن وجب
تناقض وإلا فالمطلوب قال المرتضى إنها

تدل على وجوب اتباع من علم وجوه ايمانه لانه لا
يكون بالمؤمن بخلاف ظاهره وانما يتحقق ذلك
في المعصوم والثاني بان وصف الامة بالعدالة
يستلزم وصف كل واحد بها وهو باطل اجماعا
ولان العدالة لتكونوا شهداء لا يؤثر فيها
الصغاير ولان شهادتهم في الآخرة فالعدالة
يتحقق هناك والثالث بان الظاهر بعض
الامة فيحمل على المعصوم ولان المفرد المحلى
بلام التعريف لا يدل على العموم والجزء من باب

الاحاد والنفي يقتضي اشتراط التواتر

البحث الثاني قال السيد المرتضى ره
لا يجوز احداث قول ثالث للعلم بان احد
القولين الاولين حق او التقدير ان الامام
قائل باحدهما فاما فرض انقسام الامة
باجمعها على قولين فيكون الثالث باطلا وكذا
الثالث واما الجمهور فقد جوز بعضهم اذا لم
يشتمل على رفع ما اجمعوا عليه كحرمان الجد
بعد قول بعضهم بتخصيصه وبعضهم بمقاسمة الاخ

العصر الثاني على احد قولي اهل العصر
الاول كان اجماعا واحتج اكثر الحنفية
والشافعية وجماعة من المتكلمين بقوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله وبدلائل
الاجماع وبالمعارضة بالموت ولانه ان
كان لدليل لم يخرج عن الصحابة ولان الاجماع
يستلزم القطع وهو قول ثالث باطل لعدم
التنازع ولان التعبد بالاجماع رد الى
الله تعالى ورسوله والاجماع على تسويغ الاخذ
باي

باي القولين مشروط بعدم الاتفاق وهو
يقدح في الاجماع مطلقا والحق في الجواب المنع
من الاجماع على التخيير فان كل الطائفة يعتقد
ان الحق في قولها والموت ليس بحجة بل هو
كاشف عن كون قول الاخرى حجة لانهم كل
الامة ولا يلزم انقلاب الخطأ حقا لمنع
فرض موت المصيبين من قبل المصير الى قولهم
من الاحياء ونجوز خفاء الدليل عن بعضهم
والقول الثالث هنا جائز لان الاجماع

او لا يلزم من مخالفة الاجماع وهو منعه آخرون
للاجماع من كل منهما على وجوب الاخذ بقولهم او
بالقول الآخر واذا احكمت الامة بعدم الفصل
بين المسئلتين في جميع الاحكام امتنع الفصل
سواء اتحد الحكم كالتحليل او التحريم فيهما
او اختلف بان يحكم البعض بالتحليل فيهما
والآخر بالتحريم فيهما او لا ينقل الينا منهم
حكم وكذا اذا لم يفرق احد ولم ينقل الحكم
عنهم بعدم الفرق واتحد طريق الحكم
كالعمة

كالعمة والخالة مندرجين تحت ذوي الارحام
وان اختلف الطريق جاز الفرق لانتفاء الاجماع
ولزوم ان من يوافق مجتهدا في حكم يوافقه في
الجميع **البحث الثالث** يجوز الاجماع بعد
الخلاف وهو كثير كاتفاق التابعين على منع
بيع امهات الاولاد بعد اختلاف الصحابة
فيه والاجماع على تسويغ الاخذ بايّ القولين
شاء مع الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق
على احد الجانبين مع منعه واذا اجتمع اهل

على احد القولين لا بغير شرط وبعدم الاتفاق
البحث الرابع اذا مات احد القسمين
صار القسم الثاني كل الامة وكذا اذا كفر
احدهما ولو رجع احدهما الى قول الآخر كان
اجماعا ويجوز انعكاس الطائفتين في القولين
عند الجمهور لا عندنا وانقراض اهل العصر
غير شرط لعموم الادلة ولعدم انعقاد الاجماع
لو شرط والبحث الخامس انما يصح مع الاتفاق
لا مع الاجماع ونقل الاجماع بخبر الواحد جائز
وجب

وجب العمل به لحصول الظن معه [illegible]
البحث السادس قول البعض وسكوت الباقين
عن الانكار ليس باجماع لاحتمال السكوت
عدم الاجتهاد او ثبوته لكن يعتقد اصابة
كل مجتهد او لحصول مانع من اظهار معتقده
او انتظار وقت الانكار او حمله لعدم القبول
او خوف او ظن قيام غيره مقامه في الانكار او
اعتقاد انه صغيرة فليس بحجة واحتج الجبائي
على انه حجة بعد انقراض العصر بجريان

العادة بالانكار او اظهار ما يعتقدونه من
القول مع عدم التقية ولا تقية هنا والا لاشتهرت
والجواب المنع من العادة وكذا اذا قال بعض
الصحابة قولا ولم يعرف له مخالفة واذا استدل
اهل العصر بدليل او ذكروا تأويلا جاز لمن
بعدهم الاستدلال بآخر او ذكر تأويل لا
يستلزم عدم التأويل الاول فلو تأول
الاولون المشترك باحد معنييه لم يكن لاهل
العصر الثاني تأويله بالمعنى الآخر

اجماع

اجماع العترة **البحث السادس** اجماع العترة
حجة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولما
اخذ رسول الله صلعم كساء ووضعه عليه وعلى علي
وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام
وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فقالت
ام سلمة الست من اهل البيت فقال صلعم
انك على خير والخطأ رجس فيكون منفيا
ولقوله صلعم اني تارك فيكم الثقلين

ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله و
عترتي اهل بيتي ولانهم اعرف بالاحكام
لاستفادتهم من الوحي وهم عليهم السلم
مهبط والنبي ص فيهم ومنهم ملازم لهم وافعاله
غير خفية عنهم واقواله كذلك ومعاشرتهم
له اكثر من غيرهم فهم اعرف بالاحكام فهم
من الخطاء ابعد وحمل الاية على الزوجات
باطل لمخالفته بالخبر المتواتر من اهل الكساء
ولانه لو كان كذلك لقال عنكن ولان
نفي

نفي حقيقة الرجس يقتضي نفي جزئياته اجمع
خصوصا مع تاكيد التطهير وهو غير ثابت في
حق الزوجات لوقوع الذنب منهن فلم يبق
لها محمل سوى المعصومين وهم من ذكرناه
اذ لا قائل بغيرهم ولان نفي الرجس عن
اهل البيت يقتضي نفيه عمن ذكرنا لانهم
اهل البيت اجماعا ولا قائل بقصره على الزوجات

البحث السابع اجماع اهل المدينة ليس
بحجة لانهم بعض المؤمنين ولان المعصوم

ان لم يكن فيهم لم يعتد بقولهم والا فالحجة في قوله
وحجة مالك بقوله صلعم ان المدينة لتنفي خبثها
كما ينفي الكير خبث الحديد لا يدل على المقصود
لمنعه اولا ولنفي دلالته ثانيا لاحتمال ذلك
في زمانه وعدم عمومه بعده واجماع المشايخ
الثلثة او الشيخين ليس بحجة لعدم تناول
الادلة لهم واجماع الصحابة مع مخالفة
التابعين البالغين رتبة الاجتهاد
ليس بحجة لانهم رجعوا الى اقوالهم فلو كانت
خطأ

خطأ لما رجعوا اليها ولا يتاتي عندنا لدخول
المعصوم فيهم **البحث الثامن** الاجماع
انما هو حجة عندنا لاشتماله على قول المعصوم
فكل جماعة قلت او كثرت وكان قول الامام
في جملة اقوالها فاجماعها حجة لاجلها حيلة
لا لاجل الاجماع اما الجمهور فقد اختلفوا
في انعقاد الاجماع مع مخالفة المخطئين
من اهل القبلة في مسائل الاصول فان
كفروا بالمخالفة لم يعتد بخلافهم لكن لا يجوز

التمسك باجماعهم على كفرهم في تلك المسائل
لان خروجهم من الاجماع متوقف على كفرهم
فيها فلو اثبتناه باجماعنا خاصة دار
وان لم يكفروا لم ينعقد الاجماع بدونهم
لان من عداهم بعض المؤمنين فيعتبر
عندهم قول العصاة لانهم مؤمنون ولا
ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين لان
من عداهم بعض المؤمنين واحتج ابو بكر
الرازي والخياط والطبري بان المؤمنين
يصدق

[illegible]

يصدق عليهم مع خروج الواحد كالاسود ولتعذر
العلم بالاجماع ح والجواب الاول مجاز والثاني
انه معلوم في زمن الصحابة لضبطهم
البحث التاسع لا يجوز الاجماع الا عن دليل
او امارة والا لكان خطأ والفائدة منع المخالفة
وترك البحث عن الدليل وسقوط المراجعة
واجرة الحكام ان سلم الاجماع فلعله لدليل
لم ينقل وعدم العلم لا يدل على العدم والامارة
جاز ان تكون ظاهرة فيتفق الاجماع بها

ولا يجب على من هو افقه الاجماع بخبر صدوره عنه خلافا
لابي عبد الله **البحث العاشر** لا يشترط في
الاجماع قول كل الامة من زمن الرسول عم الى
يوم القيمة والا لانتفت فائدته ولا قول الكفار
لان آية المشاقة تدل على اتباع المؤمنين
وكذا الاخرى لان لفظ الامة ينصرف الينا
ولا قول العوام لان قولهم لا لدليل فيكون
خطأ فلو كان قول العلماء حقا لزم الاجماع
على الخطأ ولا عبرة بقول المجتهد في فن فيما

اجمعوا

اجمعوا عليه في غير ذلك الفن فلا عبرة بقول
المتكلم في الفقه وبالعكس ولا بقول الحافظ
للاحكام والمذاهب اذا لم يتمكن من الاجتهاد
لانه عامي ويعتبر قول الاصولي المتمكن من
الاجتهاد ان لم يحفظ الاحكام لتمكنه من معرفة
الخطأ والصواب **البحث الحادي عشر**
لا يشترط بلوغ التواتر في المجمعين لتناول
الادلة من عداهم ولا كونهم صحابة لان قول
التابعين سبيل المؤمنين واحتج الظاهرية

بان الخطاب بيننا ولهم وبانه علامات عليهم
وبان قول اهل العصر الثاني ان لم يكن له دليل
فهو خطاء والا لم يخف عن الصحابة وبان اجماع
الصحابة على جواز الاجتهاد فيما لم يجمعوا عليه
ضعيف لاقتضائه سقوط الاجماع بموت
واحد وانتم لا تقولون به وعدم القسط
بيانه في الغرض لو انا فرضنا الاجماع وظفر
التابعين بالدليل لوقوع الواقعة معهم
بينهم فعجزوا ولم يقع في زمن الصحابة وبان
الاجماع

الاجماع على الاجتهاد مشروط بعدم الاتفاق

البحث الثاني عشر كل ما يتوقف صحة الاجماع
عليه لا يجوز التمسك فيه به والا دار وما لا يتوقف
جائز فيجوز اثبات حدوث الاجسام به لامكان
الاستدلال على الصانع بحدوث الاعراض
ولا يجوز اثبات القادر والعالم به وهل هو
حجة في الآراء والحروب الاقرب انه حجة
لان غيره غير سبيل المؤمنين وهل يجوز
خلاف بعض الائمة في مسئلة والآخر في اخرى

لان حجية الاجماع انما يكون بالقدرة المتوقفة على المعجزة المتوقفة على وا... القادر العالم

اما عندنا فلان المعصوم لا يخطأ في شيء
واما الجمهور فالاكثر منع كقول بعضهم القاتل
لا يرث والعبد يرث وقول الآخرين بالعكس
لاستلزام تخطئة كل الامة وبعضهم جوز
لان الممتنع خطأ كل الامة والمخطئ انما
في كل مسألة بعض الامة ولا يلزم من اصابة
مجتهد في حكم اصابته في الجميع وهل يجوز
اتفاق الامة على الكفر اما عندنا فلا لوجود
المعصوم واما الجمهور فقال بعضهم بالخروج

عن الامة

عن الامة وعن المؤمنين صح ومنع آخرون
لان وجوب اتباع سبيل المؤمنين يستلزم
ثبوته ويجوز اشتراك كل الامة في عدم العلم
بما لم يكلفوا به اذ لا محذور فيه اذا لم يكن عدم
العلم حقا؛ **البحث العاشر**
الحكم المجمع عليه ان كان له مدخل في الاسلام
كان جاحده كافرا والا فلا والاجماع الصادر
عن الاجتهاد حق عند الجمهور وهذا لا ينافي
على قولنا لان قول المعصوم شرط في الاجماع

ولا يكون عن اجتهاد وجوز ابو عبد الله البصري
انعقاد الاجماع عقيب اجماع على خلافه
لجواز ان يقع مشروطا الا انه لم يقع لان
اهل الاجماع اجمعوا على العمل بما اجمعوا
عليه في كل عصر ويلزم تطرق التجويز اليه
والاكثرون منعوه لاستلزام الخطاء على
احد الاجماعين **المقصد الثاني**
في الاخبار وفيه فصول **الفصل الاول**
في ماهيته وفيه مباحث **البحث الاول**

اذا حكمت النفس بامر على آخر ايجابا او
سلبا سمي ذلك الجزء الحكم خبرا ومعاني
هذه المفردات ضرورية ثم يعرض لهذه الماهية
اعراض ذاتية كالصدق او الكذب او التصديق
او التكذيب فقد ذكر هذه الاعراض عند
اشتباه التركيب الخبري بغيره من انواع
التركيب كالاستفهام وشبهه على سبيل
التنبيه لما هو معلوم الماهية ليتميز عن غيره
ولو اخذت هذه الاشياء على سبيل

التعريف الحقيقي كان دوراً وهو يطلق بالحقيقة
على القول المحتمل للصدق والكذب وبالمجاز
على غيره كقوله تخبرني العينان ما القلب كاتم
البحث الثاني قال المرتضى ره لا بد في
كون الصيغة خبراً من قصد المخبر لصدورها
من الساهي والحاكي وان لم يكن خبراً
في الامر كقوله تعالى والجروح قصاص والاكثر
خلافه لانه لفظ وضع للخبرية فلا يتوقف
على ارادة في الدلالة كغيره من الالفاظ وزعم

الجبائيان ان للصيغة صفة معللة بتلك
الارادة وهو خطأ لان تلك الصفة ليست
قائمة بمجموع الحروف لعدم الاجتماع ولا بالبعض
والا لاستغنى عن الباقي **البحث الثالث**
اذا قلنا زيد قائم فمدلول الخبر الحكم بثبوت
القيام لزيد لا ثبوت قيامه في نفس الامر
والا لم يدخل الكذب في جنس الخبر ثم هذا
الحكم ان طابق المخبر عنه فهو صادق والا فهو
كاذب واثبت الجاحظ واسطة لقوله تعالى

افترى على الله كذبا ام به جنة ولان المخبر عن
الظن لا يوصف بالكذب اذا لم يطابق وان كان الحق
خلافه والواسطة في الآية ثابتة لان افتراء
الكذب غيره ونمنع من عدم الوصف في الظن
والجاحظ بنى ذلك على مذهبه من ان المعارف
ضرورية وان غير العارف معذور وان
الوصف بالكذب يقتضي الذم ومن قال محمد
ومسيلمة صادقان او كاذبان كاذب
ان جعلناه خبرا واحدا والا كان صادقا
في احد

في احد الخبرين دون الآخر **البحث الرابع**
الخبر اما ان يعلم صدقه او كذبه او يخفى
الامران والاول اما ضروري كالمتواتر
وما علم وجود مخبره اكتسابا وخبر الله تعالى
وخبر رسوله عليه السلم وخبر الائمة عليهم السلم
وخبر الامة والخبر المتواتر معنى والخبر المحتف
بالقرائن والثاني ما علم منافاته الضروري
او الكسبي ومنه قول من لم يكذب انا كاذب
وان الخبر والمخبر عنه متغايران فلا يكون

هذا اخبار احق نقيضه وكذا الخبر المنفي في الدليل
قاطع **البحث الخامس** انكار السمنية
افادة التواتر العلم ضروري المبطلان و
تجويز الكذب على كل واحد لا يستلزم على
الجميع والحق ان العلم عقيبه ضروري والا
لافتقر الى دليل فلا يحصل للعوام وقال ابو الحسين
والكعبي والجويني والغزالي انه نظري
لتوقف العلم بمقدمات نظرية لانتفاء
المواطاة والدواعي الى الكذب وكون الخبر عن
محسوس

محسوسا واللبس فيه واستحالة كون المخبر كذبا
عند هذه فيجب كونه صدقا وهو ضعيف لان المقتضي
لحصول هذه الاشياء العلم والسيد المرتضى ره
توقف في القولين **البحث السادس**
يشترط في العلم انتفاؤه اضطرارا عن السامع
لاستحالة تحصيل الحاصل ومثله وتقوية القوي
وان لا يسبق شبهة الى السامع او تقليد
ينافي موجب الخبر وهذا الشرط اختص به
السيد المرتضى ره وهو جيد وان لا يستند

المحوجون الى الاحساس واستواء الطرفين
والواسطة في ذلك ولا يشترط العدد خلافا
للقاضي حيث اعتبره وتوقف في الخمسة
ولبعضهم حيث اعتبر اثني عشر عدد النقباء
ولابي هذيل حيث اعتبر العشرين لقوله تعالى
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مائتين ولآخرين حيث اعتبروا الاربعين
لقوله ومن اتبعك من المؤمنين ولقوم حيث
اعتبروا السبعين لقوله واختار موسى قومه
سبعين

سبعين ولآخرين حيث اعتبروا ثلثمائة وثلثة
عشر عدد اهل البدر لعدم القطع في ذلك
كله ولا يشترط ان لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد
ولا عدم اتفاقهم في الدين خلافا لليهود ولا
في النسب ولا وجود المعصوم خلافا لابن
الراوندي والمتواتر معنى يفيد العلم بامر
مشترك دل عليه الجزئيات المنقولة احادا
بالتضمن الفصل الثاني في الاخبار المعلوم
صدقها او كذبها وفيه بحثان البحث الاول

خبر الله تعالى صدق وهو ظاهر عندنا اذ الكذب
قبيح ضرورة والله تعالى منزه عن القبائح
فلا يصدر عنه واستدلال الغزالي بان الكلام قائم
بالنفس فيستحيل فيه الكذب لاستحالة
الجهل عليه ضعيف لان النزاع في الكلام
المسموع ولمنع الملازمة بين استحالة الجهل
واستحالة الكذب وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم صدق
لان المعجزة دلت على صدقه والا لزم
الاغراء بالقبيح وعدم الفرق بين النبي

والمتنبي

والمتنبي ولا نبأ في شيء من ذلك على قواعد الاشعرية
واتمامهم على مذهبنا وانكر جماعة افادة الخبر
المحفوف بالقرائن العلم للتخلف عنه في بعض
المواضع وهو خطأ لجواز عدم الشرائط خصوصا
مع عدم الضبط لهذه الجزئيات بالعادة
البحث الثاني الخبر اذا نافى مخبره وجود
ما علم بالضرورة حسا او وجدانا او بداهة او
بالاستدلال كاذب قطعا وكذا قول
لم يكذب قط انا كاذب لانه اخبار عن

صحة ما تقدم من الاخبار الصادقة لا من نفسه
لوجوب تأخر الحكاية عن المحكي في الرتبة ومثل
هذه الاخبار ان يستحيل ورودها عن النبي ص
الآن يقبل تأويلا قريبا ولا يجب كون الخبر
الذي يتوفر الدواعي على نقله متواترا اذا
حصل خوف او تقية ولا شك في وقوع الكذب
في الاخبار المروية عن الرسول ص لقوله ص
سيكذب علي فان هذا الخبر ان كان صدقا
ثبت المطلوب في غيره والا ففيه وقد تعمد في الاخبار وضع

ما يستحيل

ما يستحيل نسبته الى النبي ص سهوا لا يقع من
السلف تعمده بل ربما نقل الخبر بالمعنى فبدل
بما يوهم مطابقا او نسي البعض او المسند
اليه فتوهم انه غيره او اهمل السبب كقوله ص
التاجر فاجر فانه ورد فيمن دلس ٥٥

الفصل الثالث في خبر الواحد وفيه مباحث

البحث الاول الاكثر على جواز التعبد به
وهل وقع منع السيد المرتضى ره منه
واثبته ابو الحسين عقلا وابو جعفر الطوسي

سعى والحق ثبوت التعبد بالقول فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة اوجب الحذر
لامتناع الترجي منه تعالى بقول الطائفة
التي لا يفيد قولهم العلم لان الثلثة فرقة ووجب
على كل فرقة خروج بعضها الى التفقه و
انما يجب الحذر مع المخالفة عند قيام الحجة
وهو ترك القبول وعرض عليه لسؤال
واقع وهو الدلالة على وجوب القبول
من المفتي ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبأ

بنبأ فتبينوا اوجب التبين عند خبر الفاسق
لكونه فاسقا لان سببه ولا انتفاء الفائدة في التقييد
لولاه اذ التعليق الحكم على الذات وهو كونه
خبر الواحد اولى من تعليقه على العرضي مع
الانتفاء ان وجب الترك كان العدل اسوء
حالا من الفاسق هذا خلف فتعين العمل به
ولانه عم كان يبعث الرسل الى القبائل
بالاحكام وتواتر الاشكال الصعب فلان حاجة
القبائل الغالب عليهم الجهل الى المفتي اشد

من حاجتهم الى الراوي ولاجماع الصحابة على
العمل به ولاشتمال العمل به على رفع ضرر مظنون
اذ اخبار العدل عن الرسول صلعم يفيد الظن
فترك العمل به يشتمل على الضرر ظنا احتج
المانعون بقياس الفروع على الاصول
وبالنهي عن اتباع الظن والجواب الفرق
فان المراد في الاصول العلم وفي الفروع
الظن والنهي عن اتباع الظن ليس بعام
لتعبدنا بالفتوى والشهادة واخبار القبلة
والطهارة

والطهارة يجب كون المخبر راجح الصدق عند
السامع وانما يحصل مع عقل الراوي و
بلوغه واسلامه وعدالته وضبطه وغلبة ذكره
على نسيانه فان الصبي ان لم يكن مميزا فلا
عبرة بقوله وان كان مميزا اعرف عدم
المؤاخذة على الكذب فلم يحترز عنه وتقبل
رواية صبيا عند التحمل بالغا عند الاداء
لوجوب المقتضي للقبول وانتفاء المانع
ولا يقبل رواية الكافر وان علم من دينه

التحرز عن الكذب لوجوب التثبت عند خبر الفاسق
والمخالف من المسلمين المبتدع ان كفرناه
فكذلك وان علم منه تحريم الكذب خلافا
لابي الحسين لاندراجه تحت الآية وعدم
علمه لا يخرجه عن الاسم ولان قبول الرواية
حكم على المسلمين فلا يقبل كالكافر الذي ليس
من اهل القبلة احتج ابو الحسين بان اصحاب
الحديث قبلوا اخبار السلف كالحسن البصري
وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذاهبهم الكلامية

على من يقول بقولهم والجواب المنع من المتقدمين
ومع التسليم فيمنع الاجماع عليه وغيره ليس
بحجة والمخالف غير الكافر لا يقبل روايته ايضا
لاندراجه تحت اسم الفاسق البحث الثالث
في العدالة انما يقبل رواية العدل لان
ايجاب التثبت عقيب الفسق يقتضيه و
العدالة كيفية نفسانية راسخة تبعث
على ملازمة التقوى والمروة ويقدح فيها
فعل الكبيرة والاصرار على الصغيرة وتعود

بالمروءة ولا يقدح فيها الصغيرة نادرا وانما يحصل
المعرفة بها بالاختبار الحاصل بسبب الصحبة
المتكررة والمذاكرة او التزكية من العدل
والفاسق اذا لم يعلم كونه فاسقا فان كان
فسقه مقطوعا به لم يقبل روايته وفي المظنون
كذلك على الاقوى وان علم ردت روايته
اجماعا وهل يقبل رواية المجهول الاقوى
المنع لان المقتضي لنفي العمل بخبر الواحد
وهو الظن ثابت ترك العمل به في العدل
لقوة

لقوة الظن ولان عدم الفسق شرط قبول الرواية
ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط ولان
الصحابة ردوا رواية احتج ابو حنيفة بقبول
قوله في تذكية اللحم وطهارة الماء ورق الجارية
ولان الفسق شرط التثبت فاذا لم يعلم
الوصف لم يجب التثبت والجواب لا يلزم
من قبول الرواية في هذه الاشياء الاقتصار
مع جهالة الراوي قبولها في المناصب
الجليلة والفسق لما كان علة التثبت

وجب العلم بنفيه حتى يعلم انتفاء وجوب التثبت
البحث الرابع في الجرح والتعديل يشترط
العدد في المزكي والجارح في الشهادة دون
الرواية لان شرط الشيء لا يزيد على اصله
كالاحصان يثبت بالشاهدين والزنا
يثبت باربعة ثم المزكي ان كان عالما
باسباب الجرح والتعديل اكتفي بالاطلاق
فيهما منه والا وجب استفساره فيهما و
يشترط كون المزكي والجارح عدلا واذا
تعارض

تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح ان امكن
الجمع والا فالترجيح ان حصل او الوقف واعلى
مراتب التزكية الحكم بشهادته ثم قول المزكي
هو عدل لاني عرفت منه كذا وكذا او يطلق
مع علمه بالشرائط او الرواية عنه ان عرف
انه لا يروي الا عن عدل والا فلا او العمل
من العلم التي هي غير العدالة مشترط في قبول الرواية حتى
بروايته ان عرف استناد العمل اليها والا فلا
الجرح في الرواية بترك الحكم بالشهادة
لاختصاصها بعد الاشتراك مع الرواية

اي وان لم يمكن الجمع بان جرحه بسبب معين ونفاه المعدل بطريق يقيني مثل ان يقول الجارح انه قتل انسانا فقال المعدل انه حي الخ

في العقل والبلوغ والاسلام والعدالة بالحرية
والذكورة والبصر والعدد وانتفاء العداوة
والصداقة وان لم يكن بعضها عاما **البحث الخامس**
فيما عد انه شرط وليس كذلك لا يشترط في
الرواية تعدد الراوي فيقبل خبر الواحد
وان لم يعتضد بظاهر او عمل بعض الصحابة
او اجتهاد او انتشار وان كان في الزنا
لعمل الصحابة بالواحد من دون ذلك ولدلالة
عموم ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا عليه
ولا يشترط

ولا يشترط تصديق الاصل رواية الفرع نعم
يشترط عدم التكذيب يقينا او ظنا ولا يشترط
فقه الراوي وان خالفت روايته القياس
خلافا لابي حنيفة للعموم ولان الحجة في قول
الرسول ص ولقوله ص نضر الله ولا علمه بالعربية
ولا بمعنى الخبر لان الحجة في قوله ولا تعدد
روايته فلو روى خبرا واحدا فبان وان كثر
مع قلة المخالطة فان امكن ضبط مثله لذلك
قبل والا فلا ولا يشترط اشتهار نسب الراوي

امرءا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه وليس بفقيه

بل تقبل روايته مع الشرائط وان جهل نسبه
ولو كان له اسمان وهو مجروح باحدهما لا تقبل
لامكان ان يكون هو المجروح **البحث السادس**
في التعارض بينه وبين غيره الدليل القطعي
العقلي اذا عارض الخبر فان قبل الخبر التاويل
ولو كان على ابعد الوجوه حمل عليه والا رد
وان عارضه كتاب او سنة متواترة او اجماع
فكذلك الا على جهة التخصيص لعموم الكتاب
والسنة فانه جائز ولا امتناع في ان
يكلفنا

يكلفنا الله تعالى العمل بالكتاب او السنة المتواترة
او الاجماع ما لم يرد خبر واحد يعارضها الا ان
هذا الاحتمال غير واقع اجماعا وما لم يكن القياس
عندنا حجة كان العمل بمضمون الخبر عند معارضة
القياس متعينا نعم قد يكون القياس منصوص
العلة فالاقوى ح قبول تفصيل الترجيح فان
كانت العلة قطعية العلية والثبوت
فيها قدم وان كان الاول ثابتا بذلك الخبر قدم و
ارتقاء الاول والفرع كذلك
اذا عارض فعل الرسول ص وساوى حكمه

لانه يرجع الى تعارض الخبرين بناء على ان النص على العلة بمنزلة النص على الحكم وان كان احدهما راجحا قدم وان كان بالعكس قدم الخبر لعلة بمظنونيته

اجمالا تعلق المظنونات وانما اذا كانت العلة بالنص وجودها في الفرع ظنيا فالتوقف لتعارض الترجيحين ترجيح خبر الفعل لما ذكر وترجيح الخبر الاخر لقلة المظنونات لعدم احتمال القياس الى

حكمه وتناوله الخبر وامكن تخصيص احدهما بالآخر
خص به والا فالترجيح ان لم يمكن وعمل اكثر الائمة
بخلاف مقتضاه لا يوجب رده لكنه مرجح ولو
خالف مذهب الراوي روايته لم يقدح لجواز
استناده الى ما ظنه دليلا وليس كذلك ولو اقتضى
الخبر العلم وهو في القطعية بموافق قبل والا
رد لجواز انتساخ البعض والاقتصار بالقطعي
للاكثر اما مع عدم الموافقة فلانه كان
التكليف بتحصيل العلم وليس صلاحيته لزم

تكليف

تكليف ما لا يطاق وان اقتضى العمل وجب قبوله
وان عمت البلوى به لعموم الادلة ولثبوت احكام
القيء والرعاف والقهقهة به لقائلين ابا حنيفة
في قوله لو كان صحيحا لاسمعه عدد التواتر لئلا
ينقطع عمن كلف به بما لا يعم به البلوى

البحث السابع في كيفية الرواية اعلى
المراتب قول الصحابي سمعت رسول الله صلعم
يقول او اخبرني او حدثني او شافهني
ثم قال رسول الله صلعم كذا ثم امر النبي صلعم

بكذا او نهى عن كذا ثم امرنا بكذا او نهينا عن كذا
ثم من السنة كذا ثم عن النبي صلعم ثم كنا نفعل
كذا واعلى المراتب في غيره حدثني فلان
او اخبرني او سمعته ان قصده اجمالا او
تفصيلا والا سمعته دون الاولين ثم ان
يقال للراوي هل سمعت الحديث عن فلان
فيقول نعم او يقول بعد القراءة عليه الامر
كما قرئ علي فيجوز حدثني واخبرني وسمعته
ثم ان يكتب الى غيره باني سمعت كذا من فلان

فللمكتوب

فللمكتوب اليه العمل به مع ظن انه خطه فيقول
اخبرني دون سمعته او حدثني ثم ان يقال له هل
سمعت هذا فيشير براسه نعم فيجب العمل و
لا يجوز حدثني ولا اخبرني ولا سمعته ثم ان
يقرأ عليه حدثك فلان فيسكت مع ظن
ان السكوت للتصديق فالاولى العمل به

واختلفوا في منع المتكلمين من الرواية وجوزها
الفقهاء لان الاخبار لافادة العلم والسكوت
هنا افاد العلم بان المسموع كلام الرسول

ثم المناولة بان يشير الشيخ الى كتاب يعرف
ما فيه ويقول قد سمعت ما فيه فانه يكون
محدثا او راويا بالغير وان لم يقل لغيره اروه
عني ولو قال له حدث عني ما فيه ولم يقل اني
سمعته لم يكن محدثا وانما اجازة التحديث
وليس له ان يحدث به عنه فانه يكون كاذبا
ثم الاجازة وهي ان يقول الشيخ لغيره
قد اجزت لك ان تروي ما صح عندك من
احاديثي وهذا وان اقتضى ظاهره الكذب
لانه

لانه اباح له ان يحدث عنه بما لم يحدثه لكنه في العرف
يجري مجرى ان يقول ما صح عندك انه مسموعي
فاروه عني البحث الثاني في المرسل
الاقوى عندي عدم قبوله لان الشرط وهو عدالة
الاصل غير معلوم اذ الرواية عنه ليست تعديلا
احتج ابو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة بان
الفرع لا يجوز ان يخبر عن الرسول صلعم الا وله الاخبار
عنه وانما يكون له ذلك اذا ظن العدالة و
لان علة التثبت منتفية فيجب القبول ولان

المسند جاز ان يكون مرسلا لان قول الراوي
عن فلان جاز ان يخبره آخر عنه فلا يقبل الا
ان يستفصل والجواب ليس حمل اخبار الراوي
عن الرسول صلعم على ظن انه قال اولى من حمله
على انه سمع انه قال وانما يعلم انتفاء علة
التثبت اذا علمت العدالة وقول الراوي
المعاصر عن فلان يقتضي ظاهر الرواية
عنه بغير واسطة ولو اسنده غيره قبل اجماعا
ولو اوصل الحديث الى النبي صلعم واوقفه
غيره

والجواب عن الراوي هل سمعته بغير واسطة او
بواسطة وليس كذلك والجواب ان غير الصحابي
اذا اخبر جزما بان قال قال النبي صلعم
وجب تاويل كلامه
فلا يتبع الاحتمال المجمل [illegible] المتوسط وقال
[illegible] ليس اولى من حمله على انه
سمع عنه صلعم [illegible] التقدير لا يكون
[illegible] عن الرسول صلعم [illegible]
المصاحبة وانه [illegible]
واسطة [illegible]
[illegible]

غيره فهو متصل البحث الثالث يجوز نقل
الحديث بالمعنى اذا لم يقصر لفظ الراوي عن
المعنى وعدم الزيادة والنقصان والمساواة
في الجلاء لان الصحابة لم يكتبوا الفاظه صلعم و
لم يكرروها فيعلم اقتصارهم على المعنى ولانه
يجوز التعبير بالعجمية للاعجمي فبالعربية اولى
احتج ابن سيرين بقوله صلعم رحم الله امرا سمع
مقالتي فوعاها ثم اداها كما سمعها فرب
حامل فقه الى من هو افقه منه والاداء كما سمع

اي مساوي لفظ الراوي قول النبي صلعم
والخفاء لان الخطاب الشرعي تارة بالمحكم وتارة بالمتشابه
لحكم لا يعقل المعقول البشرية

انما هو نقل اللفظ المسموع ونقل الفقه الى الافقه
ليستفيد من اللفظ ما لا يستفيده الفقيه و
لانه مع تطاول الازمنة وكثرة الطبقات
ربما استحال المعنى والجواب ان اداء المعنى
كما هو داخل تحت الاداء كما سمع والاستحالة
انما يلزم لو قصر المعنى والتقدير خلافه
البحث العاشر اذا انفرد احد الراويين
بزيادة فان تعدد المجلس قبلت لاحتمال
ذكر النبي صلعم لها مرة واسقاطها اخرى
وان

وان اتحد فان كان الساكت عددا يمتنع ذهولهم
عنها لم تقبل وكذا ان كان اضبط وان تساويا
قبلت ان لم تغير الاعراب فان السهو عما
سمع اظهر من توهم السماع عما لم يسمع الا ان
يقول الساكت انه انتظرته بعد المتن فلم يات
بغيره فالترجيح وكذا ان غيرت الاعراب
المقصد العاشر في القياس وفيه فصول
الفصل الاول في مقدماته وفيه مباحث
البحث الاول في ماهيته وهو تعدية الحكم

المتحد من الاصل الى الفرع بعلة متحدة فيهما
وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما
او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من حكم او صفة
او نفيهما عنه واعترض بان الترديد في الحد واثبات
ان اريد بهما معنى واحد والا فلا معنى للحمل
وبان اثبات الحكم لهما ليس بالقياس فان
الحكم في الاصل بدليل آخر لا بالقياس
فرعه ولان القياس اعم منه لان الصفة
قد تثبت بالقياس ككون الله تعالى عالم
فلو لم

فلو لم يكن كذلك فلا يعرف باثبات الحكم خاصة
ولان اثبات الحكم او الصفة او نفيهما ان تم
الجامع فلا يذكر في التحديد وقال ابو الحسين البصري
انه تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما
في علة الحكم عند المجتهد البحث الثاني
في اركانه وهي اربعة الاصل والفرع
والعلة والحكم اما الاصل فعند الفقهاء عبارة
عن محل الحكم المقيس عليه كالخمر وعند
المتكلمين النص الدال على ذلك الحكم وهنا

ضعيفان لان الاصل ما يتفرع عليه غيره وليس
الحكم في النبيذ متفرعا على الخمر فانه لو انتفى
التحريم ثم لم يمكن القياس عليه ولو علمنا تحريم الخمر
بالضرورة امكن القياس عليه وان لم يكن
هناك نص فبقي ان الاصل اما حكم
محل الوفاق او علته فالحكم اصل في
محل الوفاق وفرع في المتنازع والعلة
بالخلاف وتسمية العلة في المتنازع اصلا
اولى من تسمية محل الحكم في المتفق اصلا
لان

لان العلة مؤثرة في الحكم والحكم غير مؤثر والفرع
عند الفقهاء محل النزاع وعند الاصوليين الحكم
المتنازع وهو اولى لان الاول ليس متفرعا
على الاصل بل الثاني واطلاق لفظ [illegible]
الاصل على محل الوفاق اولى من اطلاق لفظ
الفرع على محل الخلاف لان محل الوفاق اصل
الحكم فيه الذي هو اصل القياس فهو اصل اصل
القياس ومحل الخلاف اصل الحكم فيه الذي
هو فرع القياس فهو اصل فرع والبحث هنا

على مصطلح الفقهاء **البحث الثالث** في انه
هل هو حجة ام لا منع الشيعة من التعبد به
شرعا وان جاز عقلا ومنع آخرون منه عقلا
وقال ابو الحسين ان العقل دال على
التعبد به ودليل الشرع عليه ظني والاقوى
عندي ان العلة اذا كانت منصوصة
وسلم وجودها في الفرع كان حجة وكذا قياس
تحريم الضرب على تحريم التأفيف واما غير ذلك
فلا يجوز التعبد به لقوله تعالى وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون

ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك به علم ان
يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من
الحق شيئا وقوله ستفترق امتي على بضع
وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون
الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون
الحرام وللاجماع اهل البيت عليهم السلام عليه فان المعلوم
من قول الصادق والباقر والكاظم عليهم السلام
انكاره ولان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات
وتوافق المختلفات كايجاب صوم آخر رمضان

وتحريم اكل الشوال وايجاب الوضوء من البول مع
النوم ولان اكثر الصحابة منعوا منه وقال
علي ع من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل
في الجد برأيه وقال لو كان الدين يؤخذ قياسا
لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره
والكاره للعمل به متواتره وقال ابو بكر اي
سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت
في كتاب الله برأيي وقال عمر اياكم واصحاب
الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث
ان يحفظوها

ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا وقال ابن
عباس يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس
رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم ولم
ينكر عليهم احد فاحتجوا بقوله تعالى فاعتبروا يا
اولي الابصار وبخبر معاذ وبقولهم ارايت
لو تمضمضت بماء وارايت لو كان على ابيك
دين والجواب المراد بالاعتبار الاتعاظ لانه
حقيقة فيه وسياق الآية يدل عليه وخبر
معاذ نقل فان لم تجد قال اجتهد برأيي

فقال بل ابعث لتما ابعث الحكيم وعن الطبري
ان المراد التمثيل لا القياس لانه لا تحكم منه
بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى مسئلة حكمه
بيان العلة فيهما مع انتهى خبر واحد افادوا
نص على العلة ثم علم وجود تلك العلة في
الفرع فان الحكم يتعدى اليه والا لوجد
المقتضي مع انتفاء معلوله وهو باطل ولا يمكن
ان يكون العلة ما نص الشارع عليه مخصصا
بمحل الوفاق والا لم يكن العلة تامة و
قال

قياس الضرب على التأفيف ليس من هذا الباب
لان الحكم في الفرع اقوى الفصل الثاني
في طرق العلة وفيه مباحث البحث الاول
لما بين ان القياس حجة لا مطلقا بل في
موضعين احدهما ان يكون الحكم في الفرع
اقوى والثاني ان ينص الشارع على العلة
انحصر طريق التعليل في النص واثبت
القايسون طرقا اخرى نحن نذكرها ونبين
ضعفها ان شاء الله تعالى والنص اما ان

يكون قطعيا في دلالته على التعليل مثل العلة
كذا او لسبب كذا او لمؤثر كذا او لموجب كذا او
من اجل كذا واما ان يكون ظاهرا وهو ثلثة
اللام لكذا والباء بكذا وانّ انّه كذا اوتنزّل
قوة التعليل مع الاحتمال مثل لعله كذا او
اما بالايماء كما اذا وقع جوابا عن السؤال
كما قيل يا رسول الله صلعم افطرت فيقول عليك
الكفارة فانه يفيد الظن بوجوب الكفارة
للافطار وكما اذا وصفا لو لم يكن مؤثرا لم
يكن

يكن له فائدة كما روي انه امتنع من الدخول
على قوم عندهم كلب فقيل له انك تدخل على بيت
فلان وعنده هرة فقال صلعم انها ليست
بنجسة انها من الطوافين عليكم او الطوافات
فلو لم يكن لكونها من الطوافين اثر في التطهير
لم يكن لذكره فائدة وكتقريره صلعم على وصف
الشيء المسؤول عنه كقوله اينقص الرطب اذا جف
قيل نعم قال فلا اذن وكتقريره صلعم على
حكم ما يشبه المسؤول عنه وينبه على وجه

الشبه فيعلم ان وجه الشبه هو العلة كقوله
ارأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته نبه بهذا
على عدم افساد الصوم بالمضمضة والقبلة
لانتفاء حصول المطلوب فيهما وكالفرق
بوصف صالح للتعليل كقوله القاتل لا يورث
لا يرث الفارق بينه وبين الاولاد وكقوله
اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
مع نهيه عن بيع البر بالبر متفاضلا فانه يدل
على ان اختلاف الجنس علة في الجواز وكنهيه
عن

عن منع الواجب وعلم ان الايمان يدل على
العلية ظاهرا وان لم يكن مناسبا كاستقباح
اكرم الجاهل واستخف بالعالم البحث الثاني
في ان المناسبة لا تقتضي العلية المناسب هو
ما يفضي اليه وافقه الغرض تحصيلا او ابقاء
وقيل الملايم لافعال العقلاء في العادات
وهو حقيقي وغيره والحقيقي ان تعلق بتحصيل
المصالح الدنيوية فان كان في محل الضرورة
فهو ما يتضمن حفظ المقاصد الخمسة النفس والمال

والنسب والعقل والدين يشرع القصاص و
الضمان والحد والقتل وان كان في محل
الحاجة فكتمكين الولي من التزويج لخوف فوات
الكفو وان لم يكن للضرورة والحاجة فهو
ما يجري مجرى التحسينات كالتقرير على
مكارم الاخلاق كتحريم تناول القاذورات
وسلب اهلية العبد للمناصب الجليلة وان
تعلق بالمصالح الاخروية فهي الحكم العلية
وغير الحقيقي هو الاقناعي وهو ما يظهر مناسبته
ثم

ثم عند البحث يظهر الخلاف اذا عرفت هذا فنقول
ان المناسبة لا تدل على العلية لجواز كون العلة
غير ذلك الوصف او عدم كون الحكم معللا و
بالخصوص على راي الاشاعرة الذين منعوا من
التعليل في احكام الله تعالى بالاغراض ولا يتاتى
على راي المعتزلة ايضا لتجويز ترجيح احد
الطرفين من المريد لا لمرجح او لمصلحة مجهولة
تذنيب قسم القائلون بالعلية المناسب
الى ما علم ان الشرع اعتبره والى ما لم يعتبره

والى المجهول والاول قد يعتبر نوعه في نوع الحكم
كالاسكار المعتبر في التحريم فان العلة واحدة
في الخمر والنبيذ والحكم واحد وانما اختلفا فيهما
بالمحال وقد يعتبر تاثير نوعه في جنس الحكم كالاخوة
من الابوين المقتضية للتقدم في الميراث
فتقتضيه في النكاح فالاخوة نوع في الموضعين
وولاية النكاح مخالفة لولاية الميراث في النوع
وان اتحدا جنسا وقد يعتبر تاثير جنس
الوصف في نوع الحكم كاسقاط قضاء صلواة
الحائض

الحائض بالمشقة وقد ظهر تاثير جنس المشقة
في اسقاط قضاء الصلواة كتاثير مشقة السفر
في اسقاط قضاء الركعتين الساقطتين وقد
يعتبر تاثير الجنس في الجنس كتعليل الاحكام بالحكم
التي لم يشهد لها اصول معينة كاقامة الشرب
مقام القذف وكاقامة الخلوة مقام الوطي في
الحرمة لاشتراكهما في اقامة مظنة الشيء
مقامه واقواها الاول ثم مراتب الاجناس
متفاوتة فيتفاوت الظن بحسبها والمناسب

الذي علم ان الشرع الغاه غير معتبر والمجهول
انما يكون بحسب اوصاف اخص من كونه مصلحة
الا ان عموم المصلحة معتبرة هذا المسمى المصالح
المرسلة ومن المناسب ملايم يشهد له اصل
معين وهو الذي اثر نوع الوصف في نوع الحكم
واثر جنسه في جنسه كقياس المثقل على المحدد
فان خصوص القتل معتبر في خصوص كونه
قصاصا وعموم جنس الجناية معتبر في عموم جنس
العقوبة ومنه غير ملايم ولا يشهد له اصل كحرمان
القاتل

القاتل عن الميراث معارضة له بنقيض قصده
لو فقد النص في مورده اجماعا ومنه مناسب ملايم
لم يشهد له اصل بل اعتبر جنسه في جنسه لا نوعه
في نوعه كالمصالح المرسلة ومنه مناسب يشهد له
اصل معين لكنه غير ملايم بل يشهد نوعه لنوع الحكم
لا جنسه لجنسه كالاسكار المناسب لتحريم التناول
صيانة للعقل ويشهد له الخمر بالاعتبار ولم يشهد له
ساير الاصول وهو المناسب الغريب
البحث الثالث في ان الشبه ليس والا

على العلية الوصف الذي لا يناسب الحكم ان
كان مستلزما للمناسب يسمى شبها وان لم يكن
مستلزما يسمى طردا وليس بحجة لانه ليس
بمناسب فيكون مردودا اجماعا وقيل الشبه
الوصف الذي لا يناسب الحكم لكن قد عرف
بالنص تاثير جنسه القريب في الجنس
القريب لذلك الحكم فمن حيث انه غير
مناسب يظن عدم اعتباره في ذلك الحكم
ومن حيث علم تاثير جنسه القريب في الجنس
القريب

القريب للحكم مع ان ساير الاوصاف ليس كذلك
يظن استناد الحكم اليه وليس علة اتفاقا كما تقدم
البحث الرابع في الدوران وهو الاستلزام
في الوجود والعدم ويسمى الاول الطرد و
الثاني العكس وقد يقع في صورة واحدة
كالخمر المستلزم اسكاره للتحريم فيه وعدمه
لعدمه وقد يقع في صورتين وليس بحجة
لوجوده في العلة والمعلول المتساويين وبين
واجزاء العلة وشرائط المعلول المساوي

والحد والمحدود والجوهر والعرض والمتضايفين
والحركة والزمان واحد المعلولين المتساويين
مع الآخر **البحث الخامس** في السبر والتقسيم
وهو عبارة عن عد اوصاف ادعي بالاستقراء
الانحصار فيها وسلب العلية عن كل واحد
الا المدعى وليس طريقا صالحا لجواز الاستغناء
عن العلة فانه لو كان كل حكم مستندا الى
علة لزم التسلسل وكون العلة غير هذه
الاقسام او جزئي احدها او ما يتركب
من بعض

من بعضها او جميعها او كان الحكم مشروطا
في الاصل بما ليس في الفرع او ممنوعا في الفرع
لمانع ولو سلم ان الجامع بين الاصل و
الفرع فقد يكون بالغاء الفارق كما لو قيل لا
فرق بين الاصل والفرع الا كذا او كذا او كل
منهما لا تاثير له في الحكم فيشترك الحكم بينهما
وهو الاستدلال في عرف الحنفية وقد يسمى
تنقيح المناط اما اذا كان الجامع الوصف
المستنبط فاثبات الحكم في الاصل معللا به

يسمى تخريج المناط واثبات الوصف في الفرع
يسمى تحقيق المناط والاول يرجع الى السبر
والتقسيم والثاني يستلزم ابطاله **الفصل الثالث**
في مبطلات العلة وفيه مباحث **البحث الاول**
النقض وهو وجود الوصف مع عدم الحكم قيل
يمنع مطلقا وقيل لا يمنع مطلقا وقيل يمنع
في المستنبطة دون المنصوصة وهو الاقرب
اما في المستنبطة على تقدير التسليم فلان
علة الحكم ان اعتبر فيها انتفاء المعارض
لم يكن

لم يكن قبله علة تامة وان لم يعتبر وجد الحكم
معه فلا يكون معارضا اما المنصوصة فانها
كالعام يجوز تخصيصها وجوابه اما بمنع وجود العلة
في النقض وليس للمعترض حينئذ الاستدلال على
وجودها فيه لانه انتقال الى مسئلة
اخرى وقيل له ذلك واما بمنع عدم الحكم في
النقض ان كان انتفاء الحكم مذهب المعترض
خاصة لانه محجوج في المسئلتين ولو ساعد
المستدل على انتفائه بان كان مذهبا له

او لماهم يتم الجواب والاقرب ان تخلف
الحكم عن العلة لا لمانع يقدح في عليتها لان
العلة مستلزمة للحكم لذاتها فاذا لم يثبت
الاستلزام فان كان لامر فهو المانع وان كان
لا لامر قدح في العلية واما النقض المكسور
وهو نقض بعض الاوصاف فانه لا يقدح في
العلية كما لو قال في الغائب مبيع مجهول
الصفة حال العقد عند العاقد فلا يصح كما لو
قال بعتك عبدا فيعترض بما لو تزوج امرأة
لم يرها

لم يرها فان ما بين عدم تاثير كونه مبيعا ثم النقض
ولا يندفع بمجرد ذكره والكسر نقض يرد على الحكمة
وهو وجودها مع تخلف الحكم كالمشقة في
الحمال وهو غير وارد لان الحكم منوط بالوصف
الظاهر لا عدم التاثير وهو بقاء الحكم بعد عدمه

البحث الثاني

ووجوده قبل وجوده يوجب استغناءه عنه
فلا يكون علة واما عدم العكس فهو ان يحصل
مثل ذلك الحكم في صورة اخرى لعلة غير علة
الاولى والاقرب انه غير شرط لامكان تعليل

المتساويين بالمختلفين اما مع اتحاد المحل
فالاقرب جوازه ايضا في المنصوصة لانها معرفة
او باعثة فجاز كقتل المرتد والزاني ووجوب
وضوء النائم والمحدث البحث الثالث
القلب وهو تعليق نقيض الحكم على تلك العلة
مع اتحاد الاصل وقد انكره جماعة لان الحكمين
ان امكن اجتماعهما في الاصل لم يقدح في العلية
لامكان تاثيرها في شيئين وان تنافيا امتنع
اجتماعهما في الاصل لانا شرطنا وحدته وجوازه
اخر دون

اخر دون الامكان تنافيهما في الفرع دون الاصل
وهو في الحقيقة معارضة الا انه لا يمكن منع
حكم القالب في الاصل وقدح تاثير العلة فيه
بالنقض وقلبه اذا لم يناقض الحكم ثم القلب
قد يذكر القلب لاثبات مذهب كقول الحنفي في
اشتراط الاعتكاف بالصوم لبث مخصوص فلا
يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة فيقول المعترض
لبث مخصوص فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كا
لوقوف بعرفة فالحكمان مجتمعان في الاصل

منافيان في الفرع وقد يذكره لابطال
مذهب خصمه اما صريحا كقول الحنفي في المسح
ركن من اركان الوضوء فلا يكتفى فيه باقل ما
يقع عليه الاسم كالوجه فيقول المعترض فلا يتقدر
بالربع كالوجه واما ضمنا كما تقول في الغائب
عقد معاوضة فينعقد مع الجهل بالعوض كا
لنكاح فيقول المعترض فلا يثبت فيه خيار
الرؤية كالنكاح ويلزم من فساد
خيار الرؤية فساد البيع البحث الرابع
القول

القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء
النزاع وافساده بثلاثة الاول ان يستنتج
المستدل ما يتوهم انه محل النزاع او ملزومه
كما اذا قال قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي وجوب
القصاص فيقول المعترض اقول بموجب ما ذكرت
لكن عدم المنافاة لا يلزم منها وجوب
القصاص الثاني ان يستنتج ابطال
ماخذ الخصم مثل التفاوت في الوسيلة
لا يمنع وجوب القصاص كالمتوسل اليه فيقول

الخصم اقول بموجبه ولا يلزم المطلوب فانه لا يلزم
من انتفاء مانع انتفاء جميع الموانع ووجود جميع
الشرائط والمقتضي الثالث ان يسكت
المستدل عن صغرى غير مشهورة مثل ما ثبت
انه قربة فشرطه النية كالصلاة ويسكت عن الوضوء
قربة فيقول اقول بموجبه وامنع من ايجاب
النية في الوضوء البحث الخامس
في الفرق وهو مبني على تعليل الحكم الواحد
بعلتين وقد بينا جوازه في المنصوصة دون
المستنبطة

المستنبطة والقول بتعدد الاحكام ولهذا لو
اسلم ذات اباحته قبل الردة دون الزنا
او بالحوالة على السابق او على المشترك او
ان استقلال كل واحد مشروط بانفراده
ضعيف لان ابطال الحياة شيء واحد وليس
ذا جهتين بحيث يحل باحديهما ويحرم بالاخرى
والسابق منفي لاقترانهما لفرض الاقتران
والمشترك باطل لان كل واحد بخصوصيته علة
تامة بالاجماع فالتعليل بالمشترك ابطال له

والاجماع على ان لكل واحد علة مستقلة مع

من غير شرط **الفصل الرابع** في شرائط

الاركان وفيه مباحث **البحث الاول**

يشترط في الاصل ثبوت حكمه لان تشبيه

الفرع به في ثبوت الحكم فرع ثبوته فيه

وان يكون حكمه شرعيا لان البحث في الشرعي

لا العقلي وهو غير لازم لجواز اسناد حكم الاصل

الى العقل واسناد العلية ووجود العلة

في الفرع الى السمع فيكون سمعيا وان لا يكون

حكم الاصل منسوخا والا لم يكن الجامع معتبرا و

ان لا يكون حكم الاصل ثبت بالقياس لان

العلة ان اتحدت فالمتوسط عبث والا لزم

التعليل بالمنافي بالنسبة الى الاصل

البعيد والمتنازع وان لا يكون دليل الاصل

متناولا للفرع والا لزم الترجيح من غير مرجح و

ان يظهر تعليل حكم الاصل بالجامع اما عندنا

فبالنص واما عند القائلين به فمطلقا ويشترط

لان رد الفرع اليه انما يصح بذلك وان لا يتأخر

حكم الاصل عن حكم الفرع كالتيمم المتأخر عن الوضوء

لانه ثبت بعد الهجرة وان لا يكون معدولا به

عن سنن القياس كشهادة خزيمة وتقدير

الركعات والحدود والكفارات وكاليمين

في القسامة وضرب الدية على العاقلة وان

لا يكون ذا قياس مركب وهو ان يتفق الخصمان

خاصة على الحكم الاصل فان اختلفا في العلة

فهو مركب الاصل وان اختلفا في وجودها في

الاصل فهو مركب الوصف كما يقول عبد فلا

يقتل به الحر كالمكاتب فالاصل غير متفق عليه

وانما اتفق عليه الشافعي وابو حنيفة فالحنفي

يقول العلة في منع قصاص المكاتب جهالة

المستحق من السيد او الوارث لا العبودية

فان سلمت العلة بطل الحاق العبد به والا

منعت الحكم في الاصل لانه انما ثبت بناء

على هذه العلة فلا ينفك عن عدم العلة او منع

الحكم في الاصل وكما يقول في ان تزوجت فلانة

فهي طالق تعليق فلا يصح قبل النكاح كما لو قال

هذا التي ان تزوجها طالق فيقول الحنفي بمنع
وجود التعليق في الاصل فان صح المنع بطل
الالحاق والا منع الحكم في الاصل فلا يتم
القياس لانه لا ينفك عن منع حكم الاصل او
منع العلة **البحث الثاني** في شرائط
الفرع يجب ان يكون علة الفرع مشاركة
لعلة الاصل فيما يقصد اما في عينها كالشدة
في الخمر او في جنسها كالجناية في قصاص
الاطراف المشترك بين القطع والقتل وان
يكون

يكون حكم الفرع مساويا لحكم الاصل اما في عينه
كوجوب القصاص في النفس المشترك بين المثقل
والمحدد او في جنسه كاثبات ولاية النكاح
في الصغيرة على اثبات ولاية المال والمشترك
هو جنس الولاية وان لا يكون منصوصا عليه
البحث الثالث في شرائط العلة يشترط
ان يكون بمعنى الباعث بمعنى اشتمالها على
حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم وهذا
لا يجب العلم به عندنا لان العلة تثبت

بالنص وان تكون وصفا ضابطا للحكمة ولا يجوز
ان تكون حكمة مجردة لخفائها وعدم ضبطها
وان لا يكون عدمية في الحكم الثبوتي وهذا
عندنا غير واجب والاقرب جواز التعليل
بمحل الحكم في الاصل والفائدة الاطلاع على
الحكمة ومنع القياس فلا يشترط تعدية
العلة ويجب ان لا يتاخر عن حكم الاصل
كتعليل اثبات الولاية على الصغير الذي
عرض له الجنون بالجنون وان لا يرجع على
الاصل

الاصل بالابطال كتعليل وجوب غير الشاة
بدفع حاجة الفقير وان لا يخالف نصا خاصا
او اجماعا خاصا ويجوز ان يكون حكما شرعيا
كالنجاسة في بطلان البيع وان يكون مركبة
كقتل العمد العدوان والعلية امر اعتباري
وان يكون اضافية لانا نجوز العدمية
البحث الرابع في شرائط الحكم يشترط
الحكم فيه ان يكون شرعيا عند جماعة والاكثرون
جوزوه في الاحكام العقلية والحق خلافه

لانه يفيد الظن ان كان حجة وجعل يثبت في اللغات
انكره جمهور الاشاعرة والحنفية وجوزه ابن سريج
قال ابن جني هو مذهب الاكثر الادباء كابي علي
والمازني لان الخمر قبل حصول الشدة لا يسمى
خمرا ومع حصولها التسمية فيغلب على الظن ان
العلة هي الشدة وهي ثابتة في النبيذ و
لان لكل فاعل مرفوع وكذا غيره من احكام
الاعراب انما يثبت قياسا حجة المخالف
ان اهل اللغة لو نصوا عليه لم يجز كما لا يجوز
القياس

القياس لو قال عتقت غانما لسواده ثم يقول
قيسوا عليه ولان القياس يبتني على التعليل
المتوقف على المناسبة ولا مناسبة بين الاسم
والمسمى والجواب المنع من عدم القياس فان
اكثر علم النحو والاشتقاق والتصريف يبتني
عليه والعتق يفتقر الى التنصيص عليه واذا
حصلت العلة المعرف لم يجب المناسبة
والحنفية انه لا يجوز القياس في الاسباب
لانا لو جعلنا اللواط موجبا للحد بالقياس

على الزنا فان كان لا لجامع بطل القياس وان
كان لجامع هو المقتضي للحد لم يجز جعل خصوصيتي
الاصل والفرع موجبتين لامتناع الاستناد
الى المشترك والى الخصوصيات فينتفي الحكم
فبطل القياس ولا يجوز اثبات حكم العدمي بقياس
العلة لان انتفاء الحكم ثابت قبل الشرع
ولا يجوز تاخر العلة عنه ويجوز بقياس الدلالة
لجواز الاستدلال بعدم الاثر على عدم المؤثر
هذا في النفي الاصلي اما اذا كان الحكم عدما
فانه

فانه يجوز اثباته بهما معا وجوز الشافعي القياس
في التقديرات والكفارات والحدود والرخص
ومنعه الحنفية ومع ذلك حكموا في شهود
الزنا بوجوب رجم المشهود عليه استحسانا وقاسوا
في الكفارات الافطار بالاكل على الوقاع وقتل
الصيد ناسيا عليه عمدا وقاسوا في المقدرات
كالقدر والدلو الكبير وقاسوا في الرخص من وال
سائر النجاسات بالحجر قياسا على الاستنجاء

الفصل الخامس في بقايا مباحث القياس

وهي ثلثة الاول القياس منه جلي وهو ما قطع
فيه بنفي الفارق اما مع النص على العلة او
بدونه كالحاق الامة بالعبد في تقديم التعيب
عند العتق للعلم بعدم الفارق سوآء الانوثة
والذكورة وللعلم بانتفاء نظر الشرع اليه
ومنه خفي وهو ما عداه كغيره من الاقيسه
والثاني من القياس قياس علة وهو ما صرح
فيه بالعلة وقياس دلالة وهو ما صرح
فيه بالجامع الا انه ليس الباعث بل ملزومه
وقياس

وقياس في معنى الاصل وهو ما لم يصرح فيه بالجامع
بل جمع بنفي الفارق الثاني لا يجوز القياس
في جميع الاحكام لان فيها ما لا يعقل معناه
ولان الاصل لا بد وان يكون منصوصا والاحكام
فرعا وقد تقدم بطلانه ويجوز التعبد بالنصوص
في كل الشرع اما عندنا فظاهر لانا نمنع
القياس واما عند الخصم فلامكان ان
ينص الله تعالى على جملة الاحكام ويدخل التفاصيل
فيها ولا يجوز القياس فيما طريقه العادة و

الخلقة كاكثر الحيض واقله ولا ما لا يتعلق به عمل
كدخول النبي صلعم مكة صلحا او قسرا الثالث
هنا نوع من القياس يسمى قياس الاصل على
الفرع بان يقال لو ثبت الحكم في الفرع لثبت
في الاصل لانه لو ثبت في الفرع لثبت
لعلة كذا المناسبة والاقتران وهي موجودة
في الاصل من دون الحكم وهو نوع من التلازم
ويقرب منه قياس العكس كان يقال لو لم يكن الصوم
شرطا للاعتكاف لم يكن شرطا بالنذر قياسا
على

على الصلاة فانها لما لم تكن شرطا لصحة الاعتكاف
لم تكن شرطا بالنذر فالمطلوب في الفرع كون
الصوم شرطا لصحة الاعتكاف والثابت في الاصل
كون الصلاة ليست شرطا فخالف الحكم
الفرع لحكم الاصل وهو في الحقيقة راجع الى
الاول لانه استدلال بالقياس الشرطي و
اثبات احدى مقدمتيه بالقياس فنقول
لو لم يكن الصوم شرطا مطلقا لم يصر شرطا بالنذر
ثم يستثنى النقيض للنقيض فيستدل على

اثبات الملازمة بين المقدم والتالي بالقياس
على الصلوة مما لا يكون شرطا في نفسه الا بعد شرطها
بالنذر كالصلوة **المقصد العاشر** في التعادل
والترجيح وفيه مباحث **البحث الاول**
في التعادل الامارتان ان تعادلتا في حكم
واحد وتنافيا في الفعلين جاز كتوجه المصلي
الى جهتين غلب في ظنه انهما جهتا القبلة فالحكم
وهو الوجوب واحد ويتخير المجتهد وان اتحد
حكم الفعل وتنافيا في الحكم كالامارة الدالة
على قبح

على قبح الفعل والامارة الدالة على وجوبه او جوازه
فمنعه قوم شرعا وان جاز عقلا اما الجواز
فلامكان اخبار عدلين بحكمين متنافيين واما
عدم الوقوع فلان العمل بهما يقتضي وجوب
الفعل وتحريمه على المكلف واحد وتركهما يقتضي
العبث بوضعهما اذ وضع امارة لا يمكن العمل بها
عبث والعمل باحدهما دون الاخرى ترجيح
من غير مرجح وجوزه قوم وهو الاقرب فالحكم
هنا التخيير ايضا ولا يلزم من التخيير بين امارة

الوجوب والاباحة الاباحة لان المجتهد ان اخذ
بامارة الاباحة ثبت في حقه وان اخذ بامارة
الوجوب ثبت في حقه كالمسافر اذا حصل في
مكان يتخير فيه بين الاتمام والقصر فان صلى
بنية القصر سقط عنه وجوب الركعتين وان
صلى تماما كان واجبا وكمن عليه درهمان
اذا قال له المالك ان دفعت الي درهما
فلا اخذ وان دفعت احدهما سقطت
الاخرى الاخر عنك اذا عرفت هذا فان
الحكم

التساوي للمجتهد تخير وان كان للمفتي خير المستفتي
وان كان للحاكم عين ما شاء وله الحكم باحدهما
في وقت وبالاخرى في الآخر لشخصين
البحث الثاني اذا تعارض الدليلان
فاما ان يكونا ظنيين فالحق الترجيح بينهما
فيعمل بالراجح والا لزم ترجيح المرجوح على الراجح
وهو باطل وان امكن العمل بكل واحد منهما
من وجه دون وجه تعين واما ان يكونا
يقينيين فالتعارض بينهما محال الا ان يكون

احدهما قابلا للتأويل بالآخر بحيث يمكن الجمع
بينهما كالعام المقطوع نقلا والخاص المظنون
نقلا وان كان احدهما قطعيا والآخر ظنيا
تعين العمل بالقطعي والترجيح اقتران الامارة
بما تقوى به على معارضتها وهو اما في
دليلين نقليين او عقليين او منقول ومعقول
البحث الثالث اذا تعارض نقليان
رجح اما بالسند او بوقت الورود او المتن
او بالمدلول او بامر خارجي فالاكثر رواة
ارجح

ارجح والاعلى اسنادا ارجح ويرجح رواية الفقيه
الفقيه والافقه والزاهد والازهد والعالم
والاعلم بالعربية وكونه صاحب الواقعة
والاكثر مجالسة للعلماء والمحدثين او من
طريقه اقوى والذي ظهرت عدالته بالاختبار
او بتزكية الاكثر او الاعلم او مع ذكر سبب العدالة
او مع العمل بروايته والاكثر ضبطا وحفظا
للالفاظ والجازم على الظان ودائم السلامة
العقل على المختلط في وقت ما والحافظ

على الراجع الى كتاب والاشهر وغير المدلس
ومعروف النسب وغير ملتبس الاسم بالضعيف
والمتفق على كونه مرفوعا على المختلف فيه
وذاكر السبب وناقل اللفظ على ناقل المعنى
والمعتضد بغيره ومن وافق الاصل على من
كذبه والمسند على المرسل خلافا لابن
ابان حيث قدم المرسل ولعبد الجبار حيث
حكم بالتساوي والمتأخر على المتقدم كالمدني
على المكي وكالذي ورد بعد قوة الرسول صلعم
الحكم

وكمتأخر الاسلام مع علم سماعه بعد اسلامه و
يرجح العام المبتدا على ذي السبب الا في
قصر الثاني على سببه والفصيح على غيره والافصح
على الفصيح والخاص على العام والحقيقة على
المجاز والدال بالوضع الشرعي او العرفي
على الدال باللغوي والذي لم يدخله التخصيص
على ضده والمنطوق على المفهوم والناقل
على المقرر والمحرم على المبيح والنافي للحد
على مثبته ومثبت الطلاق والعتاق على

ما فيها والمقترن بالعلة اولى والمؤكد على
غيره والموافق لعمل العلماء او للاكثر اولى
واذا تعارض قياسان فما اصله قطعي اولى
وكذا ما دليل العلية فيه نص قاطع والتعارض
فيه قريب من التعارض في الاخبار لانا
نشترط التنصيص على العلة **المقصد الحادي عشر**
في الاجتهاد وفيه فصول **الفصل الاول**
المجتهد لغة استفراغ الوسع في فعل
شاق واصطلاحا استفراغ الوسع من الفقيه

التحصيل

لتحصيل ظن بحكم شرعي والاقرب قبوله التجزية
لان المقتضي لوجوب العمل مع الاجتهاد
في الاحكام موجود مع الاجتهاد في بعضها و
تجويز تعلق المعلوم بالمجهول يدفعه الفرض
الفصل الثاني الحق انه صلى الله عليه وآله لم يكن
متعبدا بالاجتهاد لقوله تعالى وما ينطق عن
الهوى ولانه صلى الله عليه وآله قادر على العلم فلا يجوز له العمل
بالظن ولان مخالفه كافر ومخالف المجتهد
ليس بكافر ولانه كان يتوقف في الاحكام

على الوحي ولان تجويز اجتهاده يقتضي ان له
اجتهادا جبرئيل فيدفع القطع بالوحي واحتج
الشافعي بان العمل بالاجتهاد اشق و
لقوله تعالى عفى الله عنك ولقوله صلى الله عليه وآله لو استقبلت
من امري ما استدبرت لما سقت الهدى
والجواب ان المشقة انما يثبت اعتبارها
مع التسويغ شرعا والعفو عن اجعابر او
ان الاذن شرط في الاباحة فيصح اسناد
العفو معه وعدم سياق الهدى لا يدل على

ان

ان سياقه بالاجتهاد **الفصل الثالث**
في شرائط المجتهد والضابط فيه تمكن المكلف
من اقامة الادلة على المسائل الفرعية الشرعية
وانما يتم ذلك له بامور **احدها** معرفة اللغة
ومعاني الالفاظ الشرعية لا بالجميع بل بما
يحتاج اليه في الاستدلال ولو راجع اصلا
صحيحا عنده في معاني الالفاظ جاز ويدخل فيه
معرفة النحو والتصريف لان الشرع
عربي لا يتم الا بمعرفتهما وما لا يتم الواجب

الآية فهو واجب وثانيها ان يكون عارفا
بمراد الله تعالى من اللفظ وانما يتم ذلك
لو عرف انه لا يخاطب بما لا يفهم معناه
ولا بما يريد به خلاف ظاهره من غير بيان
وانما يتم ذلك لو عرف انه تعالى حكيم
وهو يتوقف على علمه تعالى بالقبيح باستغنائه
عنه والعلم بصدق الرسول واصول
قواعد الكلام وهذا الابتناء على قواعد
الاشاعرة وثالثها ان يكون عارفا بالاحاديث
الدالة

الدالة على الاحكام اما بالحفظ او بالرجوع الى اصل
صحيح واحوال الرجال ليعرف صحيح الاخبار من
معلها ويعرف الآيات من الكتاب ما يستفاد منه
الاحكام وهو خمسمائة آية ولا يشترط حفظها
بل معرفة دلالتها ومواضعها بحيث يجدها عند
طلبها ورابعها ان يكون عارفا بالاجماع
ومواقعه بحيث لا يفتي بما يخالفه وخامسها
ان يعرف ادلة العقل كالبراءة الاصلية
والاستصحاب وغيرهما وسادسها ان يعرف

شرائط البرهان وسابعها ان يعرف الناسخ
والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد
وغيرها من طرق الاحكام وثامنها ان يكون له
قوة استنباط الاحكام الفرعية عن مسائل الاصولية
الفصل الثاني في المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي
ليس عليه دليل قطعي فخرج بالشرعي الاحكام
العقلية وبنفي الدليل القاطع ما علم كونه من
الشرعي ضرورة كوجوب الصلوة والزكوة
الفصل الثالث في احكام الاجتهاد وفيه مباحث
الاول

البحث الاول اجمع العلماء على ان المصيب
في العقليات واحد الا الجاحظ والعنبري
فانهما قالا كل مجتهد فيها مصيب لا على معنى المطابقة
بل بمعنى زوال الاثم والحق الاول لان الله تعالى كلف
بالعلم ونصب عليه دليلا فالمخطي له مقصر فيبقى
في العهدة واما المسائل الشرعية فالحق
ان المصيب فيه واحد وهو الذي اصاب
حكم الله تعالى في الواقعة وذهب جماعة من
المتكلمين كالاشعري وابي الهذيل والجبائي

الى ان كل مجتهد مصيب لانه ليس لله تعالى
في المسئلة الاجتهادية حكم معين عندهم
نعم المخطي معذور اجماعا الا من بشر المريسي
لنا ان احد الامارتين ان ترجح على الاخرى
تعينت للعمل فالمخالف لها مخطئ وان لم يترجح
كان اعتقاد كل واحد من المجتهدين لرجحان
امارته خطاء ايضا ولان المكلف ان
كلف لا عن طريق كان حكما في الدين اما
تشهيا او بما لا يطاق وان كلف عن طريق
فان

فان خلا عن معارض تعين والا فالراجح وان
عدم الرجحان فالحكم اما التساقط او التخيير
او الرجوع الى غيرهما وعلى كل تقدير فالحكم معين
فالمخالف له مخطئ فالمصيب واحد **البحث الثاني**
الحادثة ان نزلت بالمجتهد في نفسه عمل على
ما اداه اجتهاده اليه فان تساوت الامارات
تخير او عاد الى الاجتهاد وان تعلقت بغيره
وكان مما يجري فيه الصلح كالمال اصطلحا
او الى حاكم يحكم بينهما فلا يجوز الرجوع بعد الحكم

وان لم يجر فيه الصلح كالطلاق بصيغة يعتقدها
احدهما دون الاخر رجعا الى حاكم غيرهما
سواء كان صاحب الواقعة مجتهدا او حاكما
او لا اذ ليس للحاكم ان يحكم لنفسه على غيره بل
ينصب من قبله من يقضي بينهما وان نزلت
بالمقلد رجع الى المفتي فان تعدد رجع
الى ما اتفقوا عليه فان اختلفوا عمل بالاعلم
الازهد فان تساويا تخير وان حكم بوقوع
الخلع ثلثا فسخا فنكح ثم اعتقده حسا وانه
للطلاق

للطلاق فالاقرب بقاء النكاح لان حكم الحاكم
لما اتصل بالنكاح تأكد فلا ينفسد بتغير الاجتهاد
اما لو اعتقد قبل النكاح فانه يحرم عليه امساكها
ولو كان الزوج عاميا فامسك بقول المفتي
ثم تغير اجتهاد المفتي فالاقرب انه يرجع
عن النكاح لان الحكم اقوى من الافتاء فان
الحكم لا ينقض الا ان يخالف دليلا قطعيا لا ظنيا
البحث الثالث المجتهد ان ذكر دليل فتياه
او لا لم يجب تكرير الاجتهاد والا اجتهد فان

خالف فتى بالأدلة وعرف المستفتي رجوعه
ولو لم يجتهد فصل له البناء على الاول والافتاء
بذلك الاجتهاد والاقرب ذلك **الفصل الرابع**
في المفتي والمستفتي وفيه مباحث **البحث الاول**
يشترط في المفتي والحاكم الايمان والعدالة
لان غيرهما ليس محلا للامانة والعلم لان
الافتاء والحكم بغير علم حكم في الدين بمجرده
التشهي وقول على الله تعالى بما لا يعلم وهل لغير
المجتهد الفتوى بما يحكيه عن المجتهد الاقرب انه

ان كان

ان كان يحكي عن ميت لم يجز العمل به اذ لا قول
للميت ولهذا لا ينعقد اجماع لو خالف حيا و
ان حكى عن حي من اهل الاجتهاد فان كان
قد سمعه منه مشافهة جاز له العمل ولغيره ايضا
وكذا لو سمعه من مخبر ثقة عن المجتهد وان لم
به فالاقرب جواز العمل به ان امن الغلط و
التزوير والا فلا **البحث الثاني**
الحق انه يجوز للعامي ان يقلد المجتهد في فروع
الشرع خلافا لمعتزلة بغداد وجوزه الجبائي

في مسائل الاجتهاد دون غيرها لنا قوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اوجب التعلم على بعض
الفرقة فيجاز لغيرهم التقليد ولان الحادثة
اذا نزلت بالعامي فان لم يكن مكلفا فيها
بشيء فهو باطل بالاجماع وان كان مكلفا فان
كان بالاستدلال فان كان بالبراءة الاصلية
فهو باطل بالاجماع فان لغيرها فان لزمه ذلك
حين استكمال عقله فهو باطل بالاجماع وان كان
حين حدوث الحادثة لزم تكليف ما لا يطاق

واما المسائل الاصولية فالحق المنع من التقليد فيها
وجوزه قوم من الفقهاء لنا انه صـ مأمور بالعلم
فيجب علينا ولان تقليد غير معلوم الصدق قبيح لاحتماله
على جواز الخطاء وقبول النبي صـ من الاعراب الشهادتين
لعلمه بتحصيل اصول العقيدة وان لم يتمكن من
التعبير عن تلك الادلة والجواب عن الشبهات
البحث الثالث العامي يجب عليه التقليد في
الفروع اذا لم يتمكن من الاجتهاد فان تمكن
من فعله تخير بينه وبين الاستفتاء وكذا ان

كان عاميا لم يبلغ رتبة الاجتهاد وان كان
عالما بلغ رتبة الاجتهاد واجتهد لم يجز له العدول
الى قول المفتي فان لم يكن قد اجتهد فقيل يجوز
له التقليد مطلقا وقيل انما يقلد الاعلم وقيل فيما يخصه
دون ما يفتي وقيل فيما يخصه مع ضيق الوقت
والاقرب المنع لانه متمكن من تحصيل الظن بطريق
اقوى فتعين عليه ووجه القوة جواز تطرق الكذب
على المفتي **البحث الرابع** لا يشترط في المستفتي
علمه بصحة اجتهاد المفتي لقوله تعالى فاسئلوا اهل

الذكر

الذكر من غير تقييد فيجب عليه ان يقلد من يغلب على
ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وانما يحصل
للمستفتي هذا الظن برؤيته منتصبا للفتوى بمشهد
الخلق واجماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه
اذا غلب على ظن العامي ان المفتي غير عالم ولا
متدين حرم عليه استفتائه اجماعا لانه بمنزلة
نظر المجتهد في الامارة ولو افتاه اثنان فصاعدا
فان اتفقوا والا اجتهد في الاعلم الاورع فقلده
فان تساويا تخير وان ترجح احدهما بالعلم

والآخر بالزهد تعين الاعلم وتعليم الاعلم بالتسامع
والقرائن لا بالبحث عن نفس العلم اذ ليس على العامي
ذلك ولا يجوز للعالم اذا لم يكن من اهل الاجتهاد
الافتاء بقول مجتهد حي او ميت ولا يجوز
للعامي تقليد المفضول مع وجود الافضل لان
ظن اصابته اضعف واذا تساوى المفتيان
فقلد العامي احدهما لم يجز له الرجوع عنه في ذلك
الحكم والاقرب جوازه في غيره **الفصل الخامس**
في طرق اختلف المجتهدون فيها وفيه مباحث

البحث

البحث الاول استصحاب الحال حجة خلافا
لاكثر المتكلمين والحنفية لان وجود الشيء في الحال
يقتضي ظن وجوده في الاستقبال لقضاء العقل
بذلك في اكثر الوقائع ولان احكام الشرعية
مبنية عليه لان الدليل انما يتم لو لم يتطرق
اليه المعارض من نسخ وغيره وانما يعلم نفي
المعارض بالاستصحاب احتجوا بان التسوية
بين الوقتين في الحكم ان كان لاشتراكهما في
مقتضاه كان قياسا والا لكان تسوية بينهما

من غير دليل وهو باطل اجماعا والجواب المنسوبة
بما قلناه من الظن واعلم ان جماعة حكموا بان الذي
لا دليل عليه وهؤلاء ان ارادوا ان العدم قد
كان ثابتا في الازل فيستمر الظن وهو عين دليل
الاستصحاب وقد بينا صحته وان ارادوا غير
ذلك فهو باطل قطعا البحث الثاني في
الاستحسان وقد ذهب اليه الكرخي الحنفية والحنابلة
وانكره الباقون ولا يتحصل بينهم اختلاف
معنوي لان بعضهم فسره بانه دليل ينقدح
في النفس

في النفس المجتهد تعسر عبارته عنه وبعضهم قال
انه العدول عن قياس الى قياس اقوى
وقال آخرون انه قياس تخصيص القياس
اقوى منه وقيل انه العدول الى خلاف النظير
لدليل اقوى والقول الاول ان حصل للمجتهد
شك فيه لم يجز العمل به اجماعا والا وجب
العمل به اتفاقا والثاني متفق عليه بين ارباب
القياس وكذا الثالث والرابع البحث الثالث
مذهب الصحابي ليس بحجة لجواز الخطاء عليه

وللمخالفة كل منهم صاحبه فلو كان حجة لزم النقيضان
وعدم الدليل ليس دليلا على العدم والا لزم
العكس في المشكوك فيه لعدم الاولوية فيجتمع
النقيضان ومنع المعتزلة ان يقول الله تعالى
للنبي ص او الحاكم احكم بما شئت فانك لا تحكم
الا بالصواب والا لبطل التكليف لان قول
المكلف ان اخترت فافعل وان لم تختر
فلا تفعل اباحة ولان المكلف لا ينفك عن
الفعل والترك فلا يكون مكلفا بما لا ينفك
عنه

عنه ولان شرط التكليف والحسن لا بد فيه من طريق
والا لزم تكليف ما لا يطاق ولان جواز ذلك
في حق العالم يستلزم جوازه في حق العامي
وهو باطل البحث الرابع في كيفية الاستدلال
الدليل والمدلول لا بد ان يتناسبا وانما يحصل
المناسبة بالاشتمال فان اشتمال المطلوب على الحجة
فهو الاستقراء وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون
ما لم يستقرء بخلاف ما استقرئ الا ان يكون
المذكور فيه جميع الجزئيات وان كان بالعكس فهو

القياس في عرف اهل النظر هو المفيد لليقين
وان اشتمل عليهما ثالث فهو التمثيل وهو الذي
يسميه الفقهاء القياس وقد سبق بيانه والقياس
المفيد لليقين لا بد فيه من مقدمتين فان اشتملت
احديهما على المطلوب او نقيضه بالفعل فهو الاستثنائي
والا فهو الاقتراني والاستثنائي قسمان
متصل ومنفصل ويشترط في المتصل لزومية
الشرطية وكليتها او كلية الاستثناء فان
استثنى فيه عين المقدم ينتج عين التالي
وان

وان استثنى نقيض التالي انتج نقيض المقدم
ولا ينتج استثناء نقيض المقدم ولا عين التالي
لجواز كون اللازم اخص ويشترط في المنفصل العناد
وكلية المقدم او الاستثناء فان كانت المنفصلة
حقيقية انتج استثناء عين ايهما كان
نقيض الآخر ونقيض ايهما كان عين الآخر
فالنتايج اربعة وان كانت مانعة الجمع انتج
استثناء عين ايهما كان نقيض الآخر ولا ينتج
استثناء النقيض وان كانت مانعة الخلو فبالعكس

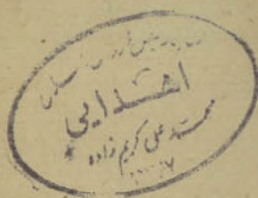
واما الاقتراني فان كان الحد الاوسط فيه
محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو
الشكل الاول وهو ابين الاحوال الاشكال
فان كان بالعكس فيهما فهو الشكل الرابع
وان محمولا في المقدمتين فهو الثاني وان
كان موضوعا فيهما فهو الثالث ويشترط
في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي
الثالث ايجاب الصغرى وكلية احديهما وفي
الرابع عدم اجتماع الخستين الا اذا كانت
الصغرى

الصغرى موجبة جزئية وكون الكبرى سالبة كلية
وتفصيل ذلك مذكور في كتب المنطقية البحث [illegible]
في الاعتراضات وحاصلها منع او معارضة
فمنها الاستفسار وهو طلب تفسير اللفظ الاجمالي
او غرابته ويكلف بيانه وجوابه ببيان الظهور
في المراد ومنها فساد الاعتبار وهو مخالفة
القياس للنص وجوابه التاويل ومنها فساد
الوضع وهو اثبات اعتبار الجامع في نقيض
الحكم بنص او قياس او اجماع وجوابه ببيان

المنع ومنها منع حكم الاصل ولا ينقطع به المستدل
وجوابه اثبات الحكم ومنها منع وجود العلة
في الاصل او كونها علة وجوابهما بذكر ما يدل
على وجودها في الاصل من عقل او حس او شرع
واثبات العلية باحدى الطرق السابقة
ومنها عدم التاثير وهو ابداء وصف في
الدليل مستغنى عنه وهو اما عدم تاثير
الوصف بان يكون طرديا ويرجع الى بيان
انتفاء مناسبة الوصف وهو سؤال المطالبة
وجوابه

وجوابه جوابه واما عدم التاثير في الاصل بان يكون
الوصف قد استغنى عنه في اثبات الحكم في المقيس
عليه لغيره ويرجع الى المعارضة في الاصل ورده
قوم بامكان التعليل بامرين واما عدم
التاثير في الفرع وهو ان الوصف المذكور
في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع وان كان
مناسبا وهو راجع الى عدم تاثيره في الحكم
ومنها القدح في المناسبة او في افضاء الحكم
الى المقصود ومنها خفاء الوصف او عدم

الانضباط ومنها المعارضة اما في الاصل بمعنى آخر
وفي قبوله خلاف فان صرح المعترض بالفرق
بين الاصل والفرع وجب عليه بيان نفيه عن الفرع
والا فلا ولا يفتقر الى الاصل الوصف الذي عارض
به وجوابه اما بمنع وجود الوصف او المطالبة
بتاثيره واما في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم
المستدل اما بنص او اجماع او غيرهما واختلف
في قبوله من حيث ان المعترض شانه الهدم
لا الاستدلال ومن حيث تحققه بذلك اذ دليله
معاوم



معاوم لدليل المستدل ولا حجر في الطريق
واما في الاصل والفرع معا وهو سؤال الفرق
ولكن هذا آخر ما نذكر في هذا الكتاب ومن
اراد التطويل في هذا الفن فليطلبه في كتابنا المسمى
بنهاية الوصول الى علم الاصول فانه قد بلغ
الغاية وتجاوز النهاية والله الموفق للصواب

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الميمونة
على يد عبيد الذليل المسكين المهجور محمد علي ابن حسين
ابن خانجي في حالة الهموم والغموم في سنة ١٢٤٦

١٨٥

هذا كتاب لوسياع موبنر

دُرّ الكان البايع معبوسا





